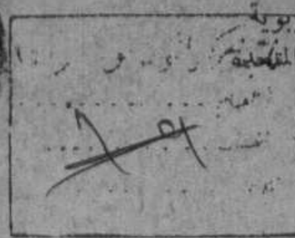
وزارة التربية والتعليم المركزية

مركز الوثائق التربوية
للجمهورية العربية المتحدة



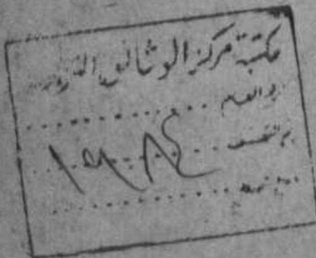


المرشد فى نظم التعليم بالاقليم المصرى

(١٩٥٧ - ١٩٥٨)

تأليف

محمد خيرى حربى و زينب محمود محرز





مطابع مدكور واولاده
٣٠ شارع عبد الخالق ثروت ت ٥١٥٧١
١٩٥٩

وضع هذا الكتاب بتوجيه من السيد الدكتور
عبد العزيز القوصي المستشار الفني لوزارة
التربية والتعليم والمشرف على المركز .







بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

منذ أنشىء المركز عام ١٩٥٦ والاستفتاءات تأتيه من كل أنحاء العالم المتمدين شرقية وغربية وكلها تسأل عن نظم التعليم فى هذه الجمهورية الناشئة التى أصبحت أخيرا « الجمهورية العربية المتحدة » والتى هى نواة لاتحاد عربى شامل • فالعالم يعلم أن كل نظام اجتماعى وسياسى واقتصادى سليم لا بد أن يدعمه نظام تربوى قوى ومتين ، وهكذا عنى العالم بالسؤال عن نظام التعليم الجديد ليعرف أثره فى هذا النمو السريع لهذه الجمهورية الفتية •

وقد ترتب على الاجابة عن هذه الاستفتاءات ان تجمع لدى المركز وبخاصة لدى « قسم تبادل المعلومات التربوية » مجموعة دقيقة من المعلومات عن التعليم ونظمه ، وهكذا أصبح لدى المركز من الوثائق عن التعليم فى الجمهورية ما استطاع ان يعتمد عليه فى وضع هذا المؤلف ويهدف المركز من ورائه الى اعطاء صورة كاملة لنظم التعليم فى الوقت الحاضر فى الاقليم الجنوبى وهى صورة تكاد تكون بذاتها هى صورة التعليم فى الاقليم الشمالى لولا فروق محلية بدأت والحمد لله فى الزوال بفضل اتفاق الوحدة الثقافية عام ١٩٥٧ ثم قيام الوحدة بين اقليمى الجمهورية عام ١٩٥٨ واتفاق الوحدة الثقافية مع الجمهورية العراقية عام ١٩٥٨.

ويفخر المركز اذ يذكر أن جميع أعماله تعاونية فالبحوث والتقارير والقوانين التعليمية والدراسات وغيرها من الوثائق التربوية يتعاون الجميع على جمعها ثم يقوم قسم الوثائق بفرستها والاعلام بها وتلك هى الاسس التى يعتمد عليها قسما تبادل المعلومات والدراسات التربوية فى أداء وظيفتهما كاملة •

فالدراسة المعروضة فى هذا الكتاب قد تعاون موظفو المركز جميعا فيها بل أنه لم تكن لتتم لولا تعاون الجميع على تحقيقها وهذا يصدق فعلا على كل عمل قام به المركز أو يقوم به حاليا ومستقبلا ·

وليس الهدف من هذه الدراسة عن « نظم التعليم » أن توضح فلسفتها وأهدافها واتجاهاتها بقدر ما تهدف الى التعريف بهذه النظم لتكون وسيلة يمكن أن يستغلها الآباء والمدرسون والموجهون النفسيون لتوجيه الطلاب وتعريفهم بنظم الدراسة المختلفة ، كما تهدف أيضا الى تعريف العالم كله بهذا النظام · ونأمل أن يترجم هذا الكتاب الى لغات أخرى حتى يعرف العالم كله النظام التعليمى فى هذه البلاد التى قامت فيها أقدم الحضارات والتى حاول المستعمر أن يوقف تيار التقدم فيها وبخاصة فى الناحية التعليمية ، ولكن الشعب قد صمد وقاوم هذه التيارات المضعفة لبنيانه واستطاع أخيرا ان ينهض ويثبت للعالم ان له من حيويته الممتدة فى جذور التاريخ ما يجعله أهلا لأداء واجبه فى حمل لواء الحضارة والمدنية فى الوقت الحاضر كما كان له الفضل فى حمل لوائها منذ عصور قديمة جدا ·

ورثتنا نهضتنا الحاضرة فيما ورثت من العهود البائدة نظاما سقيما أقل ما يقال عنه أنه نوع حيث ينبغى التوحيد ووحد حيث ينبغى التنويع ، ولم يكن له هدف سوى اعداد مجموعة من الموظفين الطيعين غير الابتكاريين يسلس قيادتهم وتوجيههم وفق السياسة المرسومة لهم ·

وقد استطاعت البلاد منذ عام ١٩٥٢ ان تتناول جهاز التعليم كله بالتغيير والتبديل بحيث أصبح وسيلة لاعداد الشعب كله لخدمة الشعب كله فى جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والسياسية وغيرها ·

ولقد ترتب على السياسة التعليمية الجديدة ان أصبحت مراحل التعليم فى الجمهورية العربية المتحدة كما يأتى :

١ ــ المرحلة الاولى وتبدأ من سن السادسة ومدتها ٦ سنوات

٢ ــ وتليها المرحلة الاعدادية بأنواعها الثلاث

٣ ــ ثم المرحلة الثانوية بأنواعها المختلفة

٤ ــ ثم مرحلة التعليم العالى فى الجامعات أو المعاهد العليا التابعة للوزارة ·

وهناك تعليم الكبار ممن تجاوزوا سن التعليم وتعليم الصغار ممن هم دون السادسة ٠

ولقد حاولنا فى هذا الكتاب ان نتعرض لكل مرحلة على حدة ولكنا وجدنا أن هناك موضوعات مشتركة بين مراحل التعليم المختلفة فآثرنا ان نتناولها فى صورة موضوعات مستقلة ومن أمثلة ذلك مجالس الآباء والنشاط المدرسى والخدمات الاجتماعية للطلاب والتلاميذ ونظم الامتحانات وغيرها ٠

كما أننا أوجزنا الكتابة عن التعليم العالى نظرا لان المعاهد العليا التابعة للوزارة لا زالت خططها ومناهجها فى دور الدراسة والبحث ، أما التعليم الجامعى فقد أجملنا الكتابة عنه ويستطيع من يريد التفصيل أن يرجع الى :

١ ـ اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٥٦

٢ ـ التقاويم المختلفة التى تصدرها كل جامعة سنويا ٠

وقد اعتمدت هذه الوثيقة على مجموعة من القرارات والقوانين واللوائح والتقارير التى أثبتناها مفهرسة فى نهاية هذا الكتاب ٠

ونأمل ان نكون قد وفقنا فى التعريف بنظم التعليم فى الجمهورية العربية المتحدة لكل من يهمهم الامر ٠

والله ولى التوفيق

المؤلفان

محمد خيرى حربى   **زينب محمود محرز**

يناير ١٩٥٩

المحتويات

الباب الأول

مدارس المرحلة الأولى وما قبلها

١ ـ دور الحضانة
٢ ـ مدارس ابتدائية
٣ ـ مدارس ابتدائية ذات نظم خاصة
٤ ـ مدارس التربية الخاصة
٥ ـ مدارس تحفيظ القرآن

١ ـ دور الحضانة

أهدافها :

تهدف هذه الدور الى رعاية الاطفال الذين تحول ظروفهم دون البقاء بالمنزل حتى يصلوا الى سن الالتحاق بالمدرسة الابتدائية ، وهى تعمل على مساعدة الطفل على أن يعيش كعضو فى جماعة ، كما أنها تضع الاساس لتنمية العقل والجسم وسلوك الطفل لذلك كان من مهمتها ـ بالاضافة الى التدريب الاجتماعى ـ ان تشعر الطفل بأنه يعيش فى وسط فيه علاقات انسانية حتى يشعر بالاطمئنان ، وتصبح لديه فرصة التعبير عن نفسه تعبيرا حرا عن طريق الالعاب والرسم فتنمو قدرته على ضبط نفسه والثقة فيها والاعتماد عليها ٠

ولوزارة التربية مجموعة من هذه الدور موزعة فى مناطقها التعليمية ٠ ويقع معظمها فى العواصم والمدن الكبيرة ، كذلك أنشأت المؤسسات التعليمية والهيئات وبعض الافراد دورا للحضانة ٠

شروط الالتحاق بدور الحضانة الحكومية :

يقبل الطفل فى هذه الدور من سن الثالثة حتى سن السادسة ويفضل فى القبول من كانت سنه أربع سنوات فأكثر ٠

ويكشف طبيا على الطفل فى موعد تحدده كل مدرسة على ان يتم الكشف على جميع المتقدمين قبل نهاية شهر سبتمبر من كل عام ٠

موعد بدء الدراسة :

تبدأ الدراسة عادة حوالى النصف الثانى من سبتمبر

وسائل النقل :

تخصص سيارات لنقل الاطفال نظير اشتراك شهرى تقدره المدرسة

المصروفات المدرسية :

تبلغ قيمة مصروفات الالتحاق بهذه الدور ٢٥ جنيها سنويا للطفل الواحد . وفي حالة وجود شقيقين يعفى الطفل الثانى من نصف المصروفات المقررة فاذا نقل الطفل الاول لمرحلة أخرى يعتبر الطفل الثانى بمصروفات كاملة .

التغذية :

تقدم بهذه الدور ـ سواء كانت حكومية أو حرة ـ وجبة غذاء تحسب مصروفاتها من المصروفات المدرسة .

مناهج الدراسة :

ان الاهتمام بالتعليم الشكلى فى هذه المرحلة لا فائدة منه ، ولما كان من أهداف هذه الدور اعطاء الطفل فرصة للتعبير عن نفسه وعن ميوله الطبيعية كانت الدراسة بها حرة ، فليس هناك مناهج دراسية موضوعة ، وانما يقدم الى الطفل مقتطفات من معلومات على شكل قصص وحكايات ، ويترك للتعبير عن نفسه عن طريق الرسم والالعاب الحرة ، كذلك يقوم بحفظ بعض الاناشيد المصحوبة بالموسيقى .

وتقدم ادارة المدرسة تقارير شهرية الى ولى أمر الطفل متضمنة حالته الاجتماعية والصحية وميوله واتجاهاته ، كذلك يسهم أولياء الامور فى تقديم تقارير شهرية أيضا عن حالة الطفل فى المنزل وملاحظاتهم الخاصة به مع بعض التوجيهات ان لزم الامر .

دور الحضانة للتربية الخاصة

أنشأت الوزارة قسما للحضانة ملحقا بمعهد الأمل (للصم) الخاص بالزمالك وهذا القسم بمصروفات أيضا تبلغ قيمتها ٤٠ جنيها للداخلية و ٢٠ جنيها للخارجية ، وذلك علاوة على الرسوم الاضافية التى تقررها الوزارة مثل:

التأمين الصحى ـ النشاط الرياضى ـ التأمين الاجتماعى ـ تأمين الاثاث للاقسام الداخلية .

٢ ـ مدارس ابتدائية

يتم التعليم فى هذه المرحلة فى احدى المدارس الآتية :

١) مدارس التعليم العام

٢) مدارس التربية الخاصة

٣) مدارس تحفيظ القرآن

٤) المدارس النموذجية الملحقة بمعاهد المعلمين والمعلمات

٥) المدارس الحرة

أهدافها : (١)

مدارس هذه المرحلة جميعها هدفها واحد هو : وضع حد أدنى لفترة التعليم مدته ست سنوات تهتم فيها المدرسة بتكوين شخصية الطفل وتوجيهها نحو النضج الفردى والاجتماعى بشكل متصل لا تخلخل فيه ، بحيث يصبح ذا أثر باق فى مستقبل حياته ، وبحيث لا يزول هذا الاثر لمجرد خروجه من المدرسة ٠

الالزام :

والتعليم فى هذه المرحلة الزامى على كل طفل يبلغ السادسة من عمره ويقع واجب الالزام على والد الطفل أو ولى أمره ، ويحاكم كل من يخالف هذا النظام بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تقل عن عشرين قرشا ولا تجاوز مائة قرش ٠

وينفذ الالزام فى المدارس الابتدائية الحكومية ، كما يجوز تعليم الاطفال فى مدارس غير حكومية ، ويشترط فى هذه الحالة ان تكون الدراسة فيها معادلة للدراسة بالمدارس الابتدائية الحكومية وأن يخطر ولى الامر منطقة التعليم المختصة بذلك قبل افتتاح العام الدراسى ٠

---

(١) قانون التعليم الابتدائى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ ـ المذكرة الايضاحية

ويعفى الطفل من الالزام اذا كان مصابا بمرض أو بعاهة بدنية أو عقلية تمنعه من تلقى الدراسة ويبقى الاعفاء ما بقى المرض أو العاهة . على أنه اذا أنشئت بجهة ما مدرسة ابتدائية خاصة لتعليم ذوى العاهات تتسع لقبول جميع الموجودين بهذه الجهة من هؤلاء الاطفال عاد حكم الالزام بالنسبة للمقيمين بهذه الجهة منهم .

شروط القبول بالمدارس الحكومية فى الصف الاول وما يليه (١) :

سن الالتحاق بمدارس هذه المرحلة هو السادسة ولا يقبل فى السنة الاولى بمدارس الحكومة أو بالمدارس الحرة المجانية من نقصت سنه فى أول أكتوبر من كل عام (٢) دراسى عن ست سنوات أو زادت على ثمان. ويمكن التجاوز عن ثلاثة شهور زيادة أو نقصا عن هذا الحد بالتدرج اذا وجدت أماكن ويزاد الحد الادنى والاعلى سنة لكل فرقة دراسية تالية لقبول تلاميذ مستجدين بغير السنة الاولى اذا وجدت أماكن فى الفرق التى تتفق ومستواهم الدراسى.

كذلك يقبل فى هذه المدارس أطفال المؤسسات (٣) والملاجىء التابعة لوزارتى الداخلية والشئون الاجتماعية والعمل الذين يتراوح سنهم بين السادسة والرابعة عشر .

بدء الدراسة وانتهاؤها :

تبدأ الدراسة بمدارس هذه المرحلة يوم السبت الثانى من شهر سبتمبر وتنتهى فى يوم الخميس الثانى من يونية كل عام، والسنة الدراسية بهذه المرحلة لا تقل عن ١٧٥ يوما .

مدة الدراسة وخططها بمدارس التعليم العام :

مدة الدراسة بمدارس هذه المرحلة ست سنوات كاملة وتدور الدراسة فى هذه السنوات حول موضوعات اجتماعية واقتصادية وصحية وترويحية ذات صلة مباشرة بحياة التلميذ وتكوين شخصيته ، ويجب أن تغطى هذه

---

(١) قانون التعليم الابتدائى منشور رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٥
(٢) أوصت لجنة بحث التعليم الابتدائى (١٩٥٥ ــ ١٩٥٧) باعتبار مواليد السنة الواحدة من سن واحدة وهناك اتجاه الى الاخذ بهذا الاقتراح
(٣) منشور عام رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩٥٧/٩/١٠

الدراسات الاساسيات فى المواد المختلفة مثل القرآن والدين والمواد الاجتماعية والعلوم والصحة والحساب والاناشيد والموسيقى والتربية الرياضية والرسم والاشغال العلمية ؛ ذلك علاوة على نواحى النشاط المدرسى الحر الذى تقوم به كل مدرسة بما يلائم بيئتها وتلاميذها ٠ وتوزع خطة الدراسة بفرق مدارس التعليم العام فى هذه المرحلة على الوجه الآتى : التربية البدنية ـ اللغة العربية ـ النشيد والموسيقى ـ الحساب والهندسة العملية ـ التربية والاشغال العملية ـ التربية الرياضية ٠

وهذه الخطة مرنة تحتمل التصرف عند التنفيذ بما يخدم الموضوعات التى تدرس بحيث يستطيع معلم الصف ان يستخدم حصة مخصصة لمادة ما فى خدمة مادة أخرى وفقا لحاجات الموضوع ٠

الامتحانات :

ينقل التلميذ من فرقته الىالفرقة التىتليها (فى جميع الفرق الدراسية)اذا ما تابع الدراسة بانتظام مدة لا تقل عن ٧٥٪ من أيام العام الدراسى ويجوز للمدرسة أن تقرر نقله اذا لم يحصل على هذه النسبة نتيجة تغيبه باعذار مقبولة

تقرير اتمام الدراسة الابتدائية :

كل من أمضى ست سنوات دراسية أو أتم الدراسة بالمرحلة الابتدائية تعطيه المدرسة تقريرا يعتمده مفتش القسم يوضح المستوى الذى وصل اليه فى دراسته ٠

البقاء بالمدرسة :

لا يبقى التلميذ فى المدرسة الابتدائية الحكومية أو الحرة المجانية اذا كانت سنه فى أول أكتوبر تزيد على ١٤ سنة ٠

المدرسون :

مدرسو هذه المرحلة هم عادة من خريجات وخريجى مدارس المعلمين والمعلمات العامة أو الريفية من أهل المنطقة أو من أقرب المناطق اليها ؛ ويتبع فى التدريس بهذه المدارس نظام مدرس الصف خاصة بالفرق الاربع الاولى ويجوز أن يعين مدرسون للمواد فى الصفين الخامس والسادس

٣ ـ مدارس ابتدائية ذات نظم خاصة :

مدرستا كلية البنات بالزمالك والاسكندرية :

وهى مدارس بمصروفات ذات نظام خاص وتعنى عناية خاصة بتدريس اللغات والمواد الادبية والنسوية والفنية • والقسم الابتدائى بها يعرف باسم « القسم الاعدادى بالكلية » وفرقه الثلاث الاولى تقابل الفرق الثلاث الاخيرة من المرحلة الابتدائية ولذلك يقبل بالفرقة الاولى به التلميذات المنقولات الى السنة الثالثة بالمرحلة الاولى • كما يقبل غيرهن من الراغبات فى الالتحاق بعد اجتياز اختبار تعقده الكلية لهن ، وتدرس اللغات الاجنبية من بدء هذه المرحلة • والقبول بها مقيد من حيث السن بالحد الادنى المتبع فى المراحل المماثلة • أما الحد الاقصى فيترك للكلية أمر التجاوز عنه عند الضرورة •

والدراسة بفرق هاتين الكليتين تسير وفق الدراسة بفرق المراحل المماثلة لها فى التعليم العام وتبلغ رسوم القيد بالفرقتين الاولى والثانية ١٥ جنيها للاقسام الخارجية و ٣٠ للداخلية
أما الفرقة الثالثة (وهى تقابل السادسة الابتدائية) فتبلغ مصروفاتها ٢٥ جنيها للخارجية و ٥٠ للداخلية • ولا يجوز الاعفاء من هذه المصروفات • وتدفع على قسطين متساويين أولهما عند الالتحاق بالكلية والثانى فى أول فبراير من العام الدراسى •

٤ ـ مدارس التربية الخاصة :

وتشمل هذه المدارس مدارس الصم والبكم والعمى ومدارس ضعاف العقول ممن هم فى سن الالزام،ويسرى عليهم شروط الالزام اذا وجدت مدارس خاصة بهم فى مناطقهم •

وتسرى على هذه المدارس باقى الشروط والقواعد والاحكام المتبعة فى المدارس الابتدائية العامة •

وتعرف هذه المدارس بالاسماء الآتية :

الأمل (للصم والبكم) ، النور (للعميان) ، التربية الفكرية (لضعاف العقول • وهذه المدارس موزعة على النحو الآتى :

ا ـ معاهد الامل :

معهد الامل بالمطرية للبنات ـ ممنطقة القاهرة الشمالية

معهد الأمل بالزمالك ابتدائى ـ القاهرة

فصول الامل للبنين بلوران ـ منطقة الاسكندرية

معهد الامل بمحرم بك ـ منطقة الاسكندرية

معهد الامل بحلوان ـ منطقة الجيزة

معهد الامل بالمنيا ـ منطقة المنيا

ب ـ معاهد النور :

معهد النور للبنين بالزيتون ـ منطقة القاهرة الشمالية

مدرسة المركز النموذجى للمكفوفين بالزيتون ـ منطقة القاهرة الشمالية

معهد النور للبنات بأبى قير ـ منطقة الاسكندرية

معهد النور للبنين بلوران ـ منطقة الاسكندرية

معهد النور للبنين بطنطا ـ منطقة طنطا

معهد النور للبنات بالمعتمدية ـ منطقة الجيزة

معهد النور للبنين بأسيوط ـ منطقة أسيوط

معهد النور للبنين بالزقازيق ـ منطقة الزقازيق

حـ ـ فصول التربية الفكرية والتربية السمعية والمحافظة على البصر

فصول التربية الفكرية بمدرسة سنان المشتركة بالزيتون ـ القاهرة

فصول التربية السمعية بمدرسة الامراء المشتركة بالعباسية ـ القاهرة

فصول التربية الفكرية السيدة عائشة للبنات ـ القاهرة

فصول التربية الفكرية بالمنيرة المشتركة ـ القاهرة

فصول المحافظة على البصر بمدرسة حدائق شبرا المشتركة ــ القاهرة

فصول المحافظة على البصر بمدرسة باحثة البادية للبنات ــ القاهرة

فصول المحافظة على البصر بمدرسة القاضى شرف الدين ــ القاهرة

وهناك معاهد أهلية للتربية الخاصة مثل معهد درة بالاسكندرية (للتربية الفكرية) ومعهد النور بالزيتون .

على أن هناك فئة أخرى ممن يحتاجون الى تربية خاصة ألا وهم فئة المنحرفين وفئة ذوى العاهات الجسمية من مقطوعى الايدى والارجل .

ولهاتين الفئتين جهات حكومية وغير حكومية ترعاهم فى مؤسسات ودور ملاحظة ودور شباب وغير ذلك مما هو تابع لمصلحة السجون أو لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل (كمراكز التأهيل والتدريب المهنى) أو للمؤسسات الاهلية كمؤسسة درة والجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية ورابطة الاصلاح الاجتماعى ، ويلاحظ ان هذه الجهات تقدم لهؤلاء تعليما فى مستوى التعليم الابتدائى بجانب التعليم المهنى

أما وزارة التربية فترعى العمى والصم والبكم والمتأخرين عقليا بأنشاء مدارس خاصة بهم ــ سبق ذكرها ــ وتقسم فئة العمى الى قسمين : فاقدى البصر تماما وضعاف النظر وهؤلاء يقل بصرهم عن ٦/٢٤ فى أقوى عين ويزيد على ٦/٦٠ وذلك بعد العلاج أو من كانت بهم بعض العيوب المتزايدة كقصر النظر المتزايد . ولكل فئة من هؤلاء فصول أو مدارس منفصلة عن الاخرى . كذلك يقسم الصم ومتأخرو الذكاء الى مجموعتين :

مجموعة يرجى منها ومجموعة لا يرجى منها وهذه الاخيرة مأواها الملاجىء للتعليم المهنى ، أما الفئة الاولى فتنشىء لها الوزارة مدارس خاصة فى المستوى الابتدائى لمن هم فى سن التعليم الالزامى . تدرس لهم المناهج بالطرق التربوية الخاصة بكل نوع على حدة على يد مدرسين مؤهلين ومدربين للقيام بهذا النوع من التعليم .

والتعليم فى هذه المدارس أيضا بالمجان حتى فى المدارس التى لا تتبع وزارة التربية والتعليم

ويلتحق العميان بأقسام داخلية ويقدم لهم العلاج اللازم مجانا .

٥ - مدارس تحفيظ القرآن (١) :

وتسرى عليها نفس الشروط السارية على مدارس التعليم العام ولا تختلف عنها الا بعض الشىء فى خطط الدراسة ، فتلاميذ هذه الفرق (فرق تحفيظ القرآن الكريم) - يشتركون مع تلاميذ المدارس الابتدائية الاخرى فى خطة الدراسة السابقة الذكر على ان تزاد لهم ابتداء من الصف الثالث حتى الصف السادس أربع حصص فى الاسبوع تخصص لتحفيظ أجزاء نصف القرآن الثانى حسب التوزيع الآتى :

أ - يخصص للفرقة الثالثة الجزءآن عم وتبارك

ب - يخصص للفرقة الرابعة الثلاثة أجزاء التالية من أول سورة التحريم الى آخر سورة الاحقاف مع العناية باستذكار ما حفظوا فى السنة الثالثة.

ج - يخصص للفرقة الخامسة الاربعة أجزاء التالية ابتداء من أول سورة الجاثية الى آخر سورة الاحزاب مع العناية بما حفظوه سابقا .

د - يخصص للفرقة السادسة الست أجزاء التالية ابتداء من أول سورة السجدة الى آخر سورة الكهف مع العناية بما حفظ سابقا .

كما أنها تختلف (٢) عن المدارس الاخرى فى ان الطالب يستطيع البقاء فيها مدة تزيد على سنتين عن المدة المحددة للبقاء فى المدارس الابتدائية العامة أى أن الطالب يستطيع البقاء بها حتى سن السادسة عشر

مستقبل خريجى المرحلة الابتدائية :

١) تعتبر هذه المرحلة منتهية لمعظم خريجيها فيلتحقون بالاعمال والوظائف التى لا تحتاج الى مستوى أعلى من التعليم الابتدائى

٢) أما الراغبون فى الالتحاق بمدارس أخرى اعدادية عامة أو فنية أو مهنية فيستطيعون الالتحاق بها اذا توفرت فيهم شروط الالتحاق .

---

(١) القرار الوزارى رقم ٨١٩ بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٥٧.
(٢) قانون التعليم الابتدائى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦.

الباب الثانى

مدارس المرحلة الاعدادية وما فى مستواها

١ ـ المدارس الاعدادية العامة

٢ ـ مدارس اعدادية ذات نظام خاص

٣ ـ المدارس الاعدادية الفنيـة (زراعى ـ صناعى ـ تجـارى ـ اعـــدادى فنى للبنات ـ مدارس اعدادية فنية مشتركة)

٤ ـ المدارس الاعدادية العملية ·

٥ ـ المدارس الاعدادية العملية لذوى التربية الخاصة ·

٦ ـ المدارس والدراسات المهنية فى المستوى الاعدادى (مـدارس التربيـة الخاصة والدراسات المهنية والتلمذة الصناعية) ·

٧ ـ مدارس تحسين الخطوط العربية

١ ـ التعليم الاعدادى العـام

سن القبول : الحادية عشر ـ الرابعة عشر

مدارس هذا النوع من التعليم اما حكومية أو حرة مجانيـة أو خاصـة بمصروفات : بنين فقط أو بنات فقط • ومدة الدراسة بها ثلاث سنوات •

اهداف الدراسة (١) :

يهدف التعليم فى هذه المرحلة الى تهيئة فرص النمو للتلاميذ فى مختلف نواحى النشاط الدراسى والعملى والاجتماعى ، والى توفير وسائل الكشف عن ميولهم واستعداداتهم التى تعين على توجيههم الى نوع التعليم الذى يصلحون له ونوع التخصص الذى يرغبون فيه •

شروط الالتحاق (٢) :

يشترط للقبول فى الفرقة الاولى من مدارس هذه المرحلة ما يأتى :

١) ان يكون قد أتم الدراسة بالمرحلة الابتدائيـة أو ما فى مستـواها (٣) ويحدد هذا المستوى ويقره ـ فيما يختص بالتلاميذ الملتحقين بمدارس غير حكومية ـ مفتش القسم بكل منطقة بناء على التعليمـات الموجودة لديه •

أما فيما يختص بالتلاميذ غير الملتحقين بمـدارس فتقـوم المنطقـة ببحث الظروف التى حالت دون التحاق هـؤلاء التلاميـذ بها كأقامة ولى الأمر فى بلاد أجنبية مدة طويلة أو المرض أو عدم وجـود مـدارس

---

(١) قانون التعليم الاعدادى العام رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧/المذكرة التوضيحية

(٢) القانون المادة ٢ ـ القرار الوزارى رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٥

(٣) المنشور العام رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٥٨/٣/١٧

بموطن التلميذ ... الخ ، فاذا اقتنعت المنطقة بهذه الظروف بعد ان يثبت ولى الامر صحتها ، يحول التلميذ الى أقرب مدرسة ابتدائية من موطنه عن طريق السيد مفتش القسم لاختباره شفويا وابداء الرأى فى المستوى العلمى الذى وصل أليه ، وللسيد مفتش القسم أن يعتمد قرار المدرسة أو يقوم باختبار التلميذ بنفسه ، وترسل النتيجة للاعتماد النهائى .

٢) ألا تقل سنه فى أول أكتوبر عن احدى عشرة سنة ولا تزيد على أربعة عشر سنة .

٣) أن يكون لائقا صحيا .

٤) مستوفيا لجميع الاوراق الخاصة بالتقديم لهذه المرحلة .

٥) أن ينجح فى امتحان القبول الذى تعقده المنطقة تحت رئاسة ناظر كل مدرسة يعقد فيها الامتحان أو من تنتدبه المنطقة ، ويجوز لتلاميذ المدارس الخاصة وطلبة المنازل ممن يثبت للمنطقة ان مستواهم العلمى معادل لمستوى السنة السادسة الابتدائية ان يتقدموا لهذا الامتحان .

امتحان القبول (١) :

ويشتمل على امتحان تحريرى فى اللغة العربية والحساب والمواد الاجتماعية والعلوم والصحة على أساس منهج السنة السادسة . ويعقد امتحان القبول على يومين :

الأول : للغة العربية ، وزمن الاجابة ساعتان منها ٢٠ دقيقة للاملاء

مواد اجتماعية وزمن الاجابة ساعة

الثانى : حساب وهندسة ، وزمن الاجابة ساعة

علوم وصحة ، وزمن الاجابة ساعة

ويعتبر التلميذ ناجحا اذا حصل على ٥٠٪ على الاقل من النهاية العظمى لجميع المواد .

---

(١) القرار الوزارى رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٦

وأسئلة هذا الامتحان موحدة بين مدارس المنطقة الواحدة • ويرتب الناجحون بحسب الدرجات التى حصلوا عليها •

شروط القبول بالفرقتين الثانية والثالثة (١) :

يجوز قبول تلاميذ مستجدين بالفرقتين الثانية والثالثة اذا وجدت أماكن خالية ويشترط لقبولهم ما يأتى :

١) أن يكون التلميذ قد أتم الدراسة بالمرحلة الابتدائية أو ما فى مستواها•

٢) أن يكون قد مضى عليه سنة على الاقل بعد اتمام الدراسة بالمرحلة الابتدائية اذا كان متقدما للفرقة الثانية وسنتان اذا كان متقدما للفرقة الثالثة •

٣) ألا تقل سنه فى أول أكتوبر عن اثنتى عشرة سنة ولا تزيد على خمسة عشر سنة للفرقة الثانية ويزاد الحد الادنى والاعلى سنة للفرقة الثالثة•

٤) ان يجتاز امتحانا تحريريا يعادل امتحان الانتقال للفرقة التى يريد الالتحاق بها ويؤدى الطالب الراغب فى الالتحاق بهذه الامتحانات رسما قدره خمسون قرشا •

٥) أن ينجح الراغبون فى اللحاق بأحدى هذه الفرق فى الكشف الطبى •

الرسوم والتأمينات (٢) :

التعليم بهذه المرحلة مجانا الا أنه لا يسمح لأى تلميذ بالانتظام فى الدراسة فى أول العام الدراسى الا بعد سداد الرسوم وبعد استيفاء حاجته من الكتب والادوات المدرسية وسداد مقدار الرسوم والتأمينات •

---

(١) أنظر ملحق الوقائع المصرية العدد ٦١ الصادر فى ٧ أغسطس سنة ١٩٥٨

(٢) أنظر جدول الرسوم والتأمينات المقررة بالمدارس الحكومية والحرة على اختلاف مراحلها (عدا المدارس الخاصة) فى العام الدراسى ١٩٥٩/٥٨

خطة الدراسة بالمدارس الاعدادية العامة (١) :

تدرس فى هذه المرحلة الخطة الآتية :

التربية الدينية ـ اللغة العربية وتشمل الخط ـ اللغة الاجنبية وتشمل الخط ـ

المواد الاجتماعية وتشمل : التاريخ ـ الجغرافيا ـ التربية الوطنية ·

الرياضة وتشمل : الحساب ـ الجبر ـ الهندسة

العلوم والصحة ـ الرسم ـ الاشغال العملية والتربية الزراعية(للبنين) أو أشغال الابرة والتدبير المنزلى (للبنات) ـ التربية الرياضية والفتوة ـ الاناشيد والموسيقى ·

واللغة الاجنبية التى تدرس لطلبة وطالبات هذه المرحلة هى : الانجليزية أو الفرنسية أو الالمانية ـ كلغة أوروبية أولى ·

بدء الدراسة :

تبدأ الدراسة فى السبت الثانى من سبتمبر وتنتهى فى الاسبوع الاخير من مايو ، وتبدأ عطلة نصف السنة فى الاسبوع الاخير من ديسمبر وتنتهى فى الاسبوع الاول من يناير

عدد تلاميذ الفصل :

وعدد التلاميذ فى الفصل الواحد من التعليم الاعدادى يجب ألا يزيد عن ستة وثلاثين تلميذا الا فى الحالات الاستثنائية التى يقرها مدير التعليم بالمنطقة (٢)

---

(١) القرار الوزارى رقم ٨٤٥ بتاريخ ١٩٥٨/٩/٤ ميثاق الوحدة الثقافية العراقية

(٢) قانون التعليم الاعدادى العام والمنشور العام رقم ٩٥ فى ٥٨/٥/١٤

ينقسم العام الدراسى فى هذه المرحلة الى ثلاث فترات تنتهى بامتحان آخر العام وتخصص له ٧٥٪ من النهاية الكبرى لكل مادة عدا مادة الدين ومواد التربية الفنية ، أما ال ٢٥٪ الباقية فتخصص لدرجة أعمال السنة والامتحان التحريرى • أما المواد الفنية من أشغال عملية وتربية زراعية (بمدارس البنين) وأشغال الابرة والتدبير المنزلى (فى مدارس البنات) والموسيقى والاناشيد والتربية الرياضية والاجتماعية فتخصص الدرجة كلها لاعمال السنة والنهاية الصغرى المقررة للنجاح فى كل مادة هى ٤٠٪ من نهايتها العظمى المقررة • عدا اللغة العربية فنهايتها الصغرى ٥٠٪

وينقل التلميذ اذا حصل فى مجموع درجات امتحان آخر العام ودرجات أعمال السنة على مجموع النهايات الصغرى فى جميع المواد مع توفر أحد الشروط الآتية :

١) أن يكون ناجحا فى جميع المواد •

٢) أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى باقى المواد عدا مادتين بشرط حصوله فى مجموع درجتيهما على ٢٥٪ على الاقل من مجموع نهايتهما العظمى •

امتحانات الانتقال لطلبة المنازل والمسائى : (١)

ويسمح لتلاميذ المدارس الحرة التى لا تتبع نظام المجانية والتى لاتشرف الوزارة على امتحاناتها وللتلاميذ الذين يدرسون فى الاقسام الليلية أو فى منازلهم بأداء امتحان الانتقال الى الفرقة الثانية بالمرحلة الاعدادية أمام المدارس التى تعينها لهم المنطقة التعليمية المختصة ، ويشترط ألا تقل سن المتقدم لهذا الامتحان عن اثنتى عشرة سنة فى أول أكتوبر التالى للامتحان • ولا يسمح للتلاميذ السابق ذكرهم بأداء امتحان الانتقال الى الفرقة الثالثة الاعدادية الا اذا كانوا ناجحين فى امتحان النقل للفرقة الثانية وألا تقل سنهم عن ثلاث عشرة سنة فى أول أكتوبر التالى للامتحان •

---

(١) قرار وزارى رقم ٣٧٦ فى ١٩٥٧/٥/١٦

وفى نهاية السنة الثالثة تعقد مناطق التعليم امتحانا عاما ويمنح الناجحون فيه شهادة تسمى الشهادة الاعدادية العامة — ويباح الدخول فى الامتحان لكل من أتم دراسة المناهج المقررة للمرحلة الاعدادية سواء تلقى دروسه بمدرسة حكومية أو بمدرسة حرة أو بمنزله بشرط ألا تقل سنه عن أربع عشرة سنة فى أول أكتوبر التالى للامتحان (١) وأن يكون قد مضى على اتمامه الدراسة بالمرحلة الابتدائية ثلاث سنوات على الاقل ٠

ويختبر التلاميذ فى امتحان هذه الشهادة تحريريا ويكون الامتحان فى مقرر السنة الثالثة وحدها بالنسبة للتلاميذ المتقدمين من مدارس حكومية أو مدارس حرة تسير الدراسة فيها وفق منهج المدارس الحكومية ، وتشرف الوزارة على امتحانات النقل فيها (٢) ٠

أما غير هؤلاء من تلاميذ المدارس الخاصة التى لا تشرف الوزارة على امتحاناتها والتلاميذ الذين يدرسون فى الاقسام الليلية أو فى منازلهم فيسمح لهم بأداء امتحان الشهادة الاعدادية بالنظام الآتى :

أ — يمتحنون فى مقرر السنة النهائية مع طلبة المدارس الحكومية والحرة التى تشرف الوزارة على امتحاناتها ٠

ب — يمتحنون (عدا ذلك) امتحانا اضافيا فى مقرر السنتين الاولى والثانية الاعداديتين فى المواد الآتية :

اللغة العربية (عدا الانشاء) العلوم والصحة — المواد الاجتماعية — الرياضة ويكون ترتيب الناجحين من هؤلاء مع الناجحين فى مقرر السنة الثالثة فقط حسب النسب المئوية لمجموع الدرجات التى حصلوا عليها فى الامتحانين (٣) ٠

---

(١) استثنت الوزارة فى عام ١٩٥٧ التلاميذ والتلميذات من الحد الادنى للسن فى امتحان شهادة الدراسة الاعدادية وسيسرى هذا الاستثناء فى العام الدراسى ١٩٥٨/٥٧ وفى العامين القادمين (منشور عام ٥٨ فى ١٩٥٨/٣/٢٠) ٠

(٢) قانون التعليم الاعدادى العام سنة ١٩٥٧

(٣) القرار الوزارى ٢٧٦ فى ١٩٥٧/٥/١٦

ويلاحظ ان النهاية الصغرى للنجاح فى امتحان الشهادة الاعدادية العامة فى كل مادة هى ٤٠ ٪ من نهايتها العظمى المقررة عدا اللغة العربية فتكون نهايتها الصغرى ٥٠٪ .. وشروط النجاح فى امتحان الشهادة هى نفس الشروط الخاصة بالنجاح فى امتحانات النقل

رسم امتحان الشهادة الاعدادية :

على التلميذ المتقدم لامتحان الشهادة الاعدادية العامة ان يؤدى رسما قدره جنيها واحدا .

الفصل و اعادة القيد (١) :

١) يفصل كل تلميذ راسب فى فرقته لاول مرة (أيا كانت هذه الفرقة) اذا جاوزت سنه فى أول أكتوبر السابعة عشرة وثلاثة شهور ويجوز اعادة قيده اذا لم تتجاوز سنه الثامنة عشرة وثلاثة شهور فى أول أكتوبر .

٢) يفصل كل تلميذ رسب فى فرقته مرتين متتاليتين ويجوز اعادة قيده اذا لم تتجاوز سنه السابعة عشرة وثلاثة شهور فى أول أكتوبر .

٣) التلميذ الراسب مرتين فى فرقته وجاوزت سنه السابعة عشرة وثلاثة شهور فى أول أكتوبر لايعاد قيده مطلقا .

٤) كل تلميذ يعاد قيده بأية فرقة من فرق المرحلة الاعدادية يحصل منه الرسم المقرر لاعادة القيد وقدره عشرة جنيهات دفعة واحدة عند اعادة القيد ولا يجوز مطلقا الاعفاء من رسم اعادة القيد .

مستقبل خريجى هذه المرحلة :

١) الاشتغال بالاعمال الحكومية والحرة التى لا تتطلب مؤهلا أعلى من شهادة اتمام الدراسة الاعدادية .

٢) الالتحاق بالمدارس الثانوية العامة ، أو بالمدارس الفنية، أو بمعاهد المعلمين والمعلمات العامة والريفية أو بمدرسة الزائرات الصحيات (للبنات) أو بالمعاهد الابتدائية للتربية الموسيقية أو للتربية الرياضية .. وذلك كله اذا توفرت فيه الشروط الخاصة بالمعهد أو المدرسة التى يتقدم اليها .

---

(١) منشور عام رقم ٢٧١ فى ١٩٥٧/١٠/٢

مدارس اعدادية ذات نظام خاص

أ ـ الاقسام الاعدادية بكليات البنات

تتبع الفرق النهائية الثلاث من الاقسام الاعدادية الملحقة بكليات البنات بالزمالك والاسكندرية نظام التعليم الاعدادى العام وهذه الكليات لهـا نظام خاص كما أنها بالمصروفات وتعنى عناية خاصة بتدريس اللغـات الاوروبيـة والنسوية الفنية ٠

والقبول بهذه الاقسام مقيـد من حيث السن بالحـد الادنى المتبـع فى القبول بالفرق المقابلة لها بالتعليم العام أمام الحد الاقصى فيترك للـكلية أمر التجاوز عنه عند الضرورة ٠

وتسير الدراسة فى السنوات النهائية فى هذه الاقسام وفق منـاهج التعليم الاعدادى العام الا أنها غير مقيدة به تماما فى كل فرقة ٠

وبالكليات أقسام داخلية خلاف القسـم الخـارجى ومصروفات القسـم الداخلى ٣٠ جنيها بينما مصروفات القسم الخارجى ١٥ جنيها وذلك للفرقتين الاولى والثانية أما الفرق الاربع التالية فتبلغ ٥٠ جنيها للداخلى و ٢٥ للخارجى وذلك عدا الرسوم الاضافية وتسدد المصروفات على قسطين متساويين أولهما عند الالتحاق بالكلية والثـانى فى أول فبراير ولا يجوز الاعفـاء من هـذه المصروفات ٠

مستقبل خريجاتها :

وخريجات هذه الاقسام يستطعن الالتحاق « بأقسام الكلية » وهو بمثابة المرحلة الثانية من مراحل الدراسة بهذه الكليات ٠

---

(١) ملحق الوقائع المصرية رقم ٦١ سنة ١٩٥٨/٥٧

ب ـ مدارس التربية الخاصة

تفكر الوزارة حاليا فى انشاء مدارس فى المستوى الاعدادى(١) للتربية الخاصة ، على نمط معاهد الامل والنور ومعاهد التربية الفكرية وذلك ليلتحق بها من يستطيع متابعة الدراسة من المحتاجين الى التربية الخاصة وسيتبع فيها نفس شروط القبول الخاصة بالمرحلة الاعدادية (٢) ما عدا شرط اللياقة الطبية ٠ كما تدرس فيها المناهج المقررة للدراسة بهذه المرحلة مع مراعاة ان تكون ملائمة ومتمشية مع احتياجات هؤلاء الاطفال ٠

كذلك تزمع الادارة العامة للتعليم الابتدائى ، تحويل بعض المعاهد الخاصة بالاعداد المهنى للعمى والصم والبكم الى مدارس اعدادية عملية ، يلتحق بها من تتوفر فيه شروط الالتحاق بهذه المعاهد مما سبق ذكره ٠

أما من لم تستطع مواهبه العقلية تهيئته لتلقى هذه الدراسات العلمية أو العملية فيستطيع الالتحاق بالمعاهد المهنية الخاصة بتربية الشواذ ٠

أما المنحرفون من الابناء الذين فى سن الثانية عشر وما بعدها والمحولون من محاكم الاحداث فلهم أيضا من يرعاهم تربويا مثل :

١) دور تربية الشباب ، وهى داخلية بمثابة مدارس زراعية أو صناعية أو مدارس للتدبير المنزلى للبنات

٢) مراكز للتأهيل المهنى وهى أيضا داخلية

---

(١) وافقت على ذلك لجنة الوكلاء بالوزارة فى فبراير سنة ١٩٥٧ ٠
(٢) عن تقرير ادارة التربية الخاصة سنة ١٩٥٧ ٠

٣) مكاتب للتأهيل المهنى يترددون عليها لتوزعهم على المؤسسات أو المدارس أو المنشآت الصالحة لتأهيلهم حسب ظروف كل منهم · والفرق بين المركز والمكتب هو ان المركز لديه اكتفاء ذاتى فى جميع نواحيه أما المكتب فيعتمد فى اصلاحاته على المنشآت الخاصة ·

ومدارس هؤلاء مزودة بالمعدات اللازمة الخاصة بتربيتهم وتعليمهم كما أن مبانيهم المدرسية تتوفر فيها عدة شروط خاصة · ولهم مدرسون مدربون تدريبا خاصا ·

ومستقبل خريجى هذه المدارس هو :

١) العمل فى الميدان الحر

٢) ربما أنشئت لهم فى المستقبل مدارس خاصة فى مستوى التعليم الثانوى.

٣ ـ المدارس الاعدادية الفنيـة

يشمل التعليم الفنى فى المستوى الاعدادى الانواع الآتية :

تعليم صناعى ـ تعليم تجارى ـ تعليم زراعى ـ فنى للبنات ٠ ولكل من هذه الانواع مدارس خاصة به الا ان هنـاك ثلاث مدارس تجمـع بين الانواع الثلاث الاولى من التعليم وتعرف باسم المدارس الفنية الاعدادية المشتركة ٠

ولكل نوع من هذه الانواع أهداف ونظم تعليمية خاصة به

١ ـ المدارس الاعدادية الصناعية (١)

سن القبول من ١٢ الى ١٤ سنة

أهداف التعليم : (٢)

يهدف التعليم فيها الى اعداد صناع مثقفين ومدربين تدريبا بسيطا للعمـل فى المصانع والورش كمساعدين للصناع الكبار وبعد اتمام مرانهم الصناعى تبعـا لاستعدادهم يكون لهم الحق فى الترقية الى مركز صانع ٠

مدارسه :

يتم التعليم الاعدادى الصناعى فى مدارس أميرية أو فى مدارس حرة كما أنه يتم نهارا أو مساء ٠

والمدارس الاعدادية الصناعية موزعة على المناطق التعليمية ويبلغ عددها ٦٢ مدرسة عدا أربعة أقسام ملحقة بالمدارس الثانوية الصناعية وقسم ملحق بمدرسة ريفية ٠

(١) قانون التعليم الصناعى ومذكرته التوضيحية رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦

(٢) تقرير ادارة التعليم الصناعى المقدم الى مؤتمر التعليم الفنى ١٩٥٧

والمدارس الاعدادية الصناعية الحرة هى : مدرسة الاقباط بالقللى ومدرسة الشاطبى ومدرسة السنطة ــ كذلك هناك مدارس ملحقة بالمصانع مثل المدرسة الاعدادية الملحقة بمصانع شركة المحلة الكبرى ٠

شروط القبول :

يشترط فيمن يقبل بالسنة الاولى :

١) أن يكون قد أدى بنجاح امتحان المسابقة للقبول بالمدارس الاعدادية العامة أو الفنية ٠

٢) أن لا تقل سنة فى أول اكتوبر عن ١٢ سنة ولا تزيد عن ١٤ سنة ٠

٣) أن يكون لائقا من الناحية الصحية ٠

٤) أن يؤدى بنجاح اختبارات الاستعداد المهنى والقبول التى تعقدها المدرسة للحاصلين على أعلى الدرجات فى امتحانى المسابقة للقبول بالمدارس الاعدادية العامة أو الفنية ٠
واولوية القبول للحاصلين على أعلى الدرجات فى امتحان المسابقة واختبارات الاستعداد المهنى التى تجريها المدرسة ٠

٥) أن تكون جميع الاوراق المطلوبة مستوفاة ومن ضمنها تعهد كتابى موقع عليه من التلميذ بضمان والده أو ولى أمره ومعتمد من جهة الاختصاص بسداد قيمة كل عجز فى عهدة العدد والآلات والادوات التى تسلم اليه، طبق أثمانها المسجلة بالمدرسة ومن ضمنها أيضا ما يثبت نجاحه فى امتحان المسابقة للقبول بالمدارس الاعدادية العامة أو الفنية مبينا به مجموع الدرجات الحاصل عليها ٠

الرسوم والتأمينات المقررة (١) :

التعليم بهذه المدارس بالمجان الا أن الطالب عليه أن يسدد رسوما وتأمينات تبلغ فى جملتها جنيهين وتدفع هذه الرسوم جملة واحدة عند بدء كل عام دراسى عدا تأمين العدد والادوات وتأمين المكتبة فلا يدفعان الا مرة واحدة عن مدة الدراسة كلها ٠

---

(١) قرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٧

وللمدرسة الحق فى الاعفاء من رسمى النشاط الاجتماعى والمدرسى فى حدود ٣٠ ٪ من عدد تلاميذها على ألا يكون الاعفاء جزئيا ويشترط أن يسبق ذلك بحث اجتماعى ٠

التغذيـــة :

يتمتع طلبة هذه المدارس بوجبة غذائية أربع مرات فى الاسبوع مجانا ٠

مدة الدراسة :

مدة الدراسة بهذه المدارس ثلاث سنوات ، يمنح النـاجح فى نهـايتها شهادة اتمام الدراسة بالمدارس الاعدادية الصناعية ٠

خطط الدراسة وموادها :

أ) تنقسم المواد الدراسية بهذه المدارس الى مواد ثقافية عامة وتشـمل ـ الدين واللغة العربية والتاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية واللغـة الاجنبية والعلوم العامة ومبادىء أولية فى المحاسبة والحساب والهندسة وتوزع هذه المواد على سنوات الدراسة الثلاث بنظام خاص ٠

ب) مواد فنية خاصة وتشمل حساب صناعى ورسم صناعى وعلم أصول الصناعة وأشغال الورش،وهذه تخصص لها معظم الوقت اذ يبلغ نصيب حصصها ٢٦ حصة فى الفرقة الاولى والثانية و ٣٢ فى الفرقة الثالثة من مجموع الحصص الفنية الخاصة البالغ قدرها ٢٨ حصة فى الفرقة الاولى و ٣٤ فى الثانية و ٤٠ فى الثالثة ٠

ج) مواد فنية عامة ، وتشمل رسم صناعى وهندسى وهو يدرس بصفـة عامة دون تخصص فى الفرقة الاولى ٠

والمجموع الكلى للحصص فى الاسبوع ٤٤ حصة لكل فرقة وذلك خلاف أوجه النشاط الخاص ٠

وتوزع هذه الحصص على ثمان حصص يوميا فى أيام السـبت والاحد والثلاثاء والاربعـاء وست حصص فى يومى الاثنـين والخميس ومدة الحصة خمسون دقيقة (١) ٠

---

(١) المذكرة التوضيحية للقانون رقم ٢٢ سنة ١٩٥٦ ٠

ويتدرب الطالب فى أعمال الورش على عدة صناعات حسب الوحـــدات الصناعية التى يختارها •

وهذه الوحدات أو المجموعات الصناعية هى :

المجموعـــة الاولى : برادة ـ خراطة معادن ـ حدادة ولحام
المجموعة الثانيـــة : نجارة نماذج ـ سباكة معادن
المجموعة الثالثة : أشغال كهربائية ـ برادة ـ سمكرة
المجموعة الرابعة : سمكرة وأعمال صحية ـ برادة
المجموعة الخامسة : أثاث معدنى وحديد زخرفى ومعمارى ـ نجارة عامة ـ نقش
المجموعة السادسة : نسيج وسجاد وكليم
المجموعة السابعة : نجارة أثاث ـ نقش واستر
المجموعة الثامنـــة : أحذية ـ جلود
المجموعة التاسعة : بناء ـ بياض
المجموعة العاشرة : نجارة عمارات وفرم خرسانة وحديد تسليح

تشتمل مدارس القطر الاعدادية الصناعية على جميع هذه الوحدات تقريبا الا ان هناك مدارس خاصة بصناعة بعينها مثل :

مدرسة العباسية للنسيج والمدرسة الاعدادية المعمارية بالعباسية

كما أن هناك صناعات أخرى تعلم فى عدد محدود من المدارس وهى :

المجموعة ١١ ـ صناعة النحت والجرانيت والرخام وتوجد بمدرسة أسوان
المجموعة ١٢ ـ صناعة النسيج والفتالة تدرس بدمياط
المجموعة ١٣ ـ صناعة الترزية ـ وتدرس فى عدد محدود من المدارس
المجموعة ١٤ ـ صناعة الخرط والتطعيم ـ وتدرس فى عدد محدود من المدارس
المجموعة ١٥ ـ صناعة القوارب الخشبية ـ وتدرس فى عدد محدود من المدارس
المجموعة ١٦ ـ صناعة الطباعة والتجليد ـ وتوجد فى عدد محدود من المدارس

عدد تلاميذ الفصل :

لا يجوز أن يزيد عدد تلاميذ الدروس العملية عن ٢٠ تلميذا ويجـــوز ضم فصلين فى الدروس النظرية ودروس الثقافة العامة •

موعد بدء الدراسة :

تبدأ الدراسة فى يوم السبت الثالث من شهر سبتمبر وتنتهى بعد ٣٨ أسبوع

الامتحانات :

يقسم العام الدراسى الى ثلاث فترات (١) :

الاولى ـ من بدء العام الدراسى حتى منتصف شهر ديسمبر

الثانية ـ من منتصف ديسمبر حتى نهاية مارس

الثالثة ـ من أول مايو حتى نهاية العام الدراسى

وتقدر درجة أعمال السنة فى كل من الفترتين الاولى والثانية على الوجه الآتى :

أ ـ فى المواد العلمية : باختبار يعقد فى نهاية كل فترة يخصص له ٧٥٪ من النهاية الكبرى لاعمال السنة والباقى للاعمال الشفوية

ب ـ فى المواد العلمية : بمتوسط الدرجات التى يحصل عليها التلميذ فى الاعمال اليومية والتمرينات التى يتقدم بها خلال كل فترة ٠ وتقدر درجة أعمال السنة جميعها بمتوسط ما حصل عليه التلميذ فى الفترتين ٠

وتنتهى الفترة الثالثة (٢) بامتحان آخر العام ويجرى هذا الامتحان عمليا وتحريريا ٠ ولا يدخل الامتحان التحريرى الا من يحصل على ٦٠٪ فأكثر من الدرجة الكلية لمادة أشغال الورش التى تتكون من متوسط الدرجات العمومية لشغل السنة ومتوسط درجات التمرينات العملية والاشغال التى يقوم بها التلميذ أثناء العام ، وبشرط أن يكون حاصلا على الاقل على النهاية الصغرى المقررة لكل فرع من فروع مادة أشغال الورش ٠

---

(١) من منشور رقم ٢٩ ورقم ٦٠ لسنة ١٩٥٧

(٢) المادة ٦ من القانون ٠

ولا ينقل التلميذ من فرقة الى الفرقة التالية الا اذا حصل على النهايات الصغرى المقررة لكل مادة وكل نوع أو كان ناجحا فى اللغة العربية (١) وفى جميع المواد عدا مادتين خلاف مواد الورش ٠

أما من تقل درجته فى مادة أشغال الورش على ٦٠٪ أو كان راسبا فى أحد فروعها ، فلا يسمح له بدخول الامتحان ويقيد راسبا ٠
ويخصص لآخر تمرين فى كل صناعة ٢٥٪ من الدرجة المقررة للتمرينات العملية للاشغال ويخصص لدرجة امتحان النقل ٧٥٪ من النهاية العظمى لكل مادة ولاعمال السنة ٢٥٪ منها

الامتحان النهائى :

تعقد وزارة التربية والتعليم فى آخر السنة النهائية (الثالثة) للمدارس الاعدادية امتحانا عاما على دور واحد تحريريا للمواد العلمية وعمليا لمادة أشغال الورش ويمنح الناجحون فيها شهادة تسمى شهادة اتمام الدراسة للمدارس الاعدادية الصناعية

ويشترط لدخول هذا الامتحان ، ان يكون التلميذ قد أتم دراسة المناهج المقررة لهذه المرحلة وحصل على ٦٠٪ فأكثر من درجات أعمال السنة لمادة أشغال الورش ، سواء تلقى دروسه فى مدرسة حكومية أو حرة ، تسير وفق مناهج المدارس الحكومية ، كما يسمح لمن سبق تأديته لهذا الامتحان فى احدى المدارس الاعدادية الصناعية ورسب وفصل ، بأعادة التقدم له من الخارج على ألا يزيد عدد مرات التقدم من الخارج على مرتين متتاليتين عقب آخر رسوب له بالمدرسة على أن تحسب له آخر درجات حصل عليها فى أعمال السنة لمادة أشغال الورش قبل فصله من مدرسته ٠ أما من حرم من الامتحان بسبب عدم حصوله على النسبة المقررة لاشغال الورش وفصل من المدرسة فله ان يتقدم من الخارج وتحسب له درجة أشغال الورش ضمن الدرجة الكلية المقررة ٠ (٢) ٠

ولا يقيد التلميذ ناجحا فى امتحان شهادة اتمام الدراسة للمدارس الاعدادية الصناعية الا اذا حصل على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة أو كان ناجحا فى اللغة العربية وفى جميع المواد عدا مادتين ــ خلاف مواد الورش ــ وحاصلا فى مجموع درجتيهما على ٢٥ ٪ على الأقل من مجموع نهايتهما العظمى

---

(١) القرار الوزارى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٦
(٢) القانون المادة ٨

وعلى كل تلميذ يتقدم من الخارج لامتحان شهادة اتمام الدراسة للمدارس الاعدادية الصناعية ان يؤدى رسما قدره جنيها واحدا ٠ ويعفى من دفع هذا الرسم جميع التلاميذ المتقدمين له والمقيدين بهذه المدارس

ولا يسمح للتلميذ ان يعيد الدروس فى المدارس الحكومية أكثر من مرة واحدة فى أية فرقة

هذا ويجوز اعادة قيد التلميذ الذى يرسب سنتين متتاليتين فى فرقة واحدة وفقا للشروط الآتية :

فى الفرقة الاولى ــ اذا كانت سنه لا تزيد على ١٦ سنة فى أول العام الدراسى

فى الفرقة الثانية ــ أذا كانت سنه لا تزيد على ١٨ سنة

فى الفرقة الثالثة ــ اذا كانت سنه لا تزيد على ٢٠ سنة

وذلك بشرط ألا يكون راسبا فى مادة أشغال الورش أكثر من مرة واحدة فى فرقته والا تقرر ادارة المدرسة سوء سلوكه ٠

كما لا يباح اعادة القيد أكثر من مرتين فى مدة الدراسة جميعها وعلى كل من يعاد قيده ان يدفع رسم اعادة قيد قدره عشرة جنيهات فى العام ٠

مستقبل الخريجين فى التعليم الاعدادى الصناعى :

١) يعمل المتخرجون فيه بالمصانع والورش ، كما يستطيعون مواصلة دراساتهم فى الدراسات التى تقدمها مؤسسة الثقافة الشعبية أو فى الدراسات الخاصة بالتلمذة المهنية الملحقة بالورش ٠

٢) يلتحق النابغون منهم ممن يحصلون على ٧٥٪ على الاقل من مجموع درجات المواد التحريرية ولا تزيد سنهم على ١٧ سنة بالمدارس الثانوية الصناعية بعد استيفاء الشروط الخاصة بها ٠

ب ـ المدارس الاعدادية الزراعية (١)

سن القبول : ١٢ ـ ١٧ سنة

أهدافها :

يهدف هذا التعليم الى اعداد عمال زراعيين فنيين،ممن يستطيعون القيام بعملية الانتاج المباشر .

ومدارس هذا النوع جميعها حكومية الا ان هناك أقساما زراعية ملحقة ببعض المعاهد الاجنبية كما هو الحال بكلية الامريكان بأسيوط وفى كلية أخرى بالاسكندرية حيث تسير الدراسة وفقا لخطة خاصة .

وجميع مدارسه الحكومية خاصة بالبنين وبعض منها به أقسام داخلية وهى :

الاعدادية الزراعية بالاسكندرية ، وبالقناطر الخيرية ، وبساحل سليم ، وبمرسى مطروح وبدمياط ، وببلقاس وببنها وبنجع حمادى .

ويلاحظ أنه لا تحصل رسوم عن الاقامة والغذاء بالاقسام الداخلية (٢) اللهم الا جنيه واحد كرسم تأمين أثاث .

مدة الدراسة : ثلاث سنوات

شروط القبول :

ويشترط للقبول بهذه المدارس ان يكون الطالب حاصلا على شهادة اتمام الدراسة بالمرحلة الابتدائية أو أن يكون منقولا للسنة الثالثة بالمدارس الاعدادية أو أن يكون قد أتم بنجاح الامتحان النهائى للمرحلة الابتدائية أو حاصلا على مؤهل يعادل هذه المستويات كما يشترط ألا تقل سنه فى أول أكتوبر عن اثنى عشر عاما ولا تزيد على سبعة عشر .

(١) قانون التعليم الزراعى رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦

(٢) المادة ٦ من القانون ذاته والمنشور العام رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٥٨/٣/٤

ويتم الالتحاق عن طريق النجاح فى اختبار تعقده المدرسة للتأكد من مدى استعداد الطالب للدراسة الزراعية ، وتكون الاولوية فى القبول على أساس هذا الاختبار ٠

المصروفات والرسوم الاضافية :

الدراسة بهذه المدارس مجانا الا أن الطالب عليه أن يسدد رسوما يبلغ مجموعها ١ جنيها و ٤٠٠ مليما ، ويجوز الاعفاء من هذه الرسوم وفقا لشروط خاصة ٠

المناهج وخطط الدراسة :

يقوم الطالب فى هذه المدارس بدراسة المواد الآتية :

اللغة العربية والدين ـ الزراعة ـ البساتين ـ الانتاج الحيوانى ـ الصناعات الزراعية ـ المعلومات العامة ـ المجتمع الريفى ـ تربية النحل ودودة القز ـ وذلك علاوة على النشاط الرياضى والاجتماعى ، هذا خلاف ما يقوم به الطالب من الدراسات العملية فى الورش والحقول ٠

وتبدأ الدراسة بهذه المدارس فى السبت الثالث من شهر سبتمبر وتنتهى فى الخميس الثانى من شهر يولية بعد تأدية امتحان النقل كما ان هناك عطلتان لهذه المدارس احداهما فى الشتاء ومدتها أسبوعان والثانية فى الصيف ومدتها شهران (١) ٠ ولا يجب أن يزيد عدد تلاميذ الفصل الواحد عن ثلاثين تلميذا الا فى الحالات الاستثنائية التى تقرها الوزارة ٠ هذا ويكلف التلاميذ بالقيام بجميع الاعمال التى يستطيعون اداءها فى مرافق المدرسة الانتاجية ٠ وتصرف بالمجان الملابس التى تتناسب مع ما يؤدونه من تدريبات وتمرينات عملية ٠

ويلحق بكل مدرسة زراعية مزرعة لتدريب التلاميذ لا تقل مساحتها عن حوالى ٢٥ فدان ٠

---

(١) القانون رقم ٢٦٢

الامتحانات : (١)

تعقد امتحانات فترات فى جميع المواد ويخصص لها ٢٥ ٪ من الدرجة العظمى لكل مادة فى المواد غير العملية • وتعقد المدارس فى نهاية كل من السنتين الدراسيتين الاولى والثانية امتحانا تحريريا للانتقال للتلاميذ الحاصلين على ٥٠٪ فأكثر من الدرجة الكلية المخصصة للمواد التى لها تدريبات أو تمرينات عملية وبشرط ان يكونوا حاصلين على الاقل على النهايات الصغرى المقررة لكل مادة من تلك المواد والا تقل نسبة حضورهم عن ٧٠٪(٢) من مجموع الحصص المقررة لكل مادة على حدة أيا كانت الاعذار • وكل تلميذ لا تتوافر فيه الشروط السابقة يحرم من دخول امتحان الانتقال • ويخصص لامتحان النقل هذا ٧٥٪ من النهاية العظمى لكل مادة ويقيد التلميذ ناجحا اذا توفرت فيه شروط النقل المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٧ •

ويعتبر مفصولا من المدرسة كل من رسب سنتين متتاليتين فى أية فرقة من فرق الدراسة ويجوز اعادة قيد التلميذ الذى رسب سنتين متتاليتين بشرط ألا يكون قد رسب فى التدريبات أو التمرينات العملية أكثر من مرة واحدة سابقة على فصله ، وألا يكون سيىء الخلق • ولا يسمح بأعادة القيد أكثر من مرتين فى مدة الدراسة ومرة واحدة فى الفرقة الواحدة كذلك يعتبر مفصولا من المدرسة كل تلميذ تغيب عنها وعن الرحلات العلمية بغير عذر مدة خمسة عشر يوما أو أكثرسواء كانت هذه المدة متصلة أو منفصلة •

الامتحانات النهائية :

تسرى عليها نفس النظم المتبعة فى امتحانات النقل • الا أن درجات المواد غير العملية تحسب كاملة دون خصم لاعمال السنة ، وتمنح الوزارة للناجحين فى الامتحان النهائى للمدارس الاعدادية الزراعية شهادة تسمى « شهادة اتمام الدراسة الاعدادية الزراعية » •

ويلاحظ أن الترتيب فى امتحان هذه الشهادة يكون على أساس المجموع الكلى للتحريرى أما التدريبات العملية فيكتفى «بناجح أو راسب» ولا تدخل

(١) منشور رقم ٤٦ فى ١٩٥٨/٣/٤

(٢) منشور رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٧

درجاتها فى ترتيب الطالب كما يلاحظ ان النهاية الصغرى للمجموع الكلى للتدريبات العملية هى عبارة عن ٥٠٪ من هذا المجموع

مستقبل الخريجين :

خريجو هذه المدارس يعملون فى الاعمال الزراعية البسيطة ، أما الممتازون منهم ممن يحصلون على ٧٠٪ على الاقل من درجات النهاية العظمى للمجموع الكلى فى امتحان الشهادة ، فيستطيعون الالتحاق بالمدارس الثانوية الزراعية·

حـ ـ المدارس الاعدادية التجارية

سن القبول : ١٢ ـ ١٧ سنة

أهدافها (١) :

تهف مدارس هذا النوع من التعليم الى تزويد الملتحقين بها بثقافة فنية محدودة تمكنهم من العمل بصغرى المؤسسات التجارية ·

ومدارس(٢)هذا النوع من التعليم ، بعضها خاص بالبنين والبعض الآخر خاص بالبنات الا ان معظم هذه المدارس خاص بالبنات · وهى موجودة بمنطقة القاهرة الجنوبية وبالاسكندرية وطنطا والمنصورة والزقازيق والجيزة والمنيا ·

أما المدارس الخاصة بالبنين ، فتوجد فى الفصول الاعدادية التجارية الملحقة بمدرسة شهاب الدين الراقية بشبرا كما توجد مدرسة أخرى بالزقازيق ·

شروط القبول :

يشترط فيمن يقبل بها ، ألا يزيد سنه على ١٧ سنة فى أول أكتوبر على أنه يجوز القبول فى حدود سنة بالزيادة عند وجود أماكن خالية (٣) · وأن

---

(١) قانون التعليم التجارى رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٦
(٢) ملحق الوقائق المصرية سنة ١٩٥٧ (عدد ٦٣)
(٣) ملحق الوقائع العدد السابق ذكره ·

يكون قد أتم بنجاح الدراسة بالمرحلة الابتدائيــة وان تمــكنه صحتــه من متابعة الدراسة مع سلامة جميع أصابع اليدين وتكون أولوية القبول على أساس ترتيب النجاح فى الامتحان الاخير ٠

مدة الدراسة :

ومدة الدراسة بها ثلاث سنوات وهى بالمجـان الا ان الطالب عليــه ان يسدد الرسوم والتأمينات المطلوبة ٠

خطة الدراسة :

تشتمل خطة الدراسة بهذه المدارس على المواد الآتية :

أ ــ مواد ثقافة عامة وتشمل القرآن الكريم والدين ــ اللغة العربية ــ لغــة أجنبية واحدة ــ الخط العربى والافرنجى ــ الجغرافيا ــ التــاريخ ــ التربية الرياضية ٠

ب ــ مواد فنية هى : ــ مسك الدفاتر ــ الحساب التجارى ــ المكتب التجارى باللغة العربية ــ مبادىء فن البيع ــ الكتابة على الآلة الكاتبة العملية ٠

ونسبة الوقت المخصص للمواد الفنية بالفرق الثلاث هى ٤٠٪ بالفرقتين الاولى والثانية و ٤٤ر٤٪ للفرقة الثالثة وذلك من مجمــوع الحصص البــالغ قدرها ٣٥ حصة أسبوعيا للفرقتين الاولى والثانية و ٣٦ للفرقة الثالثة ٠ ومدة الحصة ٥٠ دقيقة فى الصباح و ٤٠ بعد الظهر ٠

واللغة الاجنبية التى تدرس بالمدارس الاعدادية التجــارية للبنــات هى اللغة الفرنسية أما للبنين فهى الانجليزية ٠

الامتحانات : (١)

ينقسم العام الدراسى بالتعليم التجارى الى فترتين :

الاولى ــ من بدء العام الدراسى حتى منتصف شهر يناير
الثانية ــ من منتصف يناير حتى نهاية ابريل

---

(١) قرار وزارى رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٠

ومتوسط درجات الفترتين فى أية مادة يعتبر درجة لاعمال السنة فى هذه المادة وتتكون درجة الفترة لاية مادة من متوسط الدرجات التى يحصل عليها التلميذ خلال هذه الفترة مع مراعاة تخصيص نصف درجة الفترة للاختبارات التحريرية وذلك بالنسبة الى جميع مواد الدراسة عدا مادة المكتب التجارى ومادة الكتابة على الآلة الكاتبة فيؤخذ متوسط درجات التمارين التى يقوم التلميذ بعملها ويخصص لدرجة امتحان متوسط الفترتين ٢٥٪ من الدرجة النهائية لكل مادة · أما فى امتحان النقل من فرقة الى أخرى فيخصص له ٧٥٪ من الدرجة النهائية لكل مادة ويتم هذا الامتحان تحريريا فى المواد النظرية وعمليا فى المواد العملية ·

وفى الامتحانات النهائية التى بمقتضاها يمنح الطالب الناجح شهادة اتمام الدراسة الاعدادية التجارية يخصص لكل مادة درجة النهاية العظمى لها دون اعتبار لاعمال السنة · والنهاية الصغرى لكل مادة سواء فى امتحانات النقل أو الامتحانات النهائية هى ٥٠٪ من درجة المادة ما عدا اللغة الاجنبية والمواد الاجتماعية فهى ٤٠٪ ·

ويختبر التلاميذ فى امتحان شهادة الدراسة الاعدادية التجارية تحريريا فى مقرر السنة الثانية والثالثة للمواد الآتية :

مسك دفاتر ـ المكتب التجارى ـ الحساب التجارى ـ الكتابة على الآلة الكاتبة العربية · أما باقى المواد فيقتصر الامتحان فيها على مقرر السنة الثالثة·

ويعتبر الطالب ناجحا اذا توفرت فيه شروط النقل المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٦

ويباح الدخول فى الامتحانات العامة ، بدون رسوم للتلاميذ المقيدين بالفرق النهائية الذين أتموا دراسة المناهج المقررة للفرق الثلاث بمدرسة أميرية أو حرة تسير فى دراستها وفق نظم الوزارة ·

كما يباح للتلاميذ المفصولين بعد اتمامهم دراسة السنة الثالثة دخول هذه الامتحانات من الخارج بشرط ألا يكون قد مضى على فصلهم أكثر من ثلاث سنوات وبعد اداء رسم امتحان قدره جنيها ·

المدارس التجارية الاعدادية غير الحكومية :

هناك مدارس حرة للتعليم التجارى فى مستوى التعليم التجارى الاعدادى الحكومى وهذه المدارس اما تسير وفق برامج مدارس الوزارة واما طبقا لبرامج خاصة أجنبية ·

كذلك هناك فصول تجارية نهارية ملحقة بمدارس التعليم العام الاجنبى مثل مدارس الحرية التابعة للمؤسسة القومية للتربية والتعليم وهى ماكانت تعرف سابقا بمدارس الليسيه ويقبل بها أيضا فتيات ·

مستقبل الخريجين :

١) يعمل المتخرجون فى هذه المدارس بالمحلات التجارية كبائعين وبائعات أو لاستلام أثمان المبيعات النقدية ·

٢) يستطيع النابغون منهم الالتحاق بالمدارس الثانوية التجــارية اذا توفرت فيهم شروط خاصة ·

د ـ المدارس الاعدادية الفنية المشتركة

ويشمل التعليم فيها التعليم الفنى الصناعى والزراعى والتجارى ومدارس هذا النوع هى :

١) الاعدادية الفنية المشتركة بمديرية التحرير

٢) الاعدادية الفنية المشتركة بالرياح (قنطرة غرب)

ونظراً لأن هذه المدارس تجمع بين نواحى الدارسة الفنية المختلفة فقد وضعت لها برامج ونظم خاصة بها · الا ان شروط الالتحاق بها هى نفس الشروط الخاصة بالتعليم الاعدادى الفنى ·

خطط الدراسة بمدرسة التحرير (١) :

بهذه المدرسة قسمان : زراعى وصناعى

ويدرس بالقسم الصناعى : الدين واللغة العربية واللغة الانجليزية والمواد الاجتماعية والرياضة العامة وامساك الدفاتر وطرق التجارة والرسم الصناعى والحساب الصناعى ومقايسات وعلم أصول الصناعة (لوحدة واحدة أو وحدتين أو ثلاث وحدات) هذا بالاضافة الى الدراسة العملية بالورش ·

أما القسم الزراعى بها : فيدرس به الدين واللغة العربية والانجليزية والمواد الاجتماعية والرياضة العامة وامساك دفاتر وطرق التجارة ثم مادة الزراعة والبساتين والآلات الزراعية وانتاج الحيوان وتربية النحل ودودة القز ومقاومة الحشرات ثم ادارة المزارع وذلك علاوة على التدريبات العملية فى الزراعة والبساتين والآلات الزراعية وتربية الحيوان وتربية النحل ودودة القز ومقاومة الحشرات

---

(١) منشور عام رقم ٥٧ فى ١٩٥٨/٣/٢٠

خطط الدراسة بمدرسة الرياح (١) :

يدرس بها الدين واللغة العربية والانجليزية والمواد الاجتماعية والمعلومات العامة والتربية الصحية ثم الرياضة العامة (حساب وهندسة) والموسيقى والتربية الرياضية والتكنولوجيا (مبانى) ، والتكنولوجيا (أعمال صحية) والرسم الصناعي ثم زراعة ومساحة (بساتين ، زراعة مساحة) وطرق تجارة ثم تدريبات عملية فى الزراعة والمساحة وأشغال الورش • وهذه المواد تدرس جميعها لجميع الطلبة ويبلغ عدد حصصها أسبوعيا ٤٧ حصة

الامتحانات بالمدرستين (٢) :

يقسم العام الدراسى الى ثلاث فترات :

تبدأ الفترة الأولى من بدء العام الدراسى حتى منتصف ديسمبر والثانية من منتصف ديسمبر حتى نهاية شهر مارس ، والثالثة من أول مايو حتى نهاية العام الدراسى •

وتقدر أعمال السنة فى كل من الفترتين الاولى والثانية بالوجه الآتى :

أ ــ فى المواد العلمية باختبار يعقد فى نهاية كل فترة يخصص له ٧٥٪ من النهاية الكبرى لاعمال السنة والباقى للاعمال الشفوية •

ب ــ فى المواد العلمية بمتوسط الدرجات التى يحصل عليها الطالب فى الاعمال والتمرينات التى يقوم بها خلال كل فترة •

أما الفترة الثالثة فتنتهى بامتحان آخر العام ويشترط للدخول فيه ان يكون الطالب حاصلا على ٦٠ ٪ من النهاية العظمى لمادة أشغال الورش بفروعها المختلفة وذلك فى الاقسام الصناعية • أما فى الاقسام الزراعية فيلزم لدخول الامتحان التحريرى لآخر العام : أن يكون الطالب حاصلا على ٥٠٪ على الاقل من مجموع درجات التدريبات وأن يكون حاصلا أيضا على ٧٠٪ من نسبة الحضور فى كل مادة على حدة (٣) •

---

(١) منشور عام رقم ٥٩ فى ١٩٥٨/٣/٢٦

(٢) منشور عام رقم ٦٠ فى ١٩٥٨/٣/٢٦

(٣) المنشور رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٠ والمنشور رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٦.

ويلاحظ ان مادة الدين يمتحن فيها الطالب فى امتحانات النقل وفى امتحانات الشهادات للمدارس الاعدادية المشتركة كما ان مادة الموسيقى والتربية الرياضية يعمل لها حساب فى مدرسة الرياح وتدخل درجاتها فى المجموع الكلى آخر العام (١) ٠

والدراسة بهذه المدارس أيضا بالمجان الا ان الطالب يقوم بدفع رسوم اضافية مساوية تماما لنظيرتها بالمدارس الصناعية الاعدادية ٠

ويمكن الاعفاء من هذه الرسوم اذا توفرت الشروط الخاصة بالاعفاء ٠

ومستقبل خريجى هذه المدارس هو نفس مستقبل زملائهم خريجى المدارس الفنية الزراعية والصناعية ٠

هـ ـ مدارس التعليم الاعدادى الفنى للبنات (٢)

أهدافها :

تهدف هذه المدارس إلى تزويد الفتيات اللائى أتممن المرحلة الابتدائية بقسط من الثقافة العلمية والعملية والى تنمية قدراتهن واستعداداتهن كما تهدف الى اتاحة الفرص لهؤلاء الفتيات للحصول على خبرات فى مجالات متعددة فى المحلات التجارية ومعامل المدارس الاعدادية والثانوية للبنات وفىالوظائف التى تتطلب وجود بنات بها مثل : المصانع الحربية ، كما تهدف الى تأهيل الفتاة للأشغال المنزلية والتدبير والعمل بالفنادق ومحلات الكى وتنظيف الملابس كذلك فى المشروعاتاللاسلكية الجديدة الخاصة بالراديو والتليفزيون٠

عددها وأماكنها :

ومدارس هذا النوع من التعليم أنشئت سنة ١٩٥٨/٥٧ وتوجد فى الاسكندرية وفى القاهرة (المنطقة الجنوبية) وفى المنصورة وأسيوط

---

(١) منشور رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٨

(٢) هذه المدارس لا زالت تحت التجربة ٠ أنظر تقرير التعليم الفنى (تقرير عن التدبير المنزلى والفنون الطرزية فى جمهورية مصر : المعد لمؤتمر التعليم الفنى المنعقد فى القاهرة سنة ١٩٥٧) ٠

شروط الالتحاق بها :

هى نفس شروط الالتحاق بالتعليم الاعدادى الصناعى للبنين

المصروفات والرسوم الاضافية :

هذه المدارس بالمجان أيضا الا أن الطالبة تدفع رسوما اضافيـة قـدرها جنيهان ٠

الاقسام والخطط الدراسية :

مدة الدراسة بها ثلاث سنوات وهى موزعة على أقسام مختلفة هى :

١) قسم التدبير المنزلى واقتصادياته وأشغال الابرة ـ ويوجـد بالقـاهرة والاسكندرية والمنصورة وأسيوط .

٢) قسم بائعات ومحصلات للمحلات التجارية ـ ويوجد بالقاهرة والاسكندرية

٣) قسم محضرات فنيات للمعامل ـ ويوجد بالقاهرة والاسكندرية

٤) قسم أشغال السجاد والتريكو الآلى ـ ويوجد بالمنصورة وأسيوط

٥) قسم التركيبات الالكترونية ـ ويوجد بالاسكندرية والمنصورة

٦) قسم الميكانيكا الدقيقة والخراطة البسيطة ـ ويوجد بالقاهرة
والدراسة بهذه المدارس موزعة بالشكل الآتى :

أ ـ مواد عامة : وتشمل لغة عربية ـ انجليزية ـ فرنسية ـ مواد اجتماعية ـ معلومات عامة وتربية صحية ـ رياضة عامة : حسـاب وهندسـة ـ تربية رياضية ـ موسيقى ٠

ويلاحظ أن اللغة الفرنسية لا يدرسها سوى تلميذات قسـم بائعـات ومحصلات المحلات التجارية علاوة على اللغة الانجليزية ٠

ب ـ المواد النسوية والتدبير المنزلى وتدرس فى جميع الاقسام مـع مراعـاة التخصص الوافى فى قسم التدبير المنزلى ٠

جـ ـ مواد فنية خاصة وهي :

علم أصول الصناعة ـ لقسم أشغال السجاد وقسم التركيبات الالكترونية وقسم الميكانيكا .

رسم هندسي وصناعي ـ لقسمي التركيبات الالكترونية والميكانيكا الدقيقة .

رسم هندسي وزخارف ـ لقسم التدبير المنزلي ولقسم أشغال السجاد .

رسم هندسي ومعملي ـ لقسم محضرات فنيات للمعامل .

امساك دفاتر ـ لقسم بائعات ومحصلات ولقسم محضرات .

الحساب التجاري ـ لقسم البائعات .

طرق تجارة عربية ـ لقسم البائعات .

الآلة الكاتبة العربية ـ لقسم البائعات .

أشغال عملية ومعامل ـ لقسم التدبير ولقسم أشغال السجاد ولقسم التركيبات الالكترونية ولقسم الميكانيكا الدقيقة .

طبيعة ـ لقسم المحضرات .

كيمياء ـ لقسم المحضرات .

التاريخ الطبيعي : (نبات ، حيوان وطيور ، حشرات) ـ لقسم المحضرات

ومجموع الحصص الاسبوعية لكل قسم هو ٤٤ حصة .

الامتحانات ونظمها (١) :

الدراسة بهذه الاقسام جميعها موزعة على ثلاث فترات . الفترة الاولى من بدء العام الدراسي حتى منتصف شهر يناير ـ والثانية ـ من منتصف يناير حتى نهاية ابريل ـ والثالثة ـ من أول مايو حتى نهاية العام الدراسي .

---

(١) منشور عام رقم ٢٩ في ١٩٥٨/٢/١٧

ودرجات امتحان النقل موزعة على الاعمال التحريرية والعملية وتقدر أعمال السنة فى كل من الفترتين الاولى والثانية بالشكل الآتى :

أ ـ فى المواد العملية باختبار يعقد فى نهاية كل فترة يخصص له ٧٥٪ من النهاية الكبرى للاعمال الشفوية ٠

ب ـ فى المواد العملية بمتوسط الدرجات التى تحصل عليها التلميذة فى الاعمال اليومية والتمرينات التى تتقدم بها خلال الفترة ٠

وتقدر درجات أعمال السنة جميعها بمتوسط ما حصلت عليه التلميذة فى الفترتين ٠ أما الفترة الثالثة فتنتهى بامتحان آخر العام وتخصص له ٧٥٪ من درجات النهاية العظمى لكل مادة للمواد غير العملية والباقى ٢٥٪ لأعمال السنة ٠

مستقبل الخريجات : العمل فى الأعمال الحرة وفى المنشآت الحكومية والأهلية التى تتطلب هذا المؤهل ٠

٤ ـ المدارس الاعدادية العمليـة

سن القبول من ١٢ ـ ١٥ سنة

لهذا النوع من التعليم تاريخ طويل فى الاقليم المصرى وقد وضع نظامه أخيرا فى عهد الثورة عام ١٩٥٣ وهو ما زال تحت التجربة لمدة خمس سنوات بدأت فى عام ١٩٥٧ وغايته اعداد المنتهين من المـرحلة الابتدائيـة ثقافيـا واجتماعيا وعلميا أعدادا يلائم البيئة ويبين قدراتهم ومهاراتهـم فيستطيعـون مواجهة الحياة العملية واكتساب خبرات فى مجالات متعددة ٠

مدة الدراسة بها ثلاث سنوات وهى بالمجان بل وتقـدم فيهـا وجبـة غذائية بالمجان أيضا :

ومدارسه هى : مدرسة صلاح الدين للبنات بالقاهرة ، مدرسة المنصورة الحديثة ـ مدرسة المنيا لتحفيظ القرآن ـ مدرسة امبابة الريفية ، مدرسة شبرا (المدينة) ـ ومدرسة الفيوم الاعدادية التجريبية للبنين ٠

شروط الالتحاق بها (١) :

أ ـ أن يؤدى الطالب بنجاح امتحان المسابقة الذى تجريه المدرسة فى مـواد اللغة العربية والحساب والمواد الاجتماعية والعلوم والصحة وأن يحصل على ٥٠٪ فى اللغة العربية على الاقل من النهاية الكبرى المخصصة لهـا ويكون القبول فى حدود الاماكن الخالية بالمدرسة وفقا لمجموع الدرجات الكلى للناجحين ٠

ب ـ ألا تزيد سنه على ١٥ سنة فى أول أكتوبر وأن يكون لائقا من الناحيـة الطبية ٠

الدراسة (٢) :

وتشتمل برامج هذه المدارس على :

أولا : مواد أساسية وتشمل اللغات والدين والاجتماعيات والرياضـة وامساك الدفاتر والعلوم والصحة والتربية الرياضية ٠

---

(١) القرار الوزارة رقم ٧٤٥ بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٧
(٢) تقرير فرع المناهج التابع لادارة البحوث الفنية سنة ١٩٥٧

ثانيا : التدريبات العملية خارج المدرسة ·

وتختلف خطط ومجالات الدراسة بمدارس البنين عن مدارس البنات. فمجال الدراسة فى مدارس البنات العملية هى :

(١) التدبير المنزلى : يحتوى على اعداد المطبخ (أعداد الطعام – تقديم الطعام)، وادارة المنزل (غسل وكى) ·

(٢) أشغال الابرة وتفصيل وخياطة – تريكو – رفى – تطريز ·

(٣) صناعات منزلية ومستخرجات ألبان ·

(٤) التمريض ورعاية الطفل ·

(٥) الاعمال الفنية : أعمال الخزف – القيشانى – لعب الاطفال ·

(٦) أعمال السكرتارية : والكتابة على الآلة الكاتبة ·

أما مجالات الدراسة فى مدارس البنين فهى :

(١) الغزل والنسيج ·

(٢) الصباغة والطباعة

(٣) النجارة : دهان – تنجيد – حفر ونقش

(٤) الخزف والقيشانى

(٥) المعادن : لحام الاكسجين – الكهرباء – الخراطة – البرادة – الحدادة – السباكة ·

(٦) صناعات زراعية تقوم على الانتاج الزراعى والحيوانى : مربات – عطور·

(٧) السكرتارية والآلة الكاتبة

(٨) أشغال الجلد

(٩) تركيبات كهربائية وصناعة الراديو

ومستقبل هؤلاء هو العمل الحر أو الحكومى الذى يتطلب هذه الخبرات.

٥ ــ المدارس الاعدادية العملية لذوى التربية الخاصة

سبق ان ذكرنا عند التكلم عن التعليم الابتدائى (الطفل من سن ٦ــ١٢) ان هناك نوعا من مدارس تلك المرحلة خاص بذوى العاهات من الصم والبكم والعمى وضعاف العقول وتكلمنا عن شروط القبول بها وخطط الدراسة فيها ومستقبل خريجيها ٠

ونرى أن ننوه هنا بأن وزارة التربية والتعليم تزمع تحويل الاقسام المهنية للتربية الخاصة الى مدارس اعدادية عملية من النوع السابق ذكره وبنفس شروطه ومناهجه مع ايجاد التعديلات اللازمة مما تتطلبه ظروف وطبيعة الطفل فى هذه المدارس والمعتقد أن هذه المدارس سوف تفتح أبوابها لقبول هؤلاء الطلبة فى العام القادم ان شاء الله ٠

٦ ــ المدارس والدراسات المهنية فى المستوى الاعدادى

ا ــ أقسام الاعداد المهنى لذوى التربية الخاصة

جرت الوزارة على انشاء أقسام خاصة للاعداد المهنى لخريجى معاهد النور والامل والتربية الفكرية الا أنها تفكر الآن فى تحويل هذه الاقسام الى مدارس اعدادية عملية خاصة بهؤلاء ٠

ويتخصص المكفوفون من هؤلاء فى هذه الأقسام فى حفظ القرآن الكريم وتجويده أو فى الموسيقى علما وعملا أو فى بعض الصناعات اليدوية وذلك مع اعطائهم قسط من الثقافة العامة ٠ ومدة الدراسة بها سنتان ٠ ومقر الدراسة بالنسبة للمكفوفين بالزيتون وقد أنشىء قسم آخر على غراره للمكفوفات ملحق بمعهد النور للبنات بأبى قير ٠

كذلك توجد أقسام مهنية للصم والبكم وضعاف العقول وأهم هذه الاقسام هى الاقسام الملحقة بمعهد الأمل بحلوان

أما المنحرفون ممن هم فى سن الثانية عشرة فلهم مراكز التأهيل المهنى التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو للجمعية الاهلية للدراسات الاجتماعية٠

ب ــ الدراسات المهنية والتلمذة الصناعية فى المستوى الاعدادى

تهتم مصر الآن بالاعــداد المهنى لفئــة العمال لــرفع مستواهــم الثقافى والاجتماعى والفنى ، لذلك نظمت لهم دروس فى أقسام ملحقــة بالمــدارس الصناعية والزراعية كما ألزم أصحاب الورش والمصانع الكبرى على تمرين عمالهم مهنيا فى المهنة التى يعملون بها ٠

ومن أهم ما قامت به مصر فى هذا الميدان :

١) اعداد دراسات (١) مسائية للحصول على شهادة اتمام الدراسة الاعدادية الصناعية :

وتعطى هذه الدراسات فى الفصول الملحقة ببعض المدارس الصناعية أو فى الشركات والورش التى يعمل بها الطالب ٠

ويشترط فى طالب هذه الدراسات أن تتوفر فيه جميع الشروط اللازمة للالتحاق بالمدارس الاعدادية الصناعية عدا شرط السن ٠

وتوزع خطة الدراسة على خمس سنوات تدرس فيها المواد الآتية :
المواد العامة : الدين واللغة العربية ــ التاريخ والجغرافيا ــ التربية الوطنية ــ اللغة الاجنبية ــ العلوم العامة ــ مبادىء المحاسبة ــ الحســاب والهندســة ٠
المواد الفنية العامة : رسم صناعى وهندسى ٠

المواد الفنية : حساب صناعى ــ علم أصول الصناعة ــ أشغال ورش ٠

وتتم الدراسات العملية فى الورش أو المصانع والشركات التى يعمــل بها الطالب على أنه أحيانا يتم فى بعضها التعليم العملى والنظرى أيضا ٠

---

(١) القرار الوزارى رقم ١٣٤ الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٠ وتقرير ادارة التعليم الصناعى المقدم لمؤتمر التعليم الفنى سنة ١٩٥٧ ٠

الشركات التى تقدم هذه الدراسات هى : (١)

١) شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى وتتبع هذه الدراسة مدرسة المحلة الكبرى

٢) شركة مساهمة البحيرة

٣) شركة ترام الاسكندرية للنقل المشترك ـ وتتبع هذه الدراسة مدرسة الاسكندرية الثانوية الصناعية

٤) شركة الملح والصودا

٥) شركة مصانع النحاس

٦) شركة مصر لنسيج الحرير بكفر العلو ـ وتتبع هذه الدراسة مدرسة حلوان الاعدادية الصناعية .

٧) المطبعة الاميرية ـ وتتبع هذه الدراسة مدرسة الصناعات الزخرفية .

الرسوم والمصروفات :

يحصل على هذه الدراسات نفس الرسوم التى تحصل على المدارس الاعدادية الصناعية كما تسرى عليها نفس الشروط الخاصة بالاعفاء الا أن طالب هذه الدراسات المسائية معفى من رسم النشاط الرياضى والمكتبة وتأمينها .

٢ ـ التدريب المهنى الصناعى (٢)

هناك نوع آخر من الاعداد المهنى قررته الوزارة سنة ١٩٥٧ وهو قاصر على أصحاب الحرف المختلفة والدراسة به مسائية ومجانا ومدتها تتراوح بين أربعة أسابيع وستة أشهر ـ ولا يشترط فى المتقدمين لهذه الدراسات سوى

(١) عن تقرير التعليم الصناعى المقدم لمؤتمر التعليم الفنى سنة ١٩٥٧ المنعقد بالقاهرة .

(٢) القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٧ والقرار الوزارى رقم ٥٠٠ بتاريخ ١٩٥٧/٧/٢ .

معرفة القراءة والكتابة ويفضل عند الالتحاق المشتغلون فعلا بالحرف المرغوب في دراستها ويؤدى المقبولون بهذه الدراسات رسم قيد قدره ٢٥٠ مليما وتأمينا يبلغ جنيها واحدا وذلك دفعة واحدة عند القبول ويرد التأمين عند انتهاء الدراسة .

وليست هناك امتحانات لهذه الدراسة وانما يكتفى بأن يعطى نظار المدارس التى بها هذه الدراسات لكل من يحضر نسبة لا تقل عن ٨٠ ٪ من مدة الدراسة شهادة تفيد انتظامه فى الدراسة .

٣ ـ التدريب المهنى الزراعى

هناك أيضا تدريبات خاصة بالامور الزراعية مثل التدريب على صيانة واصلاح كافة الادوات والآلات الميكانيكية المستعملة فى فلاحة الارض وانتاج الحاصلات الزراعية .

ويتم هذا التدريب فى مركز للتدريب اقامته وزارة الزراعة سنة ١٩٥٧ لهذا الغرض بمزرعتها بناحية سخا .

كذلك توجد تدريبات على الصناعات الريفية التى تعتمد على خامات تنتج فى البيئة ومن أمثال هذه الصناعات : نجارة الآلات والادوات الزراعية وأدوات المنزل الريفى والحدادة الخاصة بالادوات والمعدات الزراعية ومنتجات الالياف (حبال الحصر) وشباك ومقاعد ـ الصناعات الغذائية ـ تصنيع اللبن ـ النحالة ـ العربات ـ التحليل ـ التجفيف .

٤ ـ الاعداد والتدريب المهنى للبنات من سن ١٢ ـ ١٥ سنة

كان هذا النوع من التعليم يتم فى المشاغل التى كانت تتبع لوزارة التربية والتعليم الا أن هذه المشاغل قد ألغيت الآن وحلت محلها المدارس الفنية العملية ولم يبق من مدارس هذا النوع من التعليم سوى المدارس الاهلية وهى : (١)

مشغل البنات الصناعى بحلوان ـ المشغل البطرسى الخيرى بالفجالة ـ مشغل الاخلاص القبطى بالاسكندرية ـ مشغل جمعية التحرير للخدمة

(١) سجل الوزارة سنة ١٩٥٧

الاجتماعية ــ مشغل الاتحاد النسائي ــ مشغل شابات الهلال الاحمر ــ ومشغل الفتاة المصرية ببور سعيد ٠

ومن أهم المدارس الاهلية التى تقوم بهذا النوع من التعليم ــ مدرسة المرأة الجديدة ٠ وهى خاصة بتدريس الفنون النسوية وتقبل بها الطالبة بعد اتمام المرحلة الاولى ومدة الدراسة بها سنتان ٠

والغرض منه هو اعداد الفتاة الى كسب عيشها عن طريق مزاولة مهنتها في السوق٠

والدراسة بها تسير وفق مناهج وبرامج وزارة التربية والتعليم لمادة أشغال الابرة فى المدارس الثانوية النسوية من تفصيل وخياطة وتطريز وبياضات وتدرس التلميذات هذه المواد طوال الوقت دون ان يكون هناك مواد ثقافية أخرى ٠

كذلك من الهيئات التى تقوم على تعليم الفتاة فى هذا الميدان مؤسسة الثقافة الشعبية والالتحاق بها له شروط خاصة سنتكلم عنها فيما بعد ٠

مدرسة تحسين الخطوط العربية (١)

الغرض منها النهوض بفنون الخط العربى وما يتصل بها من فنون جميلة كالرسم واحياء ما اندثر منها والعمل على نشرها وايجاد الخطاطين الممتازين ٠

والدراسة بها مسائية فى أيام السبت والاحد والثلاثاء والاربعاء من كل اسبوع وتبدأ فى تمام الساعة الرابعة وتنتهى فى الساعة السابعة وهى قسمان :

ا ــ **قسم الخطوط** : ويشترط فى قبول الطالب به ما يأتى :

١ ــ ألا تقل سنه عن ١٦ سنة ولا تزيد على ٣٠ سنة فى أول العام الدراسى ويمكن التجاوز عن هذا الحد بالنسبة للهواة من الخطاطين بشرط موافقة مجلس الادارة والوزارة على ذلك مع مراعاة ما يقضى به قانون الخدمة العسكرية من ضرورة تقديم شهادة دالة على أدائه الخدمة الالزامية أو اعفائه منها أو تأجيلها وذلك اذا كان عمره ٢٠ سنة أو أكثر ٠

(١) ملحق الوثائق المصرية العدد ٦٣ (أغسطس سنة ١٩٥٧) ، لائحة المدرسة الصادرة فى ١٩٥٥/١/١٨ ٠

٢ ـ أن يكون عربى الجنسية ٠

٣ ـ أن يكون حاصلا على تقرير من مفتش القسم بنجاحه فى الامتحان النهائى للمرحلة الابتدائية او أن يقدم بيانا مدرسيا بنجاحه فى امتحان الانتقال الى السنة الثالثة الاعدادية ٠

٤ ـ أن ينجح فى امتحان الخط الثلث والنسخ والرقعة ٠
ومدة الدراسة بهذا القسم أربع سنوات يتعلم فيها الطالب الخطوط العربية بأنواعها المختلفة ومادة الرسم ٠

ويحصل الطالب الناجح فى الامتحان النهائى على شهادة خطاط

ب ـ قسم التخصص والتذهيب :

ويقبل به من حصل على شهادة خطاط ممن يرى مجلس الادراة قبوله وفق ترتيبه فى الامتحان ومدة الدراسة بهذا القسم سنتان يتعلم فيها الطالب فن التذهيب والرسم ويتخصص فى نوع من أنواع الخط ويحصل الطالب فى نهاية الدراسة اذا جاز الامتحان النهائى على شهادة التخصص فى الخط والتذهيب ٠

والدراسة بقسمى الخطوط والتذهيب بالمجان وعلى الطالب ان يسدد الرسوم التى تطلبها منه المدرسة ٠

الامتحانات : (١)

أ ـ تعتبر النهاية الصغرى للنجاح فى كل مادة ٦٠٪ من النهاية العظمى المقررة لكل من المواد الآتية : وذلك فى امتحانات النقل والامتحان النهائى ٠

١) النسخ والرقعة والثلث العادى والفارسى العادى بقسم تحسين الخطوط

٢) الخط (الاختبارى) والتذهيب والرسم الزخرفى والمنظور بقسم التذهيب (التخصص) ٠

(١) قرار رقم ١٦٧ بتاريخ ١٩٥٧/٣/٤ ٠

ب ـ ٥٠ ٪ من النهاية العظمى المقررة لكل من المواد الآتية :

١) الخط الديوانى والثلث الجلى والفارسى الجلى بقسم تحسين الخطوط

٢) الكوفى بقسم التذهيب ·

ج ـ ٤٠٪ من النهاية العظمى المقررة لكل من المواد الآتية :

١) الرسم الزخرفى المنظور بقسم تحسين الخطوط ·

٢) تاريخ الخط العربى بقسم التذهيب ·

ويعتبر الطالب ناجحا فى هذه الامتحانات اذا حصل على مجموع النهايات الصغرى لجميع المواد مع توافر أحد الشروط الآتية :

١) أن يكون ناجحا فى جميع المواد .

٢) أن يكون ناجحا فى جميع المواد عدا مادة واحدة من المواد المنصوص عليها فى الفقرتين ب ، ج ·

٣) أن يكون ناجحا فى جميع المواد عدا مادتين احداهما من المواد المنصوص عليها فى البند (ب) والثانية من المواد المنصوص عليها فى البند (ج) وحاصلا فى مجموع درجتيهما على ٢٥٪ على الاقل من مجموع نهايتهما العظميين ·

مستقبل الخريجين :

١) العمل الحر .

٢) شغل الوظائف الحكومية التى تحتاج الى هذا النوع من التعليم

الباب الثالث

مدارس المرحلة الثانوية وما فى مستواها

وهى المرحلة التالية للمرحلة الاعدادية

ويلتحق بها الطالب فى سن لا تقل عن ١٤ سنة

وسنتناول هنا أنواع المدارس الآتية :

١ ـ الثانوية العامة : (المدارس العادية ، المدارس التجريبية ، المدارس المسائية ، مدارس المتفوقين والمتفوقات)

٢ ـ مدارس ذات خطط خاصة وهى :

الاقسام الثانوية بكليات البنات بالزمالك والاسكندرية (أقسام الكلية)

٣ ـ الثانوية الفنية (زراعية • صناعية • تجارية • نسوية • الثانوية الفنية •)

٤ ـ **مدارس وأقسام خاصة بأعداد المعلمين والمعلمات وهى :**
(مدارس المعلمين والمعلمات العامة والريفية ، التربية الرياضية ، التربية الموسيقية) .

٥ ـ مدارس الممرضات والحكيمات .

٦ ـ مدرسة الزائرات الصحيات الاجتماعيات .

١ ــ المدارس الثانوية العامة

سن القبــول : ١٤ ــ ١٧

أهدافها : (١)

تهيىء هذه المدارس فرصة النمو السليم المتزن لتلاميــذها كــما أنهــا تكسبهم خبرات وصفات تعدهم للحياة العامة كذلك تعمل فى نفس الوقت على اعداد طلابها للتعليم العالى بالجامعات والمعاهد العليا ولذلك فهى تعنى بالنمــو العقلى والعلمى والجسمى والاجتماعى والروحى والخلقى ·

شروط القبول بالسنة الأولى بالمدارس الثانوية :

١) يقبل بالسنة الأولى التلاميذ الذين ينجحون فى امتحان شهادة الدراسة الاعدادية وفق الشروط الآتية :

أ ــ ألا تزيد سن التلميذ فى أول أكتوبر عن ١٧ سنة

ب ــ تكون الأولوية فى القبول للأصغر سنا بعد ترتيبهم حسب مجموع درجاتهم مع خصم نصف درجة (٢) من المجموع الـكلى عن كــل شهر يزيد عنسن ١٤ سنة ودرجةكاملة عنكلشهر يزيد عن سن الخامسة عشر ونصف · هذا ويصرف النظـر عن كسور الشهر اذا كانت الأيام ١٤ يوما فأقل أما اذا كانت أكثر من ذلك فتعتبر شهرا كاملا ·

وفى جميع الحالات يكون القبول بحسب عــدد الأماكن الخاليــة لـكل مدرسة ثانوية أو بأية مدرسة تنشأ بها السنة الأولى الثانوية وفى حدود عدد الفصول التى تقرر لهذه الفرقة بكل مدرسة ·

---

(١) قانون التعليم الثانوى رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ ·
(٢) المنشور رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٥٨/٧/٣٠

القبول بالفرقتين الثانية والثالثة : (١)

يشترط للقبول بهما ما يأتى :

١) ألا تزيد سن الطالب فى أول السنة الدراسية عن ثمانى عشرة سنة للسنة الثانية وعن تسع عشرة سنة للسنة الثالثة ٠

٢) أن يكون حاصلا على شهادة الاعدادية وناجحا فى امتحان يعادل امتحان النقل الى الفرقة التى يريد الالتحاق بها ٠

النقل والتحويل من مدارس حرة حكومية :

وتقبل المدارس الثانوية الحكومية التلاميذ الذين يرغبون فى التحويل الى الفرقتين الثانية والثالثة من المدارس الثانوية الحرة المجانية التى لاتوجد بها هاتان الفرقتان اذا وجدت بها أماكن خالية بعد قبول تلاميذ المدارس الحكومية ٠

على أنه لا يقبل بالمدارس الثانوية الحكومية المستجدون المتقدمون للالتحاق بها من مدارس حرة أو من المنازل الا بعد النجاح فى الكشف الطبى الذى يعقد بكل مدرسة ٠

المصروفات والرسوم المدرسية :

التعليم بمدارس الحكومة والمدارس الحرة المعانة مجانا الا ان الطالب عليه أن يسدد الرسوم الاضافية المطلوبة ٠

أما فى الأقسام الداخلية فيدفع الطالب علاوة على الرسوم الاضافية ٢٥ جنيها كرسم ايواء فى مدارس البنين و ١٨ جنيها فى مدارس البنات علاوة على جنيه واحد كتأمين أثاث ٠

ويحصل رسم الايواء أما دفعة واحدة أو على قسطين متساويين أحدهما عند الالتحاق بالقسم الداخلى فى أول العام الدراسى والثانى فى أول فبراير٠

---

(١) قانون التعليم الثانوى رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣

وتكون الاولوية فى القبول بالأقسام الداخلية للتلاميذ الأصغر سنا كما يراعى ألا يكون ولى أمر التلميذ مقيما فى المدينة التى بها المدرسة ويستثنى من هذه القاعدة الحالات التى يتعذر فيها أن يقيم التلميذ مع ولى أمره ٠

الأقسام الداخلية بالمدارس حتى يولية سنة ١٩٥٨ :

فى مدارس البنين : بالمنصورة ـ المعادى النموذجية ـ حلوان ـ ساحل سليم ٠

فى مدارس البنات : طنطا ـ شبين الكوم ـ المنصورة ـ حلوان ـ المنيا ـ أسيوط

مدة الدراسة وخططها :

مدة الدراسة بمدارس التعليم الثانوى العام ثلاث سنوات والسنة الأولى منها عامة لجميع التلاميذ ٠ أما فى الفرقتين الثانية والثالثة فيبدأ التخصص بين القسم العلمى والقسم الأدبى ٠

ويتخصص الطالب فى كل قسم فى احدى مواد الدراسة الخاصة بقسمه ، والدراسة بالفرقة الأولى تشمل :

القرآن الكريم والدين ـ اللغة العربية ـ اللغة الأجنبية الأولى وتشمل الترجمة ـ اللغة الأجنبية الثانية ـ الرياضيات ـ التاريخ ـ الجغرافيا ـ دراسة المجتمع ـ الطبيعة ـ الكيمياء ـ الرسم ـ الهوايات العملية ـ التربية الرياضية والعسكرية والفنية ٠

أما فى الفرقتين الثانية والثالثة من هذه المدارس فينقسم التعليم فيها الى شعبتين :

أ ـ شعبة الآداب وتدرس :

القرآن الكريم والدين ـ اللغة العربية ـ اللغة الأجنبية الأولى وتشمل الترجمة ـ اللغة الأجنبية الثانية ـ التاريخ ـ الجغرافيا ـ مبادىء الفلسفة ـ مبادىء علم الاجتماع ـ الهوايات ـ التربية الرياضية والعسكرية ـ دراسات خاصة اضافية ٠

ب ـ شعبة العلوم :

القرآن الكريم والدين ـ اللغة العربية ـ اللغة الأجنبية الأولى وتشمل الترجمة ـ اللغة الأجنبية الثانية ـ الرياضيات وتشمل الميكانيكا ـ الطبيعة ـ الكيمياء ـ علم الاحياء ـ الهوايات العلمية ـ التربية الرياضية ـ الدراسات الخاصة اضافية .

والمقصود بالدراسات الخاصة ، الدراسة التى يتخصص فيها الطالب من بين الدراسات ، العامة التى تعطى له فى شعبته .
هذا ويلاحظ أن اللغات التى تدرس بهذه المرحلة هى : الفرنسية ـ الألمانية ـ الانجليزية ـ الايطالية .

الامتحانات (١) :

ينقسم العام الدراسى الى ثلاث فترات وتنتهى الفترتان الأولتان بامتحان للفترة أما الثالثة فتنتهى بامتحان آخر العام .

وتحسب درجات الفترات فى سنوات النقل على الأعمال التحريرية والأعمال الشفوية أو العملية التى يؤديها الطالب أثناء الفترة وهى أعمال يومية وامتحان فترة يعقد فى أوقات مقررة . وتحسب درجات أعمال السنة على أساس متوسط درجات الفترتين الأولتين وتكون الدرجة النهائية لها هى عبارة عن ٢٥٪ من الدرجة الكلية لكل مادة .

وفى نهاية الفترة الثالثة يعقد امتحان نقل فى المواد الدراسية المختلفة يخصص له ٧٥٪ من الدرجات النهائية ويعتبر الطالب ناجحا اذا حصل على النهايات العظمى المقررة لكل مادة أو كان ناجحا فى اللغة العربية وراسبا فى مادة أو مادتين بشرط حصوله على ٢٥٪ على الأقل فى مجموع نهاياتها العظمى .

---

(١) قانون التعليم الثانوى رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بعد تعديله ، قرار ٨٩ لسنة ١٩٥٧ بتاريخ ١٩٥٧/٣/٣٠ ومنشور عام رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٤ .

امتحان الشهادة الثانوية العامة :

أما امتحان الشهادة العامة فتعقده الوزارة ويمنح الناجحون فيه شهادة تسمى « الشهادة الثانوية العامة » . ويباح الدخول فى هذا الامتحان لمن حصل على الشهادة الاعدادية أو على شهادة تعتمدها الوزارة ومعادلة لها بشرط أن يكون قد مضى على الحصول عليها ثلاث سنوات على الأقل ويمكن لطلبة المنازل التقدم اليها بشرط الامتحان فى مناهج السنوات الثلاث ٠

على كل تلميذ يتقدم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة ان يؤدى رسما يبلغ جنيهين (١) على أنه من الممكن أن يعفى الطالب منه اذا توفرت فيه الشروط المطلوبة ٠

ويختبر التلاميذ فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة تحريريا فى جميع المواد ٠ ويكون الامتحان فى مقرر السنة الثالثة فقط بالنسبة للتلاميذ المتقدمين من مدارس الحكومة أو المدارس الحرة التى تسير الدراسة فيها وفق منهج مدارس الحكومة وتعترف الوزارة بامتحاناتها وفى مقررات السنوات الثلاث لغير هؤلاء ٠

ويعتبر الطالب ناجحا فى امتحان هذه الشهادة اذا توفرت فيه الشروط اللازم توفرها للنجاح فى امتحانات النقل ٠

الفصل واعادة القيد (٢) :

١) يفصل من المدرسة الحكومية كل تلميذ يرسب مرتين متتاليتين فى أية فرقة من فرق المرحلة الثانوية على أنه يجوز اعادة قيده اذا لم يتجاوز سنه فى أول السنة المدرسية (أول أكتوبر) التاسعة عشرة ٠

٢) كل تلميذ يرسب لأول مرة فى أية فرقة من فرق المرحلة الثانوية وتجاوز سنه فى أول أكتوبر التاسعة عشر يفصل من المدرسة ويجوز اعادة قيده اذا لم يتجاوز سنه العشرين فى أول أكتوبر ٠

---

(١) قانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٥ بتعديل المادة ٤١ من القانون ٢١١ لسنة ١٩٥٣

(٢) منشور عام ٢٠٩ بتاريخ ١٩٥٧/٨/٤ ومنشور عام ٢٧١ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢

٣) كل تلميذ يعاد قيده عليه ان يسدد رسم اعادة القيد وقدره عشرة جنيهات ويحصل هذا الرسم دفعة واحدة عند اعادة القيد ولا يجوز الاعفاء منه بأية حال .

٤) يفصل كل تلميذ لا يسدد الرسوم الاضافية فى مدى خمسة عشر يوما من بدء العام الدراسى .

٥) يجوز اعادة قيد التلاميذ الناجحين فى امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة اذا هم رغبوا فى ذلك لتحسين مجموعهم بشرط ألا يتجاوز سنهم التاسعة عشرة سنة فى أول أكتوبر وبشرط ان يحصل ممن يعاد قيده الرسم المقرر لاعادة القيد وبشرط أن تكون هناك أماكن خالية .

ويشترط فى جميع حالات اعادة القيد ان يكون التلميذ حسن السير والسلوك وأن توافق المدرسة التى كان بها على اعادة قيده .

ويلاحظ ان الطالب (١) المعاد قيده فى الفرقة الثالثة أو الراسب فيها ليس له حق تغيير مادة الدراسة الخاصة التى درسها فى السنة الثانية الثانوية والطالب الذى يرغب فى التغيير لا سبيل له ألا التقدم لامتحان الشهادة الثانوية العامة من منزله على نظام السنوات الثلاث .

(١) منشور عام ٣٠٧ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٤ .

المدارس الثانوية التجريبية (١)

توجد مدرستان ثانويتان تجريبيتان للبنين احداهما المدرسة الثانوية التجريبية بالزمالك بالقاهرة والثانية مدرسة السيد محمد كريم الثانوية النموذجية ·

ويوجد فصلان ثانويان تجريبيان للسنتين الأولى والثانية بكلية البنات بالاسكندرية · والتعليم بالمدارس الثانوية التجريبية والفصول الثانوية التجريبية بالمصروفات وقدرها ٣٠ جنيها بما فيها نفقات وجبات الغذاء المطهوة التى تقدم للتلاميذ عدا الرسوم الاضافية المقررة لهذه المدارس وتسدد المصروفات والرسوم على قسطين متساويين أولهما عند الالتحاق بالمدرسة والثانى فى أول فبراير — ولا يجوز الاعفاء من هذه المصروفات ·· ويقبل بهذه المدارس الفئات الآتية من التلاميذ :

أ — التلاميذ الحاصلون على شهادة الدراسة الاعدادية الراغبون فى الالتحاق بالسنة الأولى الثانوية بشرط ألا تتجاوز سنهم فى أول أكتوبر السابعة عشرة ·

ب — تلاميذ السنوات الأولى والثانية والثالثة بالمدارس الثانوية العادية الذين يرغبون فى التحويل لأية مدرسة تجريبية ·

ويجوز التجاوز فى قبول المستجدين بهذه المدارس فى التحويل اليها عن كسور الشهر الذى يزيد على السن المقررة للقبول أو اعادة القيد بأية فرقة من فرق المرحلة الثانوية إذا وجدت أماكن ·

والدراسة فى هذه المدارس تسير على نهج الدراسة بالمدارس الثانوية العامة ·

---

(١) ملحق الوقائع ١٩٥٧/١٩٥٨ (العدد ٦١) ·

مدارس ثانوية مسائية (١)

توجد معاهد ومدارس ثانوية ليلية حرة تدرس فيهـا المنـاهج المصرية للتعليم الثانوى ومن هذه المدارس معهد فتيات الاسكندرية الليلى ومدرسـة اتحاد التعليم الحر بالاسكندرية وهذه المدارس تؤدى امتحاناتها الخاصـة بالنقل بالمدارس الثانوية الحكومية ويصرح لطلابها بتأدية امتحان الشهادة الثانوية العامة فى مقرر السنة الثالثة .

(١) منشور عام رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٥٨/٤/١٣ .

وهى ملحقة بصفة مؤقتة بمدرسة المعادى النموذجية ويقبل بها التلاميذ الخمسة الأوائل فى امتحان الشهادة الاعدادية بكل منطقة تعليمية بشرط ألا تتجاوز سنهم السابعة عشرة فى أول أكتوبر واذا كان من بين الخمسة الأوائل فى أية منطقة تليمدات فانهن يستطعن التقدم للالتحاق بمدرسة حلوان الثانوية للبنات (١) لتيسير جمعهن فى فصل واحد .

والتعليم بهذه المدارس داخلى وبالمجان وبدون رسوم اضافية كما يعفى تلاميذها وتلميذاتها من سداد ثمن الكتب المدرسية المقررة .

ويتبع فى هذه المدارس نفس الخطط والمناهج المتبعة فى المدارس الثانوية العامة .

مستقبل الخريجين فى المدارس الثانوية :

١) يستطيع خريجو هذا النوع من التعليم الالتحاق بالاعمال الحكومية والحرة مما لا تتطلب مؤهلا دراسيا أعلى من هذا المستوى .

٢) الالتحاق بالمعاهد العليا التابعة للوزارة أو الالتحاق بالجامعات .

---

(١) منشور عام ٩٣ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٣ .

٢ ـ مدارس ثانوية ذات خطط خاصة

كلية البنات بالزمالك والاسكندرية (أقسام الكليات) (١)

الأهداف (٢) :

تهدف الدراسة بهذه الكليات الى استجابة رغبات الكثيرين من أولياء الأمور فى تعليم بناتهم تعليما خاصا يعنى فيه بمناهج السلوك فى المجتمع الراقى مع المحافظة على مقومات العقيدة والوطنية .

شروط القبول :

يقبل بالسنة الأولى من هذه الأقسام خريجات الأقسام الاعدادية التابعة لها وخريجات المدارس الاعدادية العامة وهؤلاء يقبلن فى السنة الأولى أما غيرهن فيقبلن فى جميع الفرق بعد التأكد من صلاحيتهن باختبار تعقده الكلية . والقبول بهذه الأقسام يتقيد من حيث السن بالحد الأدنى المتبع فى المراحل المماثلة . أما الحد الأقصى فيترك للكلية أمر التجاوز عنه عند الضرورة .

المصروفات المدرسية :

التعليم بهذه الأقسام بمصروفات لا يجوز الاعفاء منها لأى سبب وتبلغ قيمتها ٣٠ جنيها للقسم الخارجى و ٦٠ جنيه للقسم الداخلى وذلك علاوة عن الرسوم الاضافية المقررة على التعليم الثانوى العام وتسدد المصروفات على قسطين متساويين أولهما عند الالتحاق بالكلية والثانى فى أول فبراير .

مدة الدراسة : ثلاث سنوات .

---

(١) تطلق هذه التسمية على الأقسام الثانوية من هذه الكليات

(٢) تقرير من الكلية بتاريخ ١٩٥٨/٤/٦ .

مواد الدراسة (١) :

اللغة العربية والدين ـ اللغة الانجليزية ـ اللغة الفرنسية ـ الرياضة ـ العلوم ـ التاريخ والتربية الوطنية ـ الجغرافيا ـ الصحة ورعاية الطفل ـ الرسم والأشغال الفنية ـ التدبير المنزلى ـ أشغال الابرة ـ التربية الرياضية ـ الموسيقى ·

ومستوى تدريس اللغات بهذه الأقسام أعلى من مستواه فى المدارس الثانوية العامة ·

نظام الامتحانات :

يقسم العام الدراسى الى ثلاث فترات تنتهى الفترة الثالثة بامتحان نقل فى الفرقتين الأولتين وبامتحان نهائى فى الفرقة الثالثة · ويخصص لامتحان الفترات فى الفرقتين الاولتين ٢٥٪ من الدرجة النهائية لكل مادة · أما امتحانات النقل فيخصص لها الباقى ·

وتعتبر النهاية الصغرى (٢) للنجاح فى كل مادة من المواد الأساسية فى امتحانات النقل والامتحانات النهائية ٤٠ ٪ من نهايتها العظمى عدا اللغة العربية فتكون نهايتها الصغرى ٥٠٪

وتعتبر الطالبة ناجحة فى هذه الامتحانات اذا حصلت على مجموع النهايات الصغرى لجميع المواد أو فى اللغة العربية واللغة الأجنبية الأولى وفى باقى المواد عدا مادة واحدة أو اذا كانت ناجحة فى اللغة العربية وفى اللغة الأجنبية الأولى وفى باقى المواد عدا مادتين وحاصلة فى مجموع درجتيهما على ٢٥٪ الأقل من مجموع نهايتهما العظمتين وذلك فى امتحان النقل ·

وأن تكون ناجحة فى اللغه العربية وفى اللغتين الاجنبيتين الاولى والثانية وفى باقى المواد عدا مادتين وحاصلة فى مجموع درجتيهما على ٢٥٪ على الأقل من مجموع نهايتهما العظمين وذلك فى الامتحان النهائى ·

---

(١) راجع منشور عام ١٢٦ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٤ ·
(٢) قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٧ ·

المفروض أن الدراسة بهذه الأقسام منتهية .

غير أنه فى حالة رغبة الطالبة فى متابعة دراساتها تستطيع الالتحاق بالمعهد العالى الثقافى أو بالمعاهد العليا الخاصة بالفنون الجميلة أو التدبير المنزلى والفنون الطرزية أو بالمعهد العالى للتربية الرياضية للبنات .

٣ ـ التعليم الثانوى الفنى

يهدف هذا النوع من التعليم عامة الى تخريج عدد من الفنيين فى الميادين الزراعية والصناعية والتجارية والنسوية للقيام بمهمة ادارة المصانع والمزارع مزودين بقدر وافر من الثقافة .

وينقسم هذا التعليم الى الانواع الآتية :

التعليم الزراعى ـ التعليم الصناعى ـ التجارى ـ النسوى .

ولكل نوع من هذه الانواع أهداف خاصة علاوة على الأهداف العامة كما أن لكل منهم شروط خاصة بالالتحاق وان أجمعت على ضرورة توفر الحصول على شهادة الاعدادية العامة للالتحاق بكل نوع ولذلك سوف نتكلم عن كل نوع على حدة :

١ ــ التعليم الثانوى الصناعى (١)
سن القبول لا تزيد عن ١٧ سنة

أهدافه :

يهدف (٢) التعليم الثانوى الفنى الى اعداد صناع فى مختلف الصناعات ذوى ثقافة ومهارة عملية توصلهم للعمل فى المصانع والورش فى درجة صناع اخصائيين يمكنهم أن يقوموا بالاعمال الصناعية الدقيقة يدوية كانت أم آلية ويمكنهم أيضا أن يشغلوا وظائف رؤساء عمال بعد تمضية فترة محدودة من التمرين ليكونوا مساعدين للمهندسين كما تهيئهم هذه الدراسة للالتحاق بالجامعات وبمعهد المعلمين العالى الصناعى وبالمعاهد الصناعية العليا بشروط خاصة .

ويوجد بمصر (٣) حتى سنة ٥٨/٥٧ (٢٦ مدرسة) ثانوية صناعية موزعة على المناطق والمديريات المختلفة وتعرف جميعها باسم المدارس الثانوية الصناعية ما عدا اربع مدارس هى :

١) الجامعة للصناعات ــ وهى موجودة بالمنطقة الشمالية بالقاهرة

٢) الصناعات الزخرفية ــ بالمنطقة الشمالية بالقاهرة .

٣) الصناعات المعمارية ــ بالمنطقة الشمالية بالقاهرة .

٤) الصناعات الميكانيكية ــ بالقاهرة .

---

(١) قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الصناعى .
(٢) تقرير عن التعليم الصناعى فى جمهورية مصر مقدم الى مؤتمر التعليم الفنى والمنهى للدول العربية المنعقد بالقاهرة فى ٢٣ نوفمبر ــ ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٢
(٣) المصدر السابق ص ٢٧ و ٢٣

ويلاحظ ان مدارس التعليم الصناعى الثانوى أما مـدارس أمـيرية أو مدارس حرة خاضعة للوزارة والمدارس الحرة هى مدرسة الجامعة للصناعات بالمنطقة الشمالية بالقاهرة • ومدرسة السنطة الصناعية بمنطقة طنـطا • ومدرسة العروة الوثقى الثانوية الصناعية بمنطقة الاسكندرية •

شروط القبول (١) :

يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى من المدارس الثانوية الصناعية مايأتى:

١) أن يكون ناجحا فى امتحان شهادة اتمام الدراسة للمـدارس الاعـدادية العامة أو شهادة اتمام الدراسة الاعدادية الصناعية بشرط ان يكـون حاصلا على ٧٥٪ على الأقل من مجموع درجات المواد التحريرية

٢) وأن يؤدى بنجاح امتحانا خاصا بالقبول تعتمده المدرسة •

٣) ألا تزيد التلميذ فى أول السنة الدراسية على ١٧ سنة •

٤) أن يكون لائقا صحيا •

ويكون القبول بنسبة ٧٠٪ من الحاصلين على شهادة اتمام الدراسـة للمدارس الاعدادية الصناعية وذلك من العدد المتقدم للمدرسة •

وتكون الأولوية فى القبول لكل فئة على أساس السن الاصغر للتلميذ ومجموع درجات امتحان القبول الذى تعتمده المدرسه •

المصروفات والرسوم الاضافية : (٢)

الدراسة بهذه المدارس جميعها بالمجان ولكن لا يعتبر الطالب مقبـولا بالمدرسة الا اذا سدد الرسوم والتأمينات التى تبلغ فى جملتها ٥٠٠ مليمـا و ٢ جنيه •

وتؤدى هذه الرسوم سنويا جملة واحدة عند بدء العام الدراسى ما عدا تأمين العدد والأدوات وتأمين المكتبة فلا يدفعان الا مـرة واحـدة عن مـدة الدراسة كلها •

(١) قانون التعليم الصناعى رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦
(٢) قرار رقم ١٣٥ فى ١٩٥٧/٢/٢٠

الاعفاء من الرسوم الاضافية :

وللمدرسة تحت مسئوليتها الحق في الاعفاء من رسم النشاط الاجتماعي والمدرسي في حدود ٣٠٪ من عدد تلاميذها على ألا يكون الاعفاء جزئيا وبشرط أن يسبق ذلك بحث اجتماعي ٠

الخطط والمناهج : (١)

مدة الدراسة بهذه المدارس ثلاث سنوات موزعة الى عدة أقسام وتدرس هذه الأقسام جميعها المواد الآتية :

اللغة العربية والدين ـ اللغة الأجنبية ـ المواد الاجتماعية والتربية الوطنية ـ العلوم (طبيعة وكيمياء) ـ امساك الدفاتر ـ الرياضة البحتة ـ الرسم الهندسي ـ الرسم الصناعي ـ الميكانيكا ـ المقايسات ـ علم أصول الصناعة بفروعه ـ تاريخ وقواعد الزخرفة ـ أشغال الورش ٠

وذلك علاوة على القيام بوجوه النشاط المدرسي الحر بما يلائم بيئة كل مدرسة ٠

ويقضي (٢) نظام أشغال الورش في منهج الدراسة للسنة الأولى بالمدارس الثانوية الصناعية ان يمر الطالب في ورش الصناعات التالية :

البرادة ـ خراطة المعادن ـ الحدادة ـ النجارة ـ البناء ـ النسيج ٠ والدراسة بالسنة الأولى عامة ويبدأ التخصص من الفرقة الثانية ٠

ويقوم كل قسم بدراسة صناعة أصلية وأخرى فرعية (٢) وتكون نسبة الوقت المخصص للدراسة الاصلية ٨٠٪ من الوقت المخصص لمادة الورش ، ٢٠٪ للصناعة الفرعية والصناعات هي :

---

(١) من القانون السابق ذكره ٠
(٢) كتاب دوري ٩٨ في ١٩٥٦/٣/١٥

١) صناعة ميكانيكا ـ ويدرس الطلبة المواد الآتية :

برادة ـ خراطة ـ حدادة ولحام ـ سمكرة ـ وتدرس هذه المواد من بداية الفرقة الأولى أما صناعة السباكة والنماذج فيبدأ التوزيع فيها من بداية الفرقة الثانية .

٢) السيارات ـ ويدرس الطلبة المواد الآتية :
سمكرة ـ خراطة ـ برادة ـ حدادة ولحام .

٣) صناعات كهربية : يدرس فيها الطالب : البرادة ـ خراطة ـ كهرباء ـ سمكرة .

٤) صناعات معمارية : بناء ـ بياض ـ نجارة عمارة ـ اعمال صحية .

وتدرس الخرسانة المسلحة ضمن صناعات التخصص من السنة الثانية .

٥) صناعات زخرفية : وهى شعبتان :

أ ـ الشعبة الأولى يدرس طلابها : نجارة الأثاث ، النقش والزخرفة، الحفر .

ب ـ الشعبة الثانية يدرس طلابها : معادن ـ حديد زخرفى ـ أثاث معدنى .

٦) صناعات نسجية (نسيج وسجاد) : ويدرس طالب النسيج فى السنة الأولى ٨٠٪ نسيج ، ٢٠٪ برادة وفى العباسية يضاف السجاد بنسبة ٢٠٪ ويخفض النسيج الى ٦٠٪ .

وفى مدرسة المحلة يحل الغزل محل السجاد بنسبة ٢٠٪ ويخفض النسيج الى ٦٠٪ وفى السنوات الثانية والثالثة يكون التخصص فى كل من النسيج أو الغزل أو السجاد بنسبة ١٠٠ ٪

ويلاحظ (١) ان طلبة المدارس الصناعية على اختلاف أنواعها يقومون بأنفسهم بالعمل فى شئون الاصلاحات الصناعية اللازمة لمدارسهم على سبيل التمرين وبلا أجر .

---

(١) منشور عام ٢٢١ بتاريخ ١٩٥٧/٨/٢٠ .

ولا يجوز (١) أن يزيد عدد تلاميذ الفصل على ٢٠ تلميذا فى الدروس العملية ويجوز ضم فصلين فى الدروس النظرية ودروس الثقافة العامة ٠

وتبدأ الدراسة فى يوم السبت الثالث من شهر سبتمبر وتنتهى بعد ٣٨ اسبوعا ٠

الامتحانات :

تعقد امتحانات الانتقال على دور واحد فى نهاية العام الدراسى ولا يدخل الامتحان التحريرى سوى الحاصلون على ٦٠٪ من الدرجة الكلية لمادةأشغال الورش التى تتكون من مجموع متوسط الدرجات اليومية لأعمال السنة مضافه الى متوسط درجات التمدينات العملية والأشغال التى يقوم بها التلميذ أثناء العام الدراسى وبشرط ان يكون التلميذ حاصلا على الأقل على النهاية الصغرى المقررة لكل فرع من فروع مادة أشغال الورش ولا ينقل التلميذ من فرقته الى الفرقة التالية الا اذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة من المواد التحريرية وهى ٤٠٪ من نهايتها العظمىالمقررةعدا اللغة العربية فتكون ٥٠٪ أو كان راسبا فى مادة تحريرية واحدة وناجحا فى باقى المواد أو كان راسبا فى مادتين تحريريين مع حصوله ٢٥٪ من مجموع النهاية العظمى لهما ويشترط فى هذه الحالة الا يكون قد نقل مع رسوبه فى المادة ذاتها فىالسنة السابقة ٠

أما من تقل درجته فى مادة أشغال الورش عن ٦٠٪ أو كان راسبا فى أحد فروعها فلا يسمح له بالانتقال الى الفرقة التالية ٠

ويخصص لآخر تمرين فى كل صناعة ٢٥٪ من الدرجة المقررة ..رينات العملية والأشغال ويخصص لدرجة امتحان النقل ٧٥٪ من امنهاية العظمى لكل مادة ولأعمال السنة ٢٥٪ منها ٠

ويعقد فى السنة النهائية لتلك المدارس امتحان على دور واحد ويكون للمواد العلمية ، وعمليا لمادة أشغال الورش ويمنح الناجحون فيه شهادة تسمى دبلوم المدارس الثانوية الصناعية ٠

---

(١) القانون السابق ذكره ٠

ويشترط لدخول هذا الامتحان أن يكون التلميذ قد أتم دراسة المناهج المقررة لهذه المرحلة وحصل على ٦٠٪ فأكثر من درجات أعمال السنة لمادة أشغال الورش سواء تلقى دروسه فى مدرسة حكومية أو حرة تسير وفق مناهج المدارس الحكومية كما يسمح لمن سبق تأديته لهذا الامتحان من احدى المدارس الثانوية الصناعية ورسب وفصل بأعادة التقدم له من الخارج على ألا يزيد عدد مرات التقدم من الخارج على مرتين متتاليتين عقب آخر رسوب له بالمدرسة وتحسب له آخر درجات حصل عليها فى أعمال السنة لمادة أشغال الورش قبل فصله من مدرسته ٠

أما من حرم من الانتقال بسبب عدم حصوله على النسبة المقررة لأشغال الورش وفصل من المدرسة فله أن يتقدم من الخارج وتحسب له درجة أشغال الورش ضمن الدرجة الكلية المقررة ٠

ولا يعتبر التلميذ ناجحا فى امتحان دبلوم المدارس الثانوية الصناعية الا اذا حصل على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة ولكل فرع أو على ٥٠٪ على الأقل فى اللغة العربية مع رسوبه فى مادتين تحريريتين على الأكثر بشرط أن يكون حاصلا على ٢٥٪ من مجموع نهايتهما العظمتين وللمجموع الكلى لمواد الامتحان التحريرية و ٦٠٪ من الدرجة المقررة للامتحان العملى لأشغال الورش ٠

الفصل واعادة القيد :

لا يسمح للتلميذ ان يعيد الدروس أكثر من مرة واحدة فى أى فرقة ويجوز اعادة قيد التلميذ الذى يرسب سنتين متتاليتين فى فرقة واحدة وفقا للشروط الآتية :

أ ــ فى الفرقة الأولى : اذا كان سنه لا تزيد على ١٩ سنة فى أول السنة الدراسية ٠

---

(١) القانون السابق الذكر

ب ــ فى الفرقة الثانية : اذا كانت سنه لا تزيد على ٢١ سنة فى أول السنة الدراسية

جـ ــ فى الفرقة الثالثة : اذا كانت سنه لا تزيد على ٢٣ سنة فى أول السنة الدراسية ٠

وذلك بشرط ألا يكون راسبا فى مادة أشغال الورش أكثر من مرة واحدة فى فرقته وألا تقرر المدرسة سوء سلوكه ٠ كما لا يباح اعادة القيد أكثر من مرتين فى هذه الدراسة جميعها ٠

ويلاحظ ان الطالب المعاد قيده عليه أن يدفع رسم اعادة قيد قدره (١٠ جنيهات) فى السنة ويفصل من المدرسة كل تلميذ تغيب عن المدرسة بغير عذر مقبول خلال السنة الدراسية مدة ١٥ يوما أو أكثر سواء كانت هذه المدة منفصلة أو متصلة ويعتبر التغيب فى احدى فترتى اليوم الدراسى قبل الظهر أو بعده تغيبا عن اليوم بأكمله ٠

عدد التلاميذ فى الفصل :

لا يجوز ان يزيد عن ٢٠ تلميذا فى الدروس العملية ويجوز ضم فصلين فى الدروس النظرية ودروس الثقافة العامة ٠

بدء الدراسة وانتهاؤها :

وتبدأ الدراسة فى يوم السبت الثالث من شهر سبتمبر وتنتهى بعد ٣٨ أسبوع ٠

ويعتبر أول أكتوبر هو بدء العام الدراسى عند حساب سن التلميذ ٠

مستقبل الخريجين :

١) العمل بالمصانع والورش فى درجة صناع اخصائيين ورؤساء عمال بعد تمضية فترة محدودة من التمرين

٢) الالتحاق بمعهد المعلمين العالى الصناعى اذا توفرت فيهم شروط الالتحاق الخاصة به ٠

٣) الالتحاق بالجامعات فى الكليات العملية اذا توفرت فى الطـالب الشروط الخاصة بها ٠

٤) الالتحاق بالمعاهد الصناعية العليا التابعة لوزارة التربية والتعليم بعـد توفر الشروط اللازمة ٠

ب ـ التعليم الثانوى الزراعى (١)

سن القبول لا تزيد عن ١٨ سنة

اهدافه : (٢)

يهدف هذا النوع من التعليم الى تخريج من يضطلعون بالمهام الآتية :

ادارة المزارع ـ الاستغلال الزراعى الحر ـ الوظائف الفنيـة بالوزارات والمصالح الزراعية ـ تدريس المواد الزراعية بالمدارس المختلفة ٠ والارشـاد الزراعى ـ كما يتيح هذا النوع من التعليم لبعض خريجيه فرصة الالتحـاق بكليات الزراعة بجامعات الجمهورية العربية المتحدة أو بالمعاهد الزراعية العليا بشروط خاصة ٠

مدارس التعليم الثانوى الزراعى : (٣)

تنتشر مدارس هذا النوع فى كثير من البقاع الزراعيـة بالقطر المصرى وهى خاصة بالبنين دون البنات كما ان بعضا منها به أقسام داخلية ٠

شروط الالتحاق :

يشترط فيمن يقبل بالفرقة الأولى :

١) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الاعدادية العامة أو ما يعادلهـا أو أن

(١) قانون التعليم الزراعى رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦

(٢) المادة الأولى من القانون السابق والمذكرة الايضاحية ٠

(٣) ملحق الوقائع المصرية عدد أغسطس سنة ١٩٥٨ ٠

يكون (١) حاصلا على شهادة اتمام الدراسة بالمدارس الاعدادية الزراعية بشرط حصوله على ٧٠٪ على الأقل من درجات النهاية العظمى للمجموع الكلى فى الشهادة وبشرط نجاحه فى امتحان مادتى اللغة الانجليزية والجبر ويكون الامتحان فيهما فى مستوى الشهادة الاعدادية العامة وقبل بدء الدراسة ٠

٢) ألا تقل سنه فى أول أكتوبر عن أربعة عشر سنة ولا تزيد عن ١٨ ٠

٣) أن يجتاز امتحانا تعقده المدرسة للتأكد من مدى استعداد الطالب للدراسة الزراعية ٠

٤) أن يكون لائقا صحيا وبدنيا ٠

المصروفات المدرسية :

التعليم بها مجانا ولكن لا يعد الطالب مقبولا بالمدرسة الا بعد سداد الرسوم (٢) الاضافية وتبلغ فى مجموعها ٨٠٠ مليما و ٢ جنيه ٠٠ هذا ولا يدفع الطالب رسم ايواء فى المدارس التى بها أقسام داخلية ولكن يدفع مبلغ ١ جنيه واحد تأمينا أثاث وتؤدى هذه الرسوم الاضافية والتأمينات جملة واحدة عند بدء العام الدراسى أما تأمينات المعامل فتؤدى دفعة واحدة مدة الدراسة كلها ٠

وللمدرسة تحت مسئوليتها الحق فى الاعفاء من رسمى النشاط المدرسى والتأمين الاجتماعى فى حدود ٣٠٪ من عدد تلاميذها على ألا يكون الاعفاء جزئيا وبشرط أن يسبق ذلك بحث اجتماعى ويدخل فى هذه النسبة وأبناء الشهداء ومصابى الحرب وبعض الطلبة الشرقيين ٠

مدة الدراسة وخططها :

مدة الدراسة بالمدارس الثانوية الزراعية ثلاث سنوات تدرس فيها المواد الآتية :

---

(١) القرار الوزارى رقم ٨٣ فى ١٩٥٧/٢/١٠

(٢) القرار الوزارى رقم ٨٢ بتاريخ ١٩٥٧/٢/١٠ وجدول الرسوم والتأمينات المقررة بالمدارس الحكومية سنة ١٩٥٨/٥٧

اللغة العربية والدين ـ الزراعة ـ البساتين ـ الأحياء ـ الطبيعة والكيمياء ـ الانتاج الحيوانى ـ الصناعات الغذائية ـ تربية النحل ـ ودود القز ـ مقاومة الآفات ـ الهندسة الريفية ـ الاقتصاد الزراعى ـ اجتماع ريفى ـ تعاون ـ ادارة المزارع ٠

هذا خلاف وجوه النشاط الرياضى والاجتماعى ٠

ويلحق بكل مدرسة زراعية مزرعة لتدريب التلاميذ لا تقل مساحتها عن حوالى ٧٥ فدانا للمدرسة الثانوية ٠

كذلك يقوم التلاميذ بجميع الاعمال التى يستطيعون اداءها فى مرافق المدرسة الانتاجية وتصرف بالمجان الملابس التى تتناسب مع ما يؤدونه من تدريبات وتمرينات عملية ٠

الامتحانات : (١)

ينقسم العام الدراسى الى ثلاث فترات دراسية تنتهى الأولتين منها بامتحان فترة يخصص له ٢٥٪ من الدرجة النهائية لكل مادة ٠

ويعقد فى نهاية الفترة الثالثة لكل فرقة دراسية فى السنتين الأولتين اختبار للانتقال على دور واحد تخصص له ٧٥٪ من النهاية العظمى ٠

ولا يدخل (٢) الامتحان التحريرى للنقل الا التلاميذ الحاصلون على ٥٠٪ فأكثر من الدرجة الكلية المخصصة للمواد التى لها تدريبات أو تمرينات عملية وبشرط أن يكونوا حاصلين على الأقل على النهايات الصغرى المقررة لكل مادة من تلك المواد وألا يقل نسبة حضورهم عن ٧٠٪ من مجموع الحصص المقررة لكل مادة على حدة أيا كانت الاعذار ٠

وكل تلميذ لا تتوافر فيه الشروط السابقة يحرم من دخول الامتحان ويعد باقيا للاعادة وتعقد الوزارة فى آخر السنة الدراسية الثالثة امتحانا تحريريا عاما على دور واحد لا يدخله الا الحاصل على ٧٠٪ من نسبة الحضور

---

(١) القانون مادة ١٥
(٢) المصدر السابق المادة ١٤

مع نجاحه فى التمرينات العملية ولا تدخل درجاتها فى الترتيب انما يقوم الترتيب على أساس المجموع الكلى للدرجات التى يحصل عليها الطالب الناجح فى المواد التحريرية ويحرم من الامتحان كل من لم يتحصل على هذه النسبة . ويمنح الناجحون فى هذا الامتحان شهادة « دبلوم المدارس الثانوية الزراعية » .

الفصل واعادة القيد : (١)

يعتبر مفصولا من المدرسة كل من رسب سنتين متتاليتين فى أية فرقة من فرق الدراسة .

ويجوز اعادة قيد التلميذ الذى رسب سنتين متتاليتين بشرط ألا يكون قد رسب فى التدريبات أو التمرينات العملية أكثر من مرة واحدة سابقة على فصله وألا يكون سيىء الخلق وبشرط أن يدفع رسوم القيد وقدرها عشرة جنيهات فى السنة . ولا يسمح بأعادة القيد أكثر من مرتين فى مدة الدراسة ومرة واحدة فى الفرقة الواحدة .

كذلك يعتبر مفصولا من المدرسة كل تلميذ تغيب عنها وعن الرحلات العلمية بغير عذر مقبول مدة خمسة عشر يوما أو أكثر سواء كانت هذه المدة متصلة أو منفصلة .

مستقبل الخريجين :

١) العمل فى ادارة المزارع والاستغلال الزراعى الحر .

٢) العمل فى ادارة الوظائف الفنية بالوزارات والمصالح أو كمدرسين للمواد الزراعية فى المدارس الاعدادية على أن يؤهلوا تربويا أثناء الخدمة .

٣) الالتحاق بالمعاهد الزراعية العليا أو الكليات الزراعية اذا توفرت الشروط المطلوبة .

---

(١) القانون والمنشور الخاص برسوم اعادة القيد رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٧

ج ـ التعليم الثانوى (١) التجارى

سن القبول لا تزيد عن ١٩ سنة أو ٢٠

أهدافه :

تستهدف (٢) هذه المدارس اعداد الملتحقين بها اعدادا فنيا من الناحيتين النظرية والعملية للاشتغال بالتجارة أو لمزاولة الاعمال الكتابية والحسابية سواء فى المؤسسات المالية والتجارية أو بالمصالح الحكومية ٠

ومدارس (٣) هذا النوع من التعليم بعضها خاص بالبنين والآخر بالبنات ٠

شروط القبول :

يقبل بالسنة الأولى من المدارس الثانوية التجارية الحاصلون على شهادة الدراسة الاعدادية العامة أو ما يعادلها ويجوز قبول الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الاعدادية التجارية بشروط هى :

١) أن يكون حاصلا على ٧٠٪ على الأقل من درجات النهاية العظمى للمجموع الكلى فى امتحان شهادة اتمام الدراسة الاعدادية التجارية ٠

٢) ألا تزيد سنه على ١٩ سنة فى أول العام الدراسى ويجوز القبول فى حدود سنة بالزيادة عند وجود أماكن خالية (٤) ٠

٣) أن يكون لائقا من الناحية الصحية والجسمية مع مراعاة القدرة على استعمال جميع أصابع اليدين ٠

٤) أن يجتاز اختبارا للتعرف على مدى استعداده لدراسة المواد التجارية يعقد فى المدرسة ، وتكون الأولوية فى القبول تبعا لنتيجة هذا الاختبار٠

---

(١) قانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ ٠
(٢) المذكرة الايضاحية للقانون ٠
(٣) ملحق الوقائع المصرية عدد أغسطس سنة ١٩٥٧ ٠
(٤) القانون السابق ذكره ٠

ويلاحظ أن المتفوقين في اللغة الانجليزية في امتحان شهادة الدراسة الاعدادية العامة يمكنهم الالتحاق بالقسم الانجليزى بالثانوية التجارية بالظاهر ·

والتلميذات اللاتى لغتهن الأوروبية الأولى الفرنسية يمكنهن الالتحاق بالقسم الفرنسى بالثانوية التجارية للبنات بالقاهرة ·

المصروفات والرسوم الاضافية : (١)

التعليم بهذه المدارس بالمجان الا أن الطالب لا يعد مقبولا فى المدرسة الا بعد تسديد الرسوم الاضافية · هذا ويمكن الاعفاء من هذه الرسوم بشروط خاصة ·

تاريخ بدء الدراسة :

تبدأ الدراسة فى جميع مدارس التعليم التجارى يوم السبت الأول من شهر أكتوبر وتنتهى فى يوم الخميس الأخير من شهر مايو ·

عدد التلاميذ فى الفصل :

لا يزيد عدد تلاميذ الفصل بأية فرقة على ثلاثين تلميذا الا فى الحالات الاستثنائية التى تقرها الوزارة

الامتحانات :

يقسم العام الدراسى الى فترتين : الأولى من بدء العام الدراسى حتى منتصف شهر يناير – والثانية من منتصف شهر يناير حتى نهاية شهر ابريل ·

ومتوسط درجات الفترتين فى أية مادة يعتبر درجة لاعمال السنة فى هذه المادة وتتكون درجة الفترة لكل مادة من متوسط الدرجات التى يحصل عليها التلميذ خلال هذه الفترة مع مراعاة تخصيص نصف درجة الفترة

---

(١) قرار وزارى رقم ١٠٠ فى ١٩٥٧/٢/١٢ ·

للاختبارات التحريرية وذلك بالنسبة الى جميع مواد الدراسة عدا مادة المكتب التجارى ومادة الكتابة على الآلة الكاتبة فيؤخذ متوسط درجات التمارين التى يقوم التلاميذ بعملها ٠

ويراعى عند حساب درجة أعمال السنة فى نهاية العام لأية مادة ان تكون مقربة الى أقرب نصف درجة ٠

ويعقد فى نهاية (١) كل عام دراسى امتحان تحريرى للانتقال لتلاميذ الفرقتين الأولى والثانية يخصص له ٧٥٪ من النهايات العظمى للامتحان التحريرى و ٢٥٪ لأعمال السنة وتعقد الوزارة فى نهاية كل عام دراسى لتلاميذ الفرق النهائية امتحانا عاما ويمنح الناجحون فيه شهادة « دبلوم الدراسة الثانوية التجارية ٠

رسوم الامتحانات : (٢)

يباح الدخول فى الامتحانات العامة بدون رسوم للتلاميذ المقيدين بالفرق النهائية الذين أتموا دراسة المناهج المقررة للفرق الثلاث بمدرسة أميرية أو حرة تسير فى دراستها وفق نظم الوزارة ٠

كما يباح للتلاميذ المفصولين بعد اتمامهم دراسة السنة الثالثة دخول هذه الامتحانات من الخارج بشرط ألا يكون قد مضى على فصلهم أكثر من ثلاث سنوات وبعد أداء رسم امتحان قدره جنيهان ٠

ويعتبر الطالب ناجحا فى امتحان النقل والامتحان النهائى اذا كان ناجحا فى جميع المواد أو حائزا على ٥٠٪ فى اللغة العربية وراسبا فى مادة أو مادتين من المواد التحريرية بشرط ان يكون حاصلا على ٢٥٪ من النهاية العظمى لهما ٠

بدء الدراسة :

تبدأ الدراسة فى جميع مدارس التعليم التجارى يوم السبت الأول من شهر أكتوبر وتنتهى يوم الخميس الأخير من شهر مايو ٠

---

(١) قانون التعليم التجارى رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ ٠
(٢) المصدر السابق ذكره ٠

عدد تلاميذ الفصل :

لا يزيد عدد تلاميذ الفصل بأية فرقة على ثلاثين تلميذا الا فى الحالات الاستثنائية ٠

الفصل واعادة القيد

يفصل كل تلميذ يرسب مرتين متتاليتين فى فرقة واحدة كما يفصل من يتغيب عن المدرسة بغير عذر مقبول لمدة خمسة عشر يوما منفصلة أو متصلة فى العام الدراسى الواحد ٠٠ ويجوز للمدرسة اعادة قيد المفصولين بشرط وجود أماكن خالية بعد دفع رسم أعادة القيد وقدره عشرة جنيهات ولا يجوز اعادة قيد تلميذ ألا مرة واحدة ٠

مستقبل الخريجين :

١) العمل بالاشغال التجارية الحرة ٠

٢) مزاولة الأعمال الكتابية والحسابية فى المؤسسات المالية والتجارية أو بمصالح الحكومة ٠

٣) الالتحاق بالمعاهد التجارية العليا اذا استوفوا الشروط الخاصة بها ٠

ء ــ التعليم الثانوى (١) النسوى

سن القبول اقصاه ١٩ سنة

أهدافه : (٢)

يهدف هذا النوع من التعليم الى اعداد الفتاة المثقفة التى تستطيع ادارة منزلها وكذلك اتاحة الفرصة لبعض خريجاته للالتحاق بأحد المعاهد العالية

(١) قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ أغسطس ١٩٥٥ رقم ١٠١٣٥ معدل بقرار صادر فى ١٩٥٦/٢/٨

(٢) المذكرة الايضاحية للقرار ٠

مثل التدبير المنزلى والفنون الطرزية أو الرسم أو الموسيقى أو الخدمة الاجتماعية والتربية البدنية ·

وببعض مدارس هذا النوع من التعليم أقسام داخلية كما أن بعضهـــا يدرس اللغة الفرنسية كلغة أجنبية أولى ·

شروط الالتحاق :

يقبل بالسنة الأولى من تتوفر فيها الشروط الآتية :

١) أن تكون حاصلة على شهادة الدراسة الاعدادية العامة ويراعى فى قبولهن ترتيب النجاح

٢) ألا تزيد سن الطالبة عن ١٩ سنة ·

٣) اللياقة الصحية ·

ويجوز أن تقبل بالسنة الثانية فى هذه المدارس من تتوفر فيهن الشروط الآتية :

١) الحصول على شهادة الدراسة الاعدادية من مدة سنة على الأقل على أن تكون ناجحة فى امتحان يعادل امتحان النقل الىالفرقة الثانية بالمدارس الثانوية النسوية ·

٢) ألا يزيد سنها فى أول السنة الدراسية عن عشرين سنة ·

المصروفات والرسوم الدراسية :

التعليم بهذه المدارس بالمجان الا أن الطالبة عليها أن تسـدد الرســوم الاضافية المطلوبة ·

مدة الدراسة وخططها :

مدة هذه الدراسة ثلاث سنوات تدرس فيها المواد الآتية :

القرآن الكريم والدين ــ اللغة العربية ــ اللغة الأجنبية الأولى ــ التاريخ ــ الجغرافيا ــ دراسة المجتمع المصرى ــ العلوم ــ قواعـد الصحـة والتمريض

وتربية الطفل ـ رياضة عملية ـ رسم وأشغال فنية ـ تدبير منزلى بما فيه الفلاحة ـ أشغال ابرة ـ موسيقى ـ تربية بدنية .. وهذه المواد تدرس اجباريا للطالبات بالسنة الأولى .. أما طالبات السنة الثانية والثالثة فيخترن من بين المواد الآتى ذكرها ثلاث مواد من المواد الفنية الخمس الآتية لدراستها بجانب المواد الثقافية السابق ذكرها وهذه المواد هى :

تدبير منزلى بجانب الفلاحة ـ أشغال ابرة ـ رسم وأشغال فنية ـ موسيقى ـ لغة أجنبية ثانية .

ويبلغ عدد الحصص الاسبوعية ٣٨ حصة .

الامتحانات :

ينقسم العام الدراسى الى ثلاث فترات تنتهى الفترة الثالثة بامتحان نقل للفرقتين الثانية والثالثة ويكون الامتحان على دور واحد . وتخصص لدرجة الامتحان ٧٥٪ من النهاية العظمى فى كل مادة ولأعمال السنة ٢٥ ٪ منها .

وتعقد الوزارة فى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوى النسوى امتحانا عاما على دور واحد ويمنح الناجحات فيه شهادة تسمى « شهادة الدراسة الثانوة النسوية » ويباح الدخول فى هذا الامتحان لكل من سبق رسوبها فيه وفصلت من المدرسة بشرط أن تتقدم للامتحان فى العام التالى لفصلها فان تخلفت عن هذا الامتحان بعذر تقبله الوزارة سمح لها بالدخول فى العام التالى فقط . وعلى كل تلميذة تتقدم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية النسوية ان تؤدى الرسم المقرر للامتحان وهو جنيهان مصريان .

وتختبر التلميذات (١) فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية النسوية تحريريا فى اللغات العربية والأوروبية الأولى والثانية ومواد العلوم الرياضية العملية وقواعد الصحة والتمريض وتربية الطفل ويختبرن تحريريا وعمليا فى مادتى الرسم والأشغال الفنية والموسيقى .

---

(١) قرار رقم ٢٨ بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٦ بتعديل المادة ١٤ من قرار مجلس الوزراء الصادر فى أغسطس سنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الدراسة النسوية .

ويختبرن عمليا فقط فى مادتى التدبير المنزلى وأشغال الابرة ويكون الامتحان فى مقرر السنة الثالثة فقط ٠

ويكون (١) ا نهاية الصغرى للنجاح فى امتحان النقل وامتحان شـهادة امتحان الدراسة الثانوية النسوية٤٠٪ من نهايتها العظمى المقررة عدا اللغـة العربيـة فتـكون نهايتهـا الصغرى ٥٠٪ ٠

وتعتبر الطالبة ناجحة فى هذه الامتحـانات اذا حصلت عـلى مجمـوع النهايات الصغرى لجميع المواد أو أن كانت ناجحة فى اللغـة العربيـة وفى باقى المواد عدا مادة واحدة أو مادتين وحاصلة فى مجموع درجتيهما على ٢٥٪ على الأقل من مجموع نهايتهما العظميين ٠

الفصل واعادة القيد :

لا يسمح للتلميذة بالاعادة أكثر من مرة واحدة فى أية فرقة عـلى أنه لا يسمح بالاعادة لمن زادت سنها فى أول السنة الدراسية عن اثنتى وعشرين سنة ٠ وفى حالة اعادة القيد تدفع الطالبة رسم اعـادة قيـد قـدره عشرة جنيهات ٠

عدد تلميذات الفصل :

لا يجوز أن يزيد عدد تلميذات الفصـل فى هـذه المـرحلة عـلى اثنتى وثلاثين تلميذة ٠

مستقبل الخريجات :

١) العمل فى الشركات والمؤسسات

٢) الالتحاق بالمعاهد العليا النسوية مثل معهد التدبير المنزلى ـ الموسيقى ـ الفنون الجميلة ـ الالعـاب الرياضيـة ـ وذلك اذا توفرت فيهن الشروط اللازمة لكل معهد ٠

٣) الالتحاق بقسم الاقتصاد المنزلى بكلية البنات جامعة عين شمس ٠

---

(١) قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٧ ٠

هـ – المدارس الثانوية الفنية المشتركة بمديرية التحرير

سن القبول لا تزيد عن ١٧ سنة

أهدافها :

اعداد المواطنين للعمل فى بيئة صناعية زراعية تجارية ٠

مدة الدراسة بها :

ثلاث سنوات

شروط القبول :

يشترط فيمن يقبل بالسنة الاولى :

١ – أن يكون ناجحا فى امتحان شهادة اتمام الدراسة الاعدادية العامة أو أن يكون ناجحا فى شهادة اتمام الدراسة بالمدارس الاعدادية المشتركة ٠٠ ويخصص ٥٠٪ من الأماكن الخالية لكل فئة من الفئتين ٠

٢ – أن يؤدى بنجاح اختبارات الاستعداد المهنى والقبول التى تعتمدها المدرسة ٠

٣ – ألا تزيد سنه فى أول أكتوبر عن ١٧ سنة ٠

٤ – أن ينجح فى الكشف الطبى ٠
والأولوية فى القبول للحاصلين على أعلى الدرجات ٠

الرسوم والتأمينات :

يسدد الطلبة عند اعلان قبولهم الرسوم والتأمينات المقررة دفعة واحدة وبالمدرسة قسم داخلى مخصص لغير ساكنى المديرية وحدهم – ويحصل عنه رسم ايواء قدره ١٣ جنيها تسدد على قسطين ٠

مواعيد الدراسة :

تبدأ الدراسة عامة فى النصف الثانى من سبتمبر من كل عام ٠

٤ ـ مدارس وأقسام خاصة باعداد المعلمين والمعلمات

(أ) مدارس المعلمين والمعلمات العامة والريفية

سن الالتحاق : ١٥ ـ ١٨

الأهداف

والغرض الاساسى منها هو تنشئه جيل من المدرسين الذين يتميزون بصفات المربى والرائد الاجتماعى فى المجتمع المصرى ببيئانه المختلفة مراعين فى ذلك ميوله وقدراته الخاصة مع توجيهها توجيها صالحا يجعله قادرا على تعرف المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية فى البيئات المصرية المختلفة وذلك عن طريق الدراسة العملية والبحوث العلمية • ومدرس هذا النوع موزعـة على جميع المناطق التعليمية المختلفة تقريبا •

والفرق بين مدارس المعلمين والمعلمات العامة والمعلمين والمعلمات الريفية قاصر على أن مدارس المعلما تالريفية تختار طلبتها بحيث يمثلون أهل الريف المحلى ولذلك يقصر القبول بكل مدرسة على أبناء الاقليم الذى تقع فيه المدرسة بقدر المستطاع كذلك تتميز مدارس المعلمين الريفية عن نظيرتها العامة بأن مناهج الاولى تهتم اهتماما بالغا بالتربية الزراعية وتعتمد دراسة هذه المناهج اعتمادا كبيرا على طريقة المشروع والجولات للبيئة كما تتضمن مناهج الدراسة بها دراسة المهن الريفية الشائعة وخاماتها •

ولما كانت معظم بقاع الجمهورية ذات صبغة ريفية فقد اتجهت الوزارة الى تعديل المناهج فى مدارس المعلمين والمعلمات العامة بحيث تحقق الاتجاهات العملية التى ثبت نجاحها فى المدارس الريفية •

---

(١) لائحة مدارس المعلمين والمعلمات العامة والريفية الصـــادرة بالقرار الوزارى رقم ٦٢٣ فى ١٩٥٨/٧/٢١ •

بيوت الطالبات : (١)

توجد هذه البيوت بالمدارس الخاصة بالمعلمات الموجودة فى دمنهور وكفر الشيخ والمحلة والزقازيق ·

أما بيوت المعلمين فتوجد فى محرم بك ودمنهور وطنطا وأسيوط وديروط وعزبة النخل ·

شروط الالتحاق بمدارس المعلمين والمعلمات العامة والريفية :

(أ) الحصول على الشهادة الاعدادية (قسم اللغة الانجليزية) ·

(ب) ألا تزيد سنه فى أول أكتوبر على ١٨ سنة ولا تقل عن ١٥ سنة ·

(جـ) النجاح فى الكشف الطبى ·

(د) القبول فى الاختبار الشخصى للتحقق من صلاحية الطالب أو الطالبة لمهنة التدريس ·

(هـ) يقصر القبول بكل مدرسة على أبناء الاقليم الذى تقع فيه المدرسة بقدر المستطاع ·

(و) أن يتعهد الطالب بضمان والده أو ولى أمره بالاستمرار فى هذه المدارس وبالقيام بالتدريس مدة لا تقل عن خمس سنوات عقب حصوله على اجازة التدريس مباشرة · ويقدم هذا التعهد على طابع دمغة فئة خمسين مليما وطابع نقابة المهن التعليمية فئة عشرين مليما · ويكون القبول بحسب ترتيب مجموع درجات النجاح فى الشهادة الاعدادية وفى الاختبار الشخصى ·

الرسوم والتأمينات :

التعليم فيها بالمجان ولكن يحصل من الطالب رسوما اضافية ويدفع الطالب الملتحق بالأقسام الداخلية رسم ايواء قدره ١٢ جنيها (٢) ·ويمكن الاعفاء من الرسوم الاضافية المدرسية بشروط خاصة ·

---

(١) دليل مدارس المعلمين والمعلمات العامة والريفية سنة ١٩٥٨/٥٧

(٢) القرار الوزارى رقم ٩١٧ بتاريخ ١٩٥٦/٩/١٨ والمنشور العام رقم ٨ بتاريخ ١٩٥٧/١/١٢

مدة الدراسة وخططها : ـ

مدة الدراسة بهذه المدارس ثلاث سنوات تدرس فيهـا المواد الآتيـة من الأقسام العامة :

قرآن كريم ودين ولغة عربية ـ لغة انجليزية ـ رياضيات ـ علوم عامة ـ الجغرافيا والتاريخ ـ المجتمع والمشكلات الاجتماعية ـ الصحة المدرسية ـ الرسم والأشغال ـ التربية الرياضية ـ الموسيقى والاناشيـد ـ الصناعـات لمدارس المعلمين ـ التدبير المنزلى وأشغال الابرة للبنات ـ التربية وعلم النفس ـ التربية العملية ٠

ويلاحظ أنه من المقرر أن تخصص حصة من حصص التربيـــة الرياضية بالسنة الثالثـــة للتدريب العسكرى بمدارس المعلمين والتمرين بمدارس المعلمات ٠

أما فى المدارس الريفية فتضاف مادة التربية الزراعية الى الخطة السابقة وتدرس فى السنة الأولى بمعدل حصتين فى الاسبوع وبذلك يصبـح مجموع الحصص ٣٩ فى السنة الأولى بالتعليم الريفى ٠

أقسام الموسيقى :

وهناك أقسام للموسيقى ملحقة ببعض مدارس المعلمين والمعلمات العامـة والقبول بهذه الاقسام بنفس الشروط السابق ذكرها الخاصه بمـــدارس المعلمين والمعلمات العامة والريفية بشرط أن يتبين لديهم الميل لدراسة الموسيقى عن طريق الاختبار ٠

وهذه الاقسام ملحقة بالمدارس الآتية :

المعلمين العامة بالرمل بالاسكندرية ـ المعلمين العامة بطنطا ـ المعلمـين العامة بامبابه ـ المعلمين العامة بأسيوط ـ المعلمين العامة بقنا ٠

وبمدارس المعلمات العامة بالزمالك والمعلمات العامة بمحرم بك بالاسكندرية وبالمعلمات العامة القديمة بطنطا ـ والمعلمات الريفية بشبين الكوم والمعلمات العامة بالمنصورة ـ والمعلمـــات العامة بالسويس والمعلمـــات العامة بالجيزة والمعلمات العامة بالمنيا ـ والمعلمات العامة بأسيوط والمعلمات العامة بقنا ٠
والدراسة بهذه الاقسام تشمل :

القرآن الكريم ـ اللغة العربية ـ اللغة الاجنبية ـ الرياضة والعلوم ـ الجغرافيا والتاريخ والمجتمع ـ التربية الرياضية ـ التاريخ والموسيقى ـ قواعد الموسيقى الغربية ـ قواعد الموسيقى العربية ـ الايقاع للطالبات ـ الصولفيج ـ الاكرديون عزف انفرادى ـ تمرين آلة للطالبات ـ تمرين آلة للمعلمين ـ أناشيد وعزفها ـ تذوق الموسيقى (شرقى وغربى) ـ ألعاب موسيقية ـ طرق خاصة ـ أصول تربية وعلم نفس ـ تربية عسكرية ـ تربية عملية ٠

الامتحانات :

وتشمل امتحانات النقل والامتحانات النهائية ـ امتحانات تحريرية وامتحانات شفوية وعملية ٠ أما الامتحانات التحريرية فيخصص لها ٧٠ ٪ من النهاية الكبرى لكل مادة بينما تخصص الـ ٣٠٪ الباقية لأعمال السنة ٠

أما الامتحانات الشفوية والعملية فيخصص لها نصف النهاية الكبرى لأعمال الطالب أثناء الدراسية والنصف الآخر لامتحان شفهى أو عملى يجرى فى آخر العام الدراسى ٠

ويخصص للنجاح فى كل مادة ٤٠ ٪ من نهايتها العظمى المقررة عدا اللغة العربية والتربية العملية فتكون النهاية الصغرى لكل منها ٥٠ ٪

ويشترط لدخول امتحان النقل والامتحان النهائى أن يكون الطالب أو الطالبة قد حضر ٧٥ ٪ على الاقل من الحصص المقررة لكل مادة من المواد المقررة عليه بصرف النظر عن سبب الغياب واذا كانت هناك ظروف استثنائية خارجة عن ارادة الطالب ترتب عليها نقص نسبة حضوره بحيث لا تقل عن ٧٠ ٪ من الحصص المقررة وكانت شهادة المدرسين له جيدة يجوز أن يسمح له بدخول الامتحان بصفة استثنائية بناء على قرار تتخذه المدرسة باجماع هيئة التدريس وتخطر به الادارة العامة للمعاهد للاعتماد ٠

ودرجة التربية العملية فى امتحان النقل هى متوسط ما يحصل عليه الطالب من درجات فى الدروس المختلفة التى يقوم بتدريسها فى أثناء العام الدراسى تحت اشراف مدرس المدرسة أما فى الامتحان النهائى فيخصص نصفها لمدرس المادة يعطيها على أعمال السنة والتمرين المتصل والنصف الآخر للممتحنين الخارجين ويلاحظ أن تمرين التربية العملية يتم فى المدارس الابتدائية العامة أو فى المدارس النموذجية الملحقة ببعض مدارس المعلمين والمعلمات العامة والريفية ٠

ويمتحن الطلبه فى امتحان النقل والامتحان النهائى فى مقرر الفرقة فقط فيما عدا مواد التربية وعلم النفس وطرق التدريس فيكون الامتحان النهائى فيها فى مقرر السنتين الأخيرتين ·

ويعتبر الطالب ناجحا اذا توفرت فيه الشروط الآتية :

(أ) أن يكون حاصلا على ٤٠ ٪ من النهاية العظمى المقررة لكل مادة عدا اللغة العربية والتربية العملية والصولفيج والاكرديون فى شعبة الموسيقى · فيشترط الحصول على ٥٠ ٪ من كل منهما على حدة ·

(ب) أو حاصلا على مجموع النهايات الصغرى المقررة لجميع المواد مع توافر أحد الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون ناجحا فى جميع المواد ·

٢ ـ أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى التربية العملية وفى الصولفيج والاكرديون بأقسام الموسيقى وفى باقى المواد الأخرى ما عدا مادة واحدة ·

٣ ـ أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى التربية العملية وفى الصولفيج والاكرديون فى أقسام الموسيقى وفى باقى المواد الأخرى عدا مادتين وحاصلا فيهما على ٢٥٪ على الأقل من مجموع نهايتيهما العظميين ·

اعادة القيد (١) :

لا يسمح للطالب بأن يبقى للاعادة أكثر من مرة فى السنتين الأولى والثانية ومرة فى السنة النهائية ويجوز للطالب والطالبة الذى استنفذ مرات الرسوب بمدارس المعلمين والمعلمات العامة والريفية وفصل بسبب ذلك أن يعاد قيده بعد دفع رسم اعادة القيد وقدره عشرة جنيهات على دفعة واحدة ولا يجوز الاعفاء من هذا الرسم أو تأجيله الى ما بعد التخرج · ويراعى فى اعادة القيد ما يأتى :

١ ـ أن تكون أخلاقه مرضية ورأى المدرسة فيه حسنا وله مكان خال فيها ·

---

(١) المنشور رقم ٣٠٨ فى ١٩٥٧/١١/٥

٢ ـ الطالب الذى أعيد قيده مرة لا يعاد قيده مرة أخرى ٠

٣ ـ تطبق نسبة الحضور ٧٥٪ من كل مادة على حدة على الطالبات والطلبة المعاد قيدهم من تاريخ اعادة القيد ٠

الامتحانات النهائية من الخارج :

التقديم للامتحانات النهائية من الخارج :

يجوز لطلبة السنوات النهائية فى جميع مدارس هذا النوع من التعليم ممن استنفذوا مرات الرسوب وفصلوا بسبب الرسوب وحده أن يتقدموا للامتحان النهائى من الخارج مرة واحدة فقط فى السنة التـــالية لفصلهم وعن طريق مدارسهم بعد دفع رسم امتحان قدره جنيهان على أن يكون الامتحان شـــاملا لجميع المواد النظرية والعملية وفى امتحان التربية العملية تحدد لهم المدارس التى يقومون فيها بالتمرين العملى المتصل على أن يكون ذلك فى نفس الوقت والمدة المحددين لطلبة الدبلوم النظاميين ويتبع فى وضع الدرجات لهذا الامتحان كل النظم واللوائح المتبعة فى الامتحان العادى الذى يعقد للطلبة النظاميين ٠

مستقبل الخريجين والخريجات :

١ ـ يعين خريجو وخريجات هذه المدارس كمدرسين فى المدارس الابتدائية٠

٢ ـ يستطيع الحاصلات على نسبة ٦٠٪ من مجموع الدرجات فى امتحان شهادة اتمام الدراسة بمدارس المعلمـــات العامة الالتحـــاق بالاقسام الاضافية الملحقة بهذه المدارس بشرط أن تتـوفر فيهن بقيـة الشروط اللازمة لها ٠

٢ ـ يستطيع المتازون (١) من الخريجين والخريجات الالتحاق بالسنة الاولى بكليـــات المعلمين والمعلمـــات بشرط الحصول على ٧٠ ٪ من مجموع الدرجات فى الشهادة النهائية وذلك بعد توفر بقية الشروط اللازمة ٠

---

(١) القرار الوزارى رقم ٤٢٩ بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٥

معاهد التربية الموسيقية للمعلمين والمعلمات (١)

(الأقسام الثانوية)

تقوم هذه المعاهد بأعداد وتخريج المدرسين والمدرسات للموسيقى فى مراحل التعليم الابتدائى مع تزويدهم بكمية كافية من الثقافة العلمية والأدبية ·

وتوجد هذه الاقسام بالمعاهد الآتية :

١ ـ معهد التربية الموسيقية للمعلمين ·

٢ ـ معهد التربية الموسيقية للمعلمات ·

٣ ـ معهد الموسيقى العربية ·

شروط القبول بهذه الاقسام :

١ ـ الحصول على شهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها ·

٢ ـ ألا تزيد سن الطالبة عن ١٨ سنة ·

٣ ـ النجاح فى الاختبار الشخصى والموسيقى الذى يعقده المعهد ·

المصروفات الدراسية والرسوم الاضافية (٢) :

التعليم بهذه الاقسام بالمجان · ويدفع الطالب الرسوم الاضافية المقررة ، وبهذه المعاهد أقسام داخلية يبلغ رسم الايواء بها ٢٠ جنيها ·

---

(١) ملحق الوقائع المصرية العدد ٦١ لسنة ١٩٥٨ ـ ١٩٥٩
(٢) جدول الرسوم والتأمينات المقررة بالكليات والمعاهد العليا التابعة للوزارة فى العام الدراسى ١٩٥٩/٥٨

مدة الدراسة وموادها :

مدة الدراسة بهذه الاقسام ثلاث سنوات وتدرس بها المواد الثقافية المقررة على الفرق الثلاث بالمدارس الثانوية العامة وذلك بجانب دراسة لمناهج الدراسة للمواد الفنية والموسيقية المقررة على هذه الاقسام وهى :

الصولفيج والايقاع والعزف الانفرادى ·

نظم الامتحانات : (١)

تجرى امتحانات النقل والامتحانات النهائية تحريريا وعمليا حسب طبيعة المادة وتكون النهاية الصغرى للنجاح فى المواد الدراسية المقررة كالآتى :

(أ) ٥٠٪ من النهاية العظمى لكل من :

١ ــ اللغة امعربية والتربية العملية وذلك بمعهد التربية الموسيقية للمعلمين وبالفرع المدرسى بمعهد الموسيقى العربية ·

٢ ــ اللغة العربية والصولفيج والايقاع والعزف الانفرادى والتربية العملية بمعهد التربية الموسيقية للمعلمات ·

(ب) ٤٠٪ من النهاية العظمى المقررة لكل مادة من المواد الاخرى الثقافية ·
ويعتبر الطالب ناجحا فى هذه الامتحانات اذا حصل على مجموع النهايات الصغرى المقررة فى جميع المواد مع توافر أحد الشروط الآتية :

١ ــ أن يكون ناجحا فى جميع المواد ·

٢ ــ أن يكون ناجحا فى جميع المواد المنصوص عليها فى الفقرة (أ) وكذلك فى باقى المواد المنصوص عليها فى الفقرة (ب) عدا مادة واحدة منها ·

٣ ــ أن يكون ناجحا فى جميع المواد المنصوص عليها فى الفقرة (أ) وكذلك فى المواد المنصوص عليها فى الفقرة (ب) عدا مادتين منها

---

(١) القرار رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٢٧

وحاصلا فى مجموع درجتيهما على ٢٥٪ على الاقل من مجمـوع نهايتيهما العظميين ٠

مستقبل الخريجين والخريجات :

١ ـ التعيين بوظائف التدريس بالمدارس ٠

٢ ـ كذلك يقبل فى القسم العالى بالمعهد الطالبات والطلبة الممتازات الحاصلين على ٧٠٪ فأكثر من مجموع درجات المواد الموسيقية في الامتحان النهائي بهذه الاقسام ويعفى هؤلاء من السنة الاعدادية ٠

الأقسام الثانوية الملحقة بمعاهد التربية الرياضية

سن القبول من ١٥ ــ ١٨

أهدافها :

الهدف من انشاء هذه الاقسام اعداد متخصصين فى التربيـــة الرياضية لمدارس المرحلة الاولى أو المؤسسات الرياضية بهذا المستوى ٠

وهذه الأقسام ملحقة بالمعاهد العليا للتربية الريضية للمعلمين والمعلمـات هى :

١ ــ معهد التربية الرياضية للمعلمات بحديقة الزهرية بالجزيرة ٠

٢ ــ معهد التربية الرياضية للمعلمات بالاسكندرية ٠

٣ ــ معهد التربية الرياضية للمعلمين بالقاهرة ٠

٤ ــ معهد التربية الرياضية للمعلمين بالاسكندرية ٠

شروط القبول :

١ ــ الحصول على الشهادة الاعدادية أو ما يعادلها ٠

٢ ــ ألا يقل سن الطالب عن ١٥ سنة ولا تزيد على ١٨ سنة ميلادية عند التحاقه فى أول أكتوبر ويجوز لهيئة المدرسة التجاوز عن شرط السن فى حدود سنة واحدة زيادة أو نقصا اذا كان الطالب ممتازا رياضيا أو حاصلا على بطولة رياضية عامة ٠

٣ ــ النجاح فى الكشف الطبى ٠

٤ ــ النجاح فى اختبار اللياقة البدنية والاختبار الشخصى ٠

يدرس الطالب منهجا شاملا للمواد وتنقسم الى :

مجموعة المواد العملية ــ مجموعة المواد النظرية والمواد الفنية ٠

وتشمل المواد العملية ما يأتى : التربية العسكرية ــ التمرينات البدنية ــ

الألعاب الجمعية – ألعاب القوى – السباحة – التربية العملية – التربية الكشفية والمعسكرات .

أما المواد النظرية فتشمل :

اللغة العربية والدين – أصول التربية وعلم النفس – الخدمة الاجتماعية – الصحة والاسعاف الاولى – التشريح – علم وظائف الاعضاء – نظريات التربية الرياضية وطرقها .

أما المواد الفنية فتشمل :

الاناشيد والموسيقى – التربية الفنية .

مدة الدراسة :

مدة الدراسة بهذه الاقسام ثلاث سنوات ونظام التعليم داخلى كلما أمكن ذلك ويحصل الطالب بعد انتهائها على شهادة اتمام الدراسة الثانوية للتربية الرياضية .

الرسوم والتأمينات المقررة :

التعليم بهذه الاقسام مجانا الا أن الطالب عليه أن يسدد رسوما اضافية تبلغ فى مجموعها ٦ ج و٧٥٠م٠ من يلتحق بالاقسام الداخلية يدفع علاوة على ما سبق رسم ايواءقدره ٢٠ جنيها ورسم صيانة للأثاث قدره ٢ جنيه .

نظام الامتحانات : (١)

يمتحن الطلبة عمليا وتحريريا فى مواد الدراسة المقررة ويعتبر ناجحا فى امتحانات النقل وامتحانات الدبلوم اذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة وهى ٤٠٪ من نهايتها العظمى عدا مادة التربية العملية فنهايتها الصغرى ٦٠٪

أو أن يكون ناجحا فى المواد المنتهية وفى باقى المواد عدا مادة واحدة .

(١) القرار الوزارى رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٥٧/٣/٤

أو أن يكون ناجحا فى المواد المنتهية وفى باقى المواد عدا مادتين وحاصلا فى مجموع درجتيهما على ٢٥٪ على الاقل من مجموع نهايتهما العظميين ٠

مستقبل الخريجين :

١ ـ **الاشتغال بمهنة التدريس لمادة الرياضة بالمدارس الابتدائية أو فى المؤسسات الرياضية ٠**

٢ ـ يجوز قبول الممتازين من خريجى هذه الأقسام بالمعاهد العليا للتربية الرياضيه بشرط حصولهم على ٧٠٪ على الاقل من مجموع درجات الامتحان النهائى وبعد استيفائهم باقى الشروط اللازمة ٠

٥ ـ مدارس الممرضات والحكيمات (١)

سن الالتحاق : ١٥ ـ ٢١

يوجد هذا النوع من التعليم فى كثير من المستشفيات الكبرى بالاقليم المصرى كمستشفى قصر العينى ومستشفى الدمرداش ومستشفى الجمعية الخيرية الاسلامية ومستشفى المبرة وكذلك فى مستشفيات الاسكندرية ٠

والدراسة فى هذه المدارس على خطوتين : الاولى تعد الفتاة للحصول على شهادة الممرضات والثانية تعدها للحصول على احدى شهادات التخصص والدراسة فى كليهما باللغة العربية ٠

والدراسة فى هذين القسمين بالأقسام الداخلية الا أن الطالبات اللائى يستنفذن مرات الرسوب لا يقمن بها وتعطى الطالبة مكافأة شهرية قيمتها جنيه فى السنة الاولى وجنيهان شهريا فى السنة الثانية والثالثة ٠

المصروفات والرسوم الاضافية :

الدراسة بالمجان ولكن على الطالبة أن تدفع الرسوم الاضافية المطلوبة ٠

---

(١) القرار الوزارى لوزير التربية والتعليم الصادر بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٣

بدء الدراسة ونظام القيد بالقسمين :

تبدأ الدراسة فى الاسبوع الثالث من سبتمبر الا أنه فى بعض الاحيان تطلب تلك المدارس الحاق دفعة بها بعد أجازة نصف السنة المعطاة للتلميذات ·

الدراسة بأقسام التمريض :

شروط الالتحاق :

١ ـ أن تكون الطالبة حاصلة على شهادة الدراسة الاعدادية على الاقل أو ما يعادلها ·

٢ ـ ألا يقل سنها عن ١٥ سنة ولا يزيد عن ٢١

٣ ـ غير متزوجة ·

٤ ـ حسنة السير والسلوك ·

٥ ـ أن تنجح فى الكشف الطبى وكشف الهيئة والاختبار الشخصى ·

مدة الدراسة :

مدة الدراسة للحصول على شهادة التمريض العام ثلاث سنوات دراسية تسبقها دراسة اعدادية مدتها خمس شهور ·

مواد الدراسة :

تدرس الطالبة دراسة عملية وعلمية فى المواد الآتية :

تمريض عام وخاص ـ مبادىء كيميا ـ مبادىء احياء ـ مبادىء صحة الفرد والمجتمع ـ مبادىء تشريح ـ مبادىء وظائف أعضاء ـ كشف على الأغذية ـ الأمراض الباطنية العامة ـ الجراحة العامة ـ الطب الوقائى (بكتوريولوجيا وطفيليات وباثولوجيا) ـ أمراض متوطنة ومعدية ـ أمراض عيون ـ أمراض أنف وأذن وحنجرة ـ أمراض نساء وتوليد ـ مبادىء أقربازين وتحضير عقاقير ـ مبادىء علم النفس الاجتماعى وعلاقته بالصحة والمرض ـ رعاية الطفل ـ تحضير غرف العمليات ومبادىء تخدير ـ أمراض جلدية وتناسلية ·

مبادىء كسور وأمراض عظام ـ الطب الشرعى والسموم ـ مبادىء أمراض نفسية وعقلية وعلاقتها بالامراض الجسمانية ـ الشئون الاجتماعية للمرضى ـ مبادىء الطب المدرسى وطب الصناعات ـ نظام العمل بالمستشفيات ـ مساعدات عملية بالمستشفيات ـ زيارات للمستشفيات والوحدات الصحية ٠

أقسام التخصص :

هناك عدة أقسام يتخصص فيها خريجات القسم الأول وهذه الأقسام هى :

١) أمراض النساء والولادة ٠

٢) الرمد عامة

٣) التدليك والكهرباء الطبية ٠

٤) التمريض الخاص بأحد الفروع الآتية :

جراحة ـ أمراض نساء ـ أمراض عقلية ونفسية ـ أمراض صدرية ٠

شروط الالتحاق بأقسام التخصص :

١) الحصول على شهادة التمريض العام ٠

٢) النجاح فى الكشف الطبى وكشف الهيئة والاختبار الشخصى ٠

٣) مزاولة مهنة التمريض لمدة سنتين على الأقل فى أحد المستشفيات الحكومية أو المستشفيات العامة التى يعتمدها مجلس الكلية التابعة اليه المدرسة ٠

٤) أن تكون تقاريرها فى سيرها فى العمل والخلق مرضية ٠

٥) أن تحصل على ترخيص من مجلس المدرسة لمتابعة الدراسة لنيل الشهادة التى ستتقدم اليها ٠

مدة الدراسة :

مدة الدراسة فى كل قسم سنة ونصف وتبدأ فى الاسبوع الثالث من سبتمبر ٠

مثل قسم التمريض تماما ٠

مواد الدراسة :

أ - فى قسم التوليد وأمراض النساء : دراسات علمية وعملية فيما يأتى :

علم التوليد (الطب الشرعى من حيث الحمل والولادة - أمراض نساء وظائف الأعضاء التناسلية للمرأة) تشريح الحوض ومبادىء علم الأجنة - علم الصحة فيما يتعلق برعاية الحوامل قبل الوضع وبعده ورعاية الاطفال فى الشهر الاول بعد الولادة ٠

ب - قسم الرمد : دراسات علمية وعملية فى :

الصحة العامة والطب الوقائى - الصحة الاجتماعية - التغذية الصحية وعلاقتها بصحة الفرد - أمراض سوء التغذية ومراقبة الاغذية - الثقافة الصحية للجمهور - الاحصاءات الصحية والطبية وجمعها وتبويبها - مبادىء البكتريولوجيا والطفيليات والباثولوجيا الاكلنيكية - علم النفس والصحة - علم النفس والصحة - علم الاجتماع والخدمات الاجتماعية - تمرين عملى لمدة ٤ شهور بالمستشفيات ٠

ج - قسم التدليك والكهرباء الطبية :

التشريح ووظائف الأعضاء - الأمراض الباطنية والباثولوجيا على الأخص فيما يتعلق بأمراض الجهازين العصبى والعضلى - الجراحة فيما يتعلق بأمراض العظام والكسور والاصابات - علم الطبيعة فيما يتعلق بالكهرباء الطبية وتطبيقها ٠

نظام الامتحانات :

لمجلس المدرسة بناء على طلب المدرس ان يمنع التلميذة من التقدم الى الامتحان كله أو بعضه اذا رأى أن مواظبتها غير مرضية فتعتبر راسبة فى جميع مقررات الامتحان أو بعضة حسب الأحوال ٠

وتعقد الامتحانات مرتين كل سنة فى سبتمبر وفبراير وذلك فى قسم التمريض العام ٠ أما فى أقسام التخصص الأخرى فتعقد الامتحانات فى ابريل ونوفمبر ٠

وتمنح الطالبة احدى التقديرات الآتية حسب مجموع درجاتها :
ممتاز لمن تحصل على ٨٥٪ فأكثر من مجموع الدرجات ·
جيد جدا لمن تحصل على ٧٠ ٪ الى ٨٥ ٪ ·
جيد لمن تحصل على ٦٠٪ الى أقل من ٧٠٪ ·
مقبول لمن تحصل على ٥٠ الى أقل من ٦٠٪ ·
ضعيف لمن تحصل على ٣٠٪ الى أقل من ٥٠٪ ·
ضعيف جدا لمن تحصل على أقل من ٣٠٪ ·
التغيب بدون عذر مقبول أو الرسوب يجعل التقدير مقبول ·
أما اذا كان التغيب بعذر مقبول فيحتسب التقدير المتحصل عليه فعلا ·
وتمنح للناجحات فى الامتحان النهائى الشهادة التى تقدمت اليها وتعطى كذلك شهادة يوقعها العميد مبينا بها المقررات التى درستها والتقدير ·

ولا يؤذن للتلميذة التقدم لأى امتحان من امتحانات شهادة التمريض العام ما لم يكن مضى عليها ١١ شهرا على الأقل من تاريخ نجاحها فى الامتحان السابق ·

وفى امتحان الشهادة للمتريض العام لا يعاد الامتحان فى المقرر التى تنجح فيه التلميذة ·

أما فى امتحانات الشهادة الأخرى فان رسوب التلميذة يستوجب اعادة الامتحان فى جميع المقررات ·

الاعفاء من بعض مواد الدراسة :

لمجلس الكلية الحق فى اعفاء الطالبات من بعض المقررات اذا كانت التلميذة قد حضرت مقررا مماثلا أو معادلا فى معهد علمى معترف به من الجامعة وكذلك له حق الاعفاء من الامتحانات كلها أو بعضها (عدا الامتحانات النهائية) اذا ثبت أنها نجحت فى معهد معترف به فى تلك المادة أو ما يعادلها ·

التحويل :

يمكن التحويل بعد موافقة عميدى كليتى الطب المختصتين وقبل افتتاح الدراسة على أنه يجوز للضرورة القصوى اجراء عملية التحويل بعد هذا التاريخ على أن تتم موافقة مجلس الكلية المحولة اليها وناظرة المدرسة المحولة اليها ·

الفصل اعادة القيد والامتحانات الخارجية :

لا يجوز أن تبقى التلميذة فى الفرقة الدراسية أكثر من ضعف المدة الدراسية المقررة لها ومن يفصلن لرسوبهن لهن حق التقدم للامتحانات من الخارج مرتين متتاليتين وذلك فيما عدا الفرقة الاعدادية · واذا نجحن أعيد قيدهن أو أعطيت الشهادة حسب الأحوال ·

وللتقدم للامتحان من الخارج رسم قدره جنيه عن كل مقرر على أن لا يجاوز المجموع جنيهين للامتحان الواحد ويدفع هذا الرسم قبل الامتحان بثلاثة أسابيع على الأقل ولا يجوز الاعفاء منها بأى حال ·

مستقبل الخريجات :

١) العمل الحر ·

٢) التوظف فى المستشفيات أو فى مدارس الحكومة ·

٦ – مدرسة الزائرات الصحيات الاجتماعيات

القبول من ١٥ – ١٨

تتبع هذه المدرسة مباشرة مصلحة الصحة المدرسية بوزارة الصحة ·· وتهدف الى تخريج فئة صالحة من الفتيات للعمل كحكيمات أو مساعدات حكيمات فى المدارس الحكومية والحرة بعد تزويدهن بالمعلومات اللازمة لمهنتهن ·

شروط القبول :

١) الحصول على شهادة الاعدادية على الأقل أو ما يعادلها (قسم انجليزى)
٢) ألا تكون سن الطالبة أقل من ١٥ سنة وأزيد من ١٨ ·
٣) أن تجتاز الطالبة امتحان شخصى واختبار اللياقة الطبية ·

مدة الدراسة :

ثلاث سنوات تمنح الطالبة بعدها دبلوم مدرسة الزائرات الصحيات الاجتماعية ٠

المصاريف والرسوم الاضافية :

التعليم بالمدرسة بالمجان الا ان الطالبة ملزمة بدفع بعض الرسوم الاضافية والتأمينات التى تقررها الوزارة ٠

مواد الدراسة :

اللغة العربية والدين ـ اللغة الأجنبية والاصطلاحات الطبية ـ تشريح ووظائف الأعضاء ـ تغذية وأغذية ـ صحة عامة وأمراض معدية ـ صحة مدرسية ـ أمراض متوطنة وحشرات ـ طبيعة وكيمياء ـ صيدلية ومعمل ـ صحة نفسية ـ تربية طفل ـ ثقافة صحية وأصول تربية ـ تربية الشواذ وتدرس المواد الآتية بجانب المواد السابق ذكرها لطالبات السنة الثالثة :
أمراض العيون والأسنان والجلد والأنف والأذن والحنجرة ٠

الامتحانات :

تقوم المدرسة بوضع امتحانات النقل ٠ أما امتحان الدبلوم فتشكل له لجنة يقترحها مدير ادارة المدرسة ويعتمدها وزير التربية والتعليم ـ وتعقد الامتحانات على دور واحد وتعتبر الطالبة ناجحة ومنقولة الى الفرقة الأعلى اذا حصلت على النهايات الصغرى لجميع المواد أو كانت راسبة فى مادة واحدة خلاف المواد العملية أو فى مادتين تحريريتين وبشرط أن تكون حاصلة على ٢٥٪ فى مجموع درجتيهما ٠

مستقبل الخريجات :

العمل فى المدارس والمستشفيات ٠

الباب الرابع

التعليم العالى

ويلتحق به الطالب فى سن لا تقل عن ١٨ سنة وتشمل أنواعه :

ا ـ **الدراسات والتدريبات المهنية .**

١ ـ الصناعية .

٢ ـ التجارية .

٣ ـ الزراعية .

٤ ـ تدريب المدرسين .

ب ـ **دراسات للاعداد الفنى لوظائف خاصة .**

١ ـ المعهد الصحى بالقاهرة .

٢ ـ مدرسة المحصلين والصيارفة .

٣ ـ مدرسة التلغراف .

٤ ـ مدرسة تحسين الخطوط العربية .

٥ ـ المعهد المتوسط للخدمة الاجتماعية للفتيات .

٦ ـ المعهد الثقافى العالى للبنات بالزمالك .

ج ـ **معاهد عليا فى المستوى الجامعى :**

ا ـ معاهد خاصة بأعداد المعلمين والمعلمات وتشمل :

١ ـ كليات المعلمين والمعلمات .

٢ ـ معهد التدبير المنزلى والفنون الطرزية ٠

٣ ـ المعهد العالى للالعاب الرياضية ٠

٤ ـ المعهد العالى للموسيقى ٠

٥ ـ معهد اعداد المعلمين الصناعى ٠

ب ـ معاهد ثقافيةوفنية :

١ ـ كلية الفنون الجميلة ٠

٢ ـ كلية الفنون التطبيقية وبها قسم تربوى

٣ ـ مدرسة الألسن ٠

٤ ـ مدرسة الخدمة الاجتماعية ٠

٥ ـ المعاهد الزراعية العليا ٠

٧ ـ المعاهد التجارية العليا وبها أقسام تربوية ٠

د ـ التعليم الجامعي :

ا ـ كليات تربوية : وهى : كلية التربية ـ كليـة البنـات ـ كليـة دار العلوم ٠

ب ـ كليات علمية (العلوم الهندسية ـ الطب بأنواعه ـ الزراعة ـ التمريض ـ الاقسام العلمية بكلية البنات)

جـ ـ كليات نظرية : (الآداب ـ الحقوق ـ التجارة ـ دار العلوم ـ الاقسام الادبية بكلية البنات)

هـ ـ التعليم العسكرى : كلية البوليس ـ كلية الحربية ـ كلية البحرية كلية الطيران ٠

مقدمة : التعليم العالى فى الاقليم المصرى

يطلق اسم التعليم العالى على المدارس والمعاهد التى تقبل طلابها من بين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية بأنواعها المختلفة : عامة أو فنية ٠

والدراسات العالية فى مصر أنواع :

١) منها ما يهيىء طلابه للأعمال المهنية فى الميادين الزراعية والصناعية والتجارية ويطلق على هذا النوع من الدراسة اسم « الدراسات المهنية لحملة الشهادة الثانوية العامة » كالدراسات المعطاة فى الشئون الصناعية المختلفة مثل شئون البصريات واصلاح هياكل الطائرات أو الدراسات المعطاة فى الشئون الزراعية كالبساتين ومقاومة الآفات وتربية النحل ودودة القز وغير ذلك وهذه الدراسات ترعاها وزارة التربية والتعليم وتشرف عليها أما عن طريقها مباشرة أو عن طريق هيئات حكومية أو أهلية ومدة هذه الدراسة غالبا لا تتجاوز العامين ٠

٢) دراسات تعطى بقصد الاعدادالفنى : للوظائف الحكومية أوشبهالحكومية – مثل الدراسات التى يقوم بها كل من المعهد الفنى الصحى ، مدرسة التلغراف واللاسلكى ، مدرسة الصيارف والمحصلين ، المعهد المتوسط للخدمة الاجتماعية ، الأقسام الاضافية بمدارس المعلمين والمعلمات العامة ٠ وبعض تلك الدراسات تابع لوزارة التربية والتعليم والبعض الآخر تابع لوزارات أخرى كالصحة ووزارة المواصلات أو لهيئات أهلية تخضع لاشراف وزارة التربية كالمعهد المتوسط للخدمة الاجتماعية التابع لجمعية الدراسات الاجتماعية ٠

ومدة الدراسة فى هذه المعاهد لا تتجاوز السنتين أو الثلاث ٠

٣) دراسات تعد طلابها لمهنة التدريس فى مدارس المراحل المختلفة – خلاف المرحلة الأولى – وهى ما تقوم به المعاهد التربوية العلياككليات المعلمين والمعلمات ومعاهد التدبير المنزلى والفنون الطرزية والمعهد العالى للألعاب الرياضية والمعهد العالى للموسيقى وكليات البنات بجامعة عين شمس وكلية دار العلوم ومعهد المعلمين الصناعى ومدة الدراسة فى هذه المعاهد لا تقل عن أربع سنوات ٠

وهناك معاهد تربوية أخرى مدة الدراسة فيها سنة واحدة بعد الحصول على درجة جامعية وهى كلية التربية بجامعة عين شمس ٠

٤) دراسات تعطى فى الجامعات أو فى المعاهد التابعة لوزارة التربية كمدرسة الألسن والفنون الجميلة ومدرسة الخدمة الاجتماعية والمعاهد الزراعية والصناعية الغرض منها اعداد المتخصصين فى الميادين العلمية والفنية المختلفة ومدة هذه الدراسة أيضا لا تقل عن أربع سنوات ٠
ويمنح الطالب فى جميع أنواع الدراسات السابق ذكرها مؤهل علمى بعد انتهائه ونجاحه فى الامتحان النهائى لها ٠

وهناك دراسات (١) أخرى علمية وفنية ومهنية فى مستوى عالى الا أنها لا تعطى حاملها أى مؤهل علمى مع أنهـا تعطى فى بعض المـدارس والمعاهـد السابق ذكرها وتشمل هذه الدراسات مادة واحدة أو أكثر من المـواد التى تدرس فى المعاهد المختلفة بحيث لا تقل مدة هذه الدراسـة عن عـام دراسى واحد كما أنها تشمل الدراسات التى تعطى للمستمعين من غير الحاصلين على مؤهلات دراسية ٠

وبجانب الدراسات المنتظمة السابق ذكرهـا توجـد دراسـات أخرى تدريبية للعاملين فى الميادين العملية المختلفة منهـا دراسـات تدريبيـة فى الشئون الصناعية والزراعية والتجارية ودراسـات تدريبيـة فى الشئـون التربوية وهذه عادة تعطى فى مدة بسيطة تقل عن عام واحد ٠

---

(١) قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٧ باللائحة الأساسية للكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التربية والتعليـم ، اللائحـة التنفيـذية للجامعات سنة ١٩٥٤ ٠

أ- الدراسات والتدريبات المهنية (١)

لحملة الشهادة الثانوية العامة وما يعادلها

١ ـ الدراسات وتشمل :

الدراسات الصناعية

أهدافها :

تهدف هذه الدراسات الى اعداد الصانع المثقف من بين خريجي المدارس الثانوية الصناعية والعامة وذلك لسد حاجة البلاد ومطالب المصانع والشركات بما تحتاجه من فنيين مثقفين ٠

ويعتبر مركز التدريب بالمطرية مركزا لهذه الدراسات ٠

أقسام الدراسة بالمركز ومدة الدراسة بها ٠

تشمل الدراسة بهذا المركز عدة شعب هى :

اسم الشعبة	مدة الدراسة	مقرها
الرسم الميكانيكى	١٢ شهرا متصلة	مركز التدريب بشارع حامد جبر أرض النعام بالمطرية
الرسم المعمارى	« « «	مركز التدريب ـ كامب شيزار رمل الاسكندرية

(١) القرار الوزارى رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٨

اسم الشعبة	مدة الدراسة	مقــرها
اللاسلكى	١٢ شهرا متصلة	
التبريد	« « «	
التوصيلات والشبكات الكهربائية	« « «	مركز التدريب
التحاليل الكيماوية	« « «	شارع حامد جبر أرض النعام بالمطرية
أمناء المخازن	« « «	
السيارات	٢٤ شهرا	
تشغيل وصيانة الآلات الميكانيكية الزراعية	١٢ شهرا	
البصريات	« «	معهد البصريات ـ أبوالريش السيدة زينب القاهرة
صيانة الطائرات	٢٤ شهرا	التدريب شارع حامد جبر
تليفونات	١٢ شهرا	أرض النعام بالمطرية
رسم مدنى	« «	

والدراسة بهذه الأقسام على دفعتين نهارية ومسائية نظرا لكثرة عدد الطلاب الملتحقين بها وهى عملية ونظرية ومدتها كاملة ٥٢ أسبوع صافى خالية من الاجازات وذلك فى جميع الاقسام عدا السيارات وصيانة الطائرات فمدة الدراسة بها مضاعفة .

شروط القبول :

١) أن يكون الطالب حاصلا على شهادة الثانوية العامة شعبة علوم أو مايعادلها وذلك لجميع الشعب السابق ذكرها عدا شعبة صيانة الطائرات فيكون القبول فيها للحاصلين على دبلوم المدارس الثانوية الصناعية فقط .

٢) أن يكون الطالب متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ٠

٣) لا تزيد سنه فى أول أكتوبر من العام الدراسى عن ٢٣ سنة ٠

٤) أن يجتاز بنجاح اختبار القبول الذى يعقده المركز

٥) أن ينجح فى الكشف الطبى

والأولوية فى القبول للحاصلين على أعلى الدرجات فى امتحان شهادة الثانوية العامة فى اختبارات القبول ٠

الرسوم والتامينات :

الدراسة بهذه الأقسام بالمصروفات التى تبلغ قيمتها خمسة جنيهات نظير رسم القيد ٠

الامتحانات :

تجرى الامتحانات بجميع الشعب عمليا ونظريا على ان من يرسب فى الامتحان الأول تعطى له مهلة مقدارها شهران يقوم فى أثنائها بعمل مشروعات تعرض على الأستاذ المختص لتقرير نجاحه ٠

٢ ـ الدراسات التجارية لحملة الشهادة الثانوية

١ ـ مدرسة أساليب البيع (١)

أنشئت هذه المدرسة سنة ٥٧ ـ ١٩٥٨ والغرض منها اعداد شبان للعمل بالمؤسسات التجارية والمالية كمندوبين للبيع والتحصيل ٠

ويوجد من هذه المدارس اثنتان أحدهما بالقاهرة والثانية بالاسكندرية٠

شروط القبول :

١) الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو التوجيهية (جميع الشعب)

٢) أن يكون الملتحق متفرغا لها ٠ ولا يقبل الموظفون فى المصالح الحكومية أو غيرها ٠

٣) ألا يزيد السن عن ٢٣ سنة ٠

٤) أن ينجح فى الاختبار الشخصى الخاص بالقبول ٠

٥) أن يسدد الملتحق رسوم قيد قدرها ٦ جنيهات ولا يعفى منها أحد ٠

مدة الدراسة : وموادها :

مدة الدراسة هى عشرة شهور تنتهى بمران عملى لمدة شهر ونصف على الأقل بالمؤسسات التجارية والمالية ومواد الدراسة هى :

التسويق ـ فن البيع والتحصيل ـ الاعلان ـ طرق التجارة ـ مبادىء المحاسبة ـ لغة تجارية (انجليزية) لغة تجارية (فرنسية) ٠

---

(١) لازالت هذ المدارس تحت التجربة ولم يصدر بها قانون ـ راجع تقرير عن التعليم التجارى فى جمهورية مصر مؤتمر التعليم الفنى والمهنى القاهرة سنة ١٩٥٧ (ص ١٩) ٠

ب ـ اقسام اعمال السكرتارية (١)

الغرض من انشائها هو اعداد بعض الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة ممن لم تتسع لهم كليات الجامعات ولم يجدوا عملا لعدم الاستعداد الكافى من الناحية الفنية التى تتطلبها الاعمال الكتابية للالتحاق بالوظائف الكتابية سواء بالمصالح الحكومية او المؤسسات الحرة ٠

انشئت هذه المدارس سنة ٥٦ ـ ١٩٥٧ ويشترط للقبول فيها :

١) الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة او التوجيهية (جميع الشعب)

٢) أن يكون الملتحق متفرغا لها ولا يقبل الموظفون فى المصالح الحكومية او غيرها

٣) الا يزيد السن على ٢٣ سنة ٠

٤) ان ينجح فى الاختبار الشخصى الخاص بالقبول وفى الكشف الطبى

٥) ان يسدد الملتحق رسوم قيد قدرها ٦ ستة جنيهات ولا يعفى منها احد ٠
ويمكن للفتيات الالتحاق بهذه الاقسام ايضا بجانب الشبان ٠

خطة الدراسة وموادها :

ومدة الدراسة عشرة شهور تنتهى بمران عملى لمدة شهر ونصف بالمؤسسات المالية والتجارية او بالمصالح الحكومية يعطى الطالب فى نهايتها اقرار بحضور الدراسة والتدريب العملى ٠

وتدرس فى هذه الاقسام المواد الآتية :

أولا ـ مواد اساسية :

دراسة اعمال السكرتارية باللغة العربية ـ المراسلات باللغة الاجنبية ـ الكتابة على الآلة الكاتبة العربية ـ الكتابة على الآلة الكاتبة الافرنجية ـ اللغة الاوربية ـ الترجمة ـ معلومات عامة تجارية واقتصادية ٠

---

(١) تقرير مؤتمر التعليم التجارى لمؤتمر التعليم الفنى/القاهرة سنة ١٩٥٧ ٠

ثانيا ـ مواد اختيارية :

الاختزال العربى او مسك الدفاتر ـ الحساب العملى ·

ج ـ قسم دراسة أعمال التأمين (١)

الغرض منه اعداد فئة من الشبان المنتهين من مرحلة الدراسة الثانوية العامة اعدادا فنيا يمكنهم من العمل بشركات التأمين ·

ومدة الدراسة بهعشرة شهور ويعطى الطالب فى نهايتهااقرارا بحضوره الدراسة والتدريب العملى فى دراسة اعمال التأمين ·

ويشترط فى الالتحاق بهذا القسم :

١) ان يكون الطالب حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة (جميع الشعب) ويتم القبول حسب ترتيب درجات النجاح ·

٢) الا تزيد السن عن ٢٣ سنة ·

٣) ان يكون الطالب متفرغا للدراسة ·

٤) ان ينجح فى الاختبار الشخصى الخاص بالقبول وفى الكشف الطبى مع مراعاة القدرة على استعمال جميع اصابع اليدين ·

ان يسدد الرسوم المدرسية والتأمينات المطلوبة ·

ويوجد هذا القسم حاليا بالمدرسة الثانوية التجارية بالمنيرة ·

---

(١) ملحق الوقائع المصرية العدد ٦١ لسنة ٥٨ ـ ١٩٥٩

٣ ـ الدراسات الزراعية لحملة الشهادة الثانوية العامة (١)

تهدف هذه الدراسات الى تخريج فنيين زراعيين متخصصين فى فرع الانتاج الزراعى كى يشقوا طريقهم فى الحياة العملية الحرة ٠

ومقر هذه الدراسة بالمدارس الثانوية الزراعية فى الاسكندرية والقناطر الخيرية ودمنهور وبنى سويف وشبين الكوم ومسطرد والفيوم والزقازيق وطنطا وجرجا والمنيا والمنصورة ٠

شروط الالتحاق بها :

تعطى هذه الدراسات للحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة (شعبة العلوم) أو ما فى مستواها ٠ ويشترط الا تزيد سن الطالب عن ٢٣ سنة وان يجتاز بنجاح الكشف الطبى واولوية القبول للحاصلين على أعلى الدرجات ٠

مدة الدراسة :

مدة الدراسة اربعة وثلاثون اسبوعا يتخللها اجازة نصف السنة وقدرها اسبوعان والدراسة نهارية تطبيقية نظرية منتظمة لاكتساب الخبرات المهنية تحت اشراف الموجه المهنى ٠ ولا يتحتم أن تكون الدراسة بالمدرسة بل يصح أن تكون بالجهة التى يتدرب بها الطالب حسب ترتيب المدرسة ٠

شعب الدراسة :

تنقسم الدراسة الى الشعب الآتية :

١) شعبة بساتين الزينة ومقرها المدرسة الثانوية الزراعية بالاسكندرية ومشتهر ٠

٢) مقاومة الآفات ومقرها المدرسة الثانوية الزراعية بدمنهور وبنى سويف

٣) تربية النحل ودودة القز ومقرها المدرسة الثانوية بشبين الكوم ومسطرد

---

(١) تقرير عن التعليم الزراعى فى جمهورية مصر ص ١٢ : المقدم الى مؤتمر التعليم الفني للدول العربية سنة ١٩٥٧ ٠٠ وملحق الوقائع المصرية العدد ٦١ لسنة ٥٨ ـ ١٩٥٩

٤) تربية الدواجن والاغنام ومقرها المدرسة الثانوية بالفيوم والزقازيق ·
٥) الألبان ـ ومقرها المدرسة الثانوية الزراعية بطنطا وجرجا ·
٦) الصناعات الغذائية ـ ومقرها المدرسة الثانوية الزراعية بالمنيا والمنصورة

والتعليم بهذه الدراسات مجانية ·

الامتحانات :

يؤدى الطالب فى نهاية المدة المقررة للدراسة اختبارا ويمنح الناجح فيه شهادة من مدرسته وتعتمد من مدير عام التعليم الزراعى ·

ب ـ التدريبات وتشمل :

أ ـ التدريبات الزراعية فى المستوى العالى (١)

تشمل هذه التدريبات :

١) تدريب المدرسين الزراعيين باختلاف انواعهم وسيذكر هذافى بابتدريب المدرسين

٢) تدريبات مهنية فى الميادين الآتية :

١ ـ ميكنة الزراعة :

ويقصد به التدريب على استخدام وصيانة واصلاح كافة الادوات والآلات الميكانيكية المستعملة فى فلاحة الارض وانتاج الحاصلات الزراعية ·

وقد أنشأت وزارة الزراعة سنة ١٩٥٧ مركزا تدريبيا لهـــذا الغرض بمزرعتها بناحية سخا ولا يقتصر الانتظام بهذا المركز على ابناء مصر بل انه يخدم ابناء العرب جميعا ·

---

(١) تقرير عن التعليم الزراعى بجمهورية مصر سنة ١٩٥٧ ص ٣٢ ـ ٣٣مقدم الى مؤتمر التعليم الفنى للدول العربية سنة ١٩٥٧ ·

٢ ـ الصناعات الريفية :

وهى تعتمد اساسا على خامات تنتج فى البيئة وتشرف عليها وتوجه سياستها فى الوقت الحاضر هيئتان :

أ ـ لجنة الصناعات الريفية بوزارة العمل والشئون الاجتماعية

ب ـ المجلس الدائم للخدمات الطبية

ومن أمثلة هذه الصناعات :

تجارة الآلات والأدوات الزراعية وأدوات المنزل الريفى ـ الحدادة الخاصة بالأدوات والمعدات الزراعية ـ منتجات الألياف حبال ـ حصر ـ شباك ستائر ـ مقاعد ـ الصناعات الغذائية ـ تصنيع اللبن ـ النحالة ـ المربات ـ التخليل ـ التجفيف ٠

٣) الدراسات المسائية :

ينتظم بعض العاملين فى الشئون الزراعية المختلفة فى فصول مسائية ملحقة ببعض المدارس الزراعية وتخضع لاشراف مؤسسة الثقافة الشعبية

٤) التدريبات المهنية الزراعية بوزارة التربية (١)

كذلك تتجه النية بوزارة التربية والتعليم الى تنظيم تدريبات مهنية للمزارعين ودراسات لخريجى المدارس الزراعية فروع الزراعة التطبيقية والقصد منها رفع المستوى الثقافى الزراعى بالنسبة للمزارعين كما انها بمثابة دراسات تجديدية لخريجى المدارس الزراعية الاعدادية وتوجد هذه التدريبات فى المدارس الاعدادية ومدتها لا تقل عن اسبوع وتكفى لايجاد هذه الدراسة فى أية مدرسة وجود عدد كاف من مزاعى تلك المنطقة الراغبين فيها ٠

٢ ـ التدريب المهنى التجارى فى المستوى العالى

وهو على أنواع : هى :

١) تدريب مدرسى المواد التجارية الاجتماعية وسيذكر هذا فى باب تدريب المدرسين

---

(١) المصدر السابق ص ١٤

٢) تدريب موظفى الحكومة الكتابيين والاداريين

٣) التدريب فى معهد الادارة العامة

أ ـ تدريب الموظفين الكتابيين والاداريين :

الغرض منه تدريب من يعملون بمصالح الحكومة غير المؤهلين فى هذا الميدان على القيام بأعمال كتبة الحسابات وامناء المحفوظات والسكرتارية ٠

مقر الدراسة :

توجد مراكز التدريب هذه فى ٢٠ مدرسة من المدارس الثانوية التجارية

خطة الدراسة ونظامها :

الدراسة بهذه المراكز مسائية ولمدة ثلاثة ايام فى الاسبوع بواقع ثلاث ساعات من كل من هذه الايام وتستغرق أربعة شهور ٠

نظام الالتحاق بها :

ترسل كل مصلحة كشفا باسماء الموظفين الذين ترى ضرورة تدريبهم وذلك فى حدود العدد المقرر لها فى كل دفعة ٠

ويقسم الموظفون الى مجموعات (أى شعب) كل مجموعة حسب طبيعة العمل الذى تزاوله واهم هذه الشعب هى ٠

١) شعبة السكرتارية :

وتدرس لهذه المجموعة مادة الكتابة على الآلة الكاتبة وأعمال السكرتارية ومن بينها أعمال الأرشيف وطرق الحفظ والتصنيف والرسائل الآلية المستعملة فى المكاتب ٠

ب) شعبة الاختزال :

وتدرس بها مادتا الاختزال والكتابة على الآلة الكاتبة ٠

ج) شعبة حسابات الحكومة :

وتدرس حسابات الحكومة

د) **شعبة أعمال المستخدمين :**

وتدرس بها جميع الأعمال المتعلقة بالمستخدمين

معلومات أخرى :

تصرف للموظفين الملتحقين بمراكز التدريب بدل انتقالات كما يسمح لهم بالانصراف فى الأيام المقررة للتدريب قبل موعد انصراف الموظفين العادى ببعض الوقت كذلك للمواظبة على التدريب والنجاح فى الامتحان الخاص به اعتبار عند اجراء حركة الترقيات بالاختيار ·

ب ـ معهد الادارة (١)

الغرض منه :

يهدف الى النهوض بالادارة الحكومية من حيث تنظيمها وسيرها ولذلك فطلابه يقومون بالتدريب العملى فى ميدان الادارة العامة وذلك بتيسير الدراسات الخاصة وحلقات البحث والمحاضرات وفرص دراسة المشكلات المحلية كذلك يقومون بالبحوث الخاصة بالمشكلات المالية فى مصر وغيرها ·

ويوجد بالمعهد قسم للدراسة العامة وآخر للتدريب على الاعمال الكتابية والسكرتارية · وشروط الالتحاق بها واحدة وهى :

شروط القبول بقسم الادارة العامة :

١) الحصول على مؤهل عال

٢) أن يكون طالب الالتحاق فى احدى الدرجات من الخامسة الى الثانية

٣) أن يكون طبيعة عمله التخطيط والادارة أو التنسيم

٤) أن يكون قد أمضى فى خدمة الحكومة خمس سنوات على الأقل حتى تكون لديه الدراية بالمشاكل الادارية الموجودة بالحكومة ·

---

(١) تقرير معهد الادارة العامة لسنة ١٩٥٧

(٢) تقرير التعليم التجارى لمؤتمر التعليم الفنى ١٩٥٧

٥) أن يكون نامي الشخصية شاعرا بالمسئوليات الملقاة عليه • ولذلك يعقد اختبار شخصي في المعهد وتقوم الوزارات والمصالح بترشيح من بين موظفيها ممن تجد أن هذه الدراسة ستفيدهم في أعمالهم •

مدة الدراسة : بالمعهد بقسم الادارة العامة :

مدة الدراسة حوالى عشرة شهور وهى صباحية ومسائيه بمعدل ثلاث أيام أسبوعيا في الصباح ويوم او يومين بعد الظهر وتصرح الوزارة لموظفيها بالانقطاع عن أعمالهم ثلاثة ايام في الأسبوع للتفرغ لهذه الدراسة •

ويقدم هذا المعهد :

١) دراسات بالادارة العامةالتي ينتظمفيها الدارسونمنبين الموظفين الاداريين من الدرجة الخامسة حتى الثانية وتعتبر هذه الدراسات في مستوى جامعي •

٢) وبرامج تدريبية خاصة بناء على طلب الوزارات والمصالح •

٣) وبرامج تدريبية للموظفين الكتابيين والسكرتاريين •

أ ــ قسم الادارة العامة :

وتشمل الدراسة في هذا الميدان على أربعة مواد أساسية هي : أسس الادارة العامة ــ شئون المستخدمين ــ التنظيم وطرق العمل ــ الادارة المالية •

وذلك بجانب المواد الاضافية وتشمل : التخطيط القومي والاقتصادى ــ الجهاز الحكومي والسياسة العامة ــ علم النفس الاجتماعي ــ القانون الادارى ــ القيادة الادارية ــ الادارة الدولية والعلاقات العامة

وهذه المواد يختار منها الدارس ثلاث مواد يؤدى فيها الامتحان النهائي

وتنقسم الدراسة الى فترتين :

الاولى للمحاضرات والاطلاع والمناقشة •

والثانية للبحث العملى والتخصص في أحد فروع الادارة تتفق مع طبيعة عمله ووظيفته •

الامتحانات :

يعقد امتحان في نهاية كل فترة من الفترات السابق ذكرها للتعرف على مدى استيعاب الدارس للمواد التى حصل عليها ثم يمنح في نهاية المدة شهادة تثبت أنه أتم دراسته •

ب - الدراسة بمراكز التدريب على الأعمال الكتابية والسكرتارية التابعة لمعهد الادارة :

يقدم هذا المعهد دراسات للموظفين الكتابيين إذ أنهم العامل المساعد فى تنفيذ الخطط والمشروعات التى يقوم بها الاداريون وقد أنشأ المعهد لذلك مركزا نموذجيا للتدريب على الأعمال الكتابية والسكرتارية ٠

ويهدف هذا المركز الى :

١) اعداد دراسات خاصة فى تنظيم أعمال المكاتب وادارتها ينتظم فيه المشرفون على الأعمال الكتابية ٠

٢) يمد الموظفين من الفئتين العليا والوسطى بسكرتيرين خصوصيين اكفاء ليحملوا عنهم عبء الأعمال الروتينية التى تستنفذ وقتهم وجهدهم ٠

٣) انشاء برنامج دائم للتدريب اثناء الخدمة للموظفين الذين يؤدون أعمالا كتابية ٠

٤) برامج اعداد القادة والمدرسين الذين سيقومون بدورهم بتدريب المعلمين اللازمين للبرامج المستمرة للتدريب أثناء الخدمة فى المصالح الحكومية ٠

ومدة الدراسة بهذا القسم حوالى ثلاثة شهور تدرس فيها المواد الآتية :

برنامج السكرتارية الخاصة - برنامج الأرشيف - برنامج القادة للآلة الكاتبة وبرنامج القادة للاختزال

ج) البرامج الخاصة :

يقدم المعهد احيانا برامجا خاصة تطلبها الوزارات لتدريب بعض موظفيها على شئون خاصة معينة وعندئذ يقوم المعهد بدراسة البرامج من الوجهة الفنية والتنفيذية وتحديد نوع الدارسين ووظائفهم ومسئولياتهم والأوقات المناسبة لهم للدراسة ٠

٣ ـ تدريب المدرسين (١)

من الدراسات الهامة التى تعد للتدريب المهنى فى مستواه العالى ما تقوم به وزارة التربية والتعليم ممثلة فى ادارة التدريب بالتعاون مع الجامعات وخاصة كلية التربية بجامعة عين شمس ٠

والغرض من هذه الدراسات (التدريبية) هو تزويد المدرسين بالمعلومات والمؤهلات اللازمة لهم فى مهنتهم بحيث تجعلهم صالحين قادرين على تخريج الطالب المواطن ٠

انواع التدريب :

تقدم الادارة وكلية التربية البرامج الآتية للتدريبات الآتية :

١) برامج للتأهيل للوظائف الفنية

٢) برامج للتأهيل التربوى للمتخصصين فى المواد الثقافية

٣) برامج للتأهيل لمدرسى المواد الثقافية التربوية ٠

٤) برامج تجديدية للمدرسين المؤهلين ٠

أولا برامج التأهيل للوظائف الفنية :

وتشتمل على الشعب الآتية :

١) شعبة الادارة المدرسية

٢) شعبة الاشراف الفنى

٣) شعبة الارشاد النفسى ٠

أما شعبة الادارة المدرسية : فيرشح لها من يجتاز الاختبار الشخصى من بين المرشحين للدراسة من نظار وناظرات المدارس الاعدادية ووكلاء ووكيلات المدارس الثانوية ومفتشى الأقسام بالتعليم الابتدائى والمدرسين الأوائل بمدارس المعلمين العامة والمدارس الثانوية ٠

---

(١) وزارة التربية والتعليم : ادارة التدريب دليل برامج التأهيل الفنى والتربوى مع الكليات والجامعات

شروط القبول :

١) أن يكون المرشح من حملة المؤهلات الجامعية او العالية من مواد التخصص ومن الحاصلين على مؤهل تربوى ٠

٢) أن يكون المرشح قد أمضى فى إحدى الوظائف المذكورة ثلاث سنوات على الأقل ٠

٣) ألا يقل تقديره عن جيد جدا فى سنتين على الأقل من هذه السنوات الثلاث

٤) أن يكون قد قضى فى مهنة التدريس مدة لا تقل عن اثننى عشر عاما ٠

مواد الدراسة ومدتها

أصول التربية والتوجيه الاجتماعى والقومى للتربية	ساعتان
علم النفس التعليمى	ساعتان
نظام التعليم ومشكلاته المالية والادارية	ساعتان
وظيفة الادارة المدرسية والاشراف الفنى	ساعتان
المناهج	ساعتان
مكتبة ومناقشات	ساعتان

ومدة الدراسة عام دراسى واحد يتضمن مواد الدراسة النظرية والتدريب العملى الميدانى فى المدارس تحت اشراف كلية التربية والوزارة

ومقر الدراسة كلية لتربية ٠

٣) شعبة الاشراف الفنى (التفتيش) :

فئات الدارسين :

هيئات التدريس بالمعاهد العالية القائمون بتدريس مادة التخصص ومفتشو ومفتشات التعليم الاعدادى – والمدرسون والمدرسات الأوائل بمعاهد المعلمين والمعلمات العامة أو المدارس الثانوية والمدرسون والمدرسات بتلك المعاهد ويجوز اختبار من هم فى مستوى هذه الفئات ٠

شروط القبول :

– الحصول على مؤهل تربوى عال

– أن يكون قد أمضى ١٢ عاما على الأقل فى خدمة التعليم

ـ أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل فى احـــــدى الوظائف المذكورة ٠

ـ أن يكون حاصـلا على تقـدير جيد جداً فى ســنتين على الأقل من السنوات الثلاث الأخيرة ٠

مواد الدراسة ومدتها :

التوجيه الاجتماعى والقومى للتربية	ساعتان فى الأسبوع
علم النفس التعليمى	ساعتان فى الأسبوع
المناهج	ساعتان فى الأسبوع
الاشراف الفنى على تدريس احدى المواد	ساعتان فى الأسبوع
وظيفة الادارة المدرسية والاشراف الفنى	ساعتان فى الأسبوع
مكتبة ومناقشات	ساعتان فى الأسبوع

مدة الدراسة :

عـام دراسى واحد يتضمن مواد الدراسة النظـرية والتدريب العمـلى الميدانى فى المدارس والمناطق التعليمية تحت اشراف كلية التربية والوزارة

٣) شعبة الارشاد النفسى والخدمة المدرسية :

المرشحون للدراسة يختارون من الفئات الآتية :

١) الاخصائيين والاخصائيات الاجتماعيين بالمـدارس حمـلة دبلوم الخـدمة الاجتماعية العالى

٢) المدرسين الذين يعملون فى الخدمة المدرسية حملة ليسانس آداب أقسام علم النفس والاجتماع ومدرسى التربية وعلم النفس من خريجى معاهد التربية وكليات المعلمين ٠

شروط القبول :

١) أن يكون قد قضى سنتين على الاقل فى مهنة التربية والتعليم والخـدمة الاجتماعية بالمدارس

٢) أن يكون قد حصل على تقدير جيد جدا فى السنتين الاخيرتين ٠

مواد الدراسة :

التوجيه الاجتماعى والقومى للتربية	ساعتان فى الأسبوع
علم النفس التعليمى	ساعتان فى الأسبوع
صحة نفسية ومشكلات التلاميذ	ساعتان فى الأسبوع
سيكولوجية النمو	ساعتان فى الأسبوع
التوجيه والارشاد الفنى (أصوله وطرقه)	ساعتان فى الأسبوع
مكتبة ومناقشات	ساعتان فى الأسبوع

مدة الدراسة :

عام دراسى واحد ويقوم الدارسون بالتدريب الميدانى لمدة أربعة أسابيع فى المدارس تحت اشراف كلية التربية والوزارة ·

ثانيا : وهناك علاوة على ما سبق ذكره برامج للتأهيل التربوى للمتخصصين فى المواد الثقافية من حملة المؤهلات الجامعية او العالية الذين لم يسبق حصولهم على مؤهل تربوى · والدراسة فيها مسائية لمدة سنة دراسية (ثلاث أيام فى الأسبوع) وتشمل الدراسة أصول التربية ــ علم النفس ــ طرق تدريس ــ مناهج ــ الوسائل المعينة على التدريس ·

ثالثا : كذلك توجد برامج تأهيلية لمدرسى المواد الثقافية التربويين ونعطى هذه الدراسات فى اللغة العربية والانجليزية ·

رابعا : تقدم الوزارة برامجا تجديدية للمدرسين المؤهلين فى المواد الآتية :

الرياضة ــ العلوم ــ الاحياء ــ الزراعة ــ التجارة ــ الصناعة ــ المواد الاجتماعية كذلك يعد معهد المعلمات العالى للتربية الموسيقية وأيضا معهد المعلمين العالى لتلك التربية منهجا لتدريب مدرسى الموسيقى أثناء العطلة الصيفية ·

دراسات للاعداد الفنى لوظائف خاصة

١ ـ المعهد الصحى بالقاهرة (١)

ويلتحق به الفتيات والفتيان وهو يهدف الى تخريج فئة منهما للعمل فى الشئون الصحية على اختلاف انواعها من معاونين صحيين ومساعدى معامل وصيدليات وفنيى أشعة .

شروط الالتحاق :

١) أن يكون من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة .

٢) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة (شعبة العلوم) أو أية شهادة أخرى تعتبرها وزارة التربية معادلة لها .

٣) ألا يقل سنه عند بدء السنة الدراسية عن ستة عشر سنة ميلادية ولاتزيد عن اثنتين وعشرين سنة .

٤) أن يجتاز بنجاح الكشف الطبى

٥) أن يجتاز بنجاح الاختبار الشخصى الذى يثبت استعداده للمهنة .

٦) أن يكون حسن السير والسلوك .

٧) أن يقوم باداء تأمين قدره جنيهان عن استعمال الاجهزة والادوات والكتب التى يستعيرها من مكتبة المعهد ترد اليه فى نهاية السنة الدراسية مالم يثبت انه مسئول عن فقد او تلف أى شىء منها

أقسام المعهد :

بالمعهد ثلاث أقسام

ا) قسم لتخريج المعاونين الصحيين وفنى المعامل وينقسم فى سنته الدراسية الثانية الى شعبتين احداهما للمعاونين الصحيين والاخرى لفنيى المعامل

ب) قسم لتخريج مساعدى الصيادلة

جـ) قسم لتخريج فنيى الأشعة

ولا يجوز نقل الطالب من قسم لآخر او من شعبة لأخرى

ومدة الدراسة بالمعهد سنتان دراسيتان ولغة التعليم به هى العربية .

---

(١) لائحة المعهد المنشورة فى الوقائع المصرية العدد ٣١ لسنة ١٩٥٨.

خطط الدراسة :

قسم المعاونين الصحيين وفنيي المعامل يدرسون المواد الآتية بالسنة الأولى :

مبادىء التشريح ووظائف الأعضاء ــ الصحة العامة والثقافة الصحية والأغذية والتغذية · البكتريولوجيا والطفيليات ــ الامراض المعدية ·

وبالسنة الثانية تدرس :

أ ــ شعبة المعاونين الصحيين : الطب الوقائى والشرعى والحجر الصحى ــ الصحة القروية ــ والاجتماعية والمدرسية ومبادىء للاسعافات ــ الصحة الصناعية والقوانين الصحية ــ التغذية ومراقبة الاغذية · وكيمياء الاغذية ·

شعبة فنيى المعامل .

البكتريولوجيا والمستنبتات والامصال وحيوانات التجارب ــ الباثولوجيا وأبحاث الدم ــ الكيمياء والكيمياء الاكلينيكية ــ الطفيليات والحشرات الطبية

ويدرس بقسم مساعدى الصيادلة :

السنة الأولى : الكيمياء غير العضوية ــ الصيدلة وتعليمات وزارة الصحة الخاصة بالصيدلة ــ العقاقير

السنة الثانية : الكيمياء العضوية ــ الصيدلة ــ التشريعات الصيدلية ·
ويدرس بقسم فنيى الأشعة :

السنة الأولى : التشريح ووظائف الأعضاء والتمريض ــ الطبيعة والأعمال الهندسية والمكتبية ــ الأوضاع ·

السنة الثانية : الاوضاع ــ نقد أفلام ومعانية ــ أعمال الحجرة المظلمة ــ العلاج بالأشعة والكهرباء والوقاية والاصطلاحات الطبية ·

نظام الامتحانات :

الطالب الذى تقل نسبة حضوره بالمعهد فى السنة الدراسية عن ٧٥٪ من عدد أيام الدراسة الفعلية يحرم من دخول امتحان الانتقال او الدبلوم ويبقى للاعادة ·

والطالب الذى يتخلف عن دخول الامتحان يعتبر راسبا ويبقى للاعادة ·

ولا يجوز البقاء للاعادة اكثر من مرة واحدة فى كل سنة دراسية ·

ـ امتحان النقل :

يعقد امتحان النقل فى دور واحـد فى كل عام فاذا رسب الطالب فى مادة أو أكثر بقى للاعادة

ويؤدى الطلبة فى نهاية السنة الدراسية امتحانا فى المواد التىدرست فى أثناء السنة ويكون الامتحان تحريريا او تحريريا و شفويا وعمليـــا على حسب نوع المادة ومقراراتها ودرجة النهاية الكبرى لكل مادة ١٠٠درجة ولا يعد الطالب ناجحا فى امتحان المادة الا اذا حصل على ٥٠٪ من درجـــة نهايتها الكبرى ٠

امتحان الدبلوم :

ويعقد فى دور واحد ويسمح بدخوله لكل طالب مقيد بالفرقة النهائية ويتوفر فيه الشروط التالية :

أ ــ أن يكون قد أتم دراسة مناهج الفرقة النهائية

ب ــ ألا تقل نسبة مواظبته عن ٧٥٪ من عدد أيام الدراسة الفعلية بالمعهـد ٠

كما يسمح بالتقدم للامتحان من الخارج للطلبة الذين فصلوا من المعهد بسبب رسوبهم بعد موافقة مجلس الادارة على أن يكون ذلك لمدة واحـــدة وفى العام التالى مباشرة لفصلهم ٠ ويمتحن طلبة الدبلوم فى مقرر الســنة الثانية فقط ٠ ولا يعد الطالب ناجحا فى الامتحان الا اذا حصل على النهـاية الصغرى المقررة لكل مادة من مواده على حدة ٠

وتمنح وزارة التربية والتعليم الناجح فى امتحان الدبلوم شهادة تسمى « دبلوم المعهد الفنى الصحى شعبة ٠٠٠ »

مستقبل الخريجين :

العمل فى الوظائف الآتية حسب نوع التخصص :
معاون صحى للمتخرج فى شعبة المعاونين الصحيين
فنى معمل للمتخرج فى شعبة فنيى المعمل ٠
مساعد صيدلى للمتخرج فى شعبة مساعدى الصيادلة ٠
فنى أشعة للمتخرج فى شعبة فنيى الأشعة ٠

٢ ـ مدرسة المحصلين والصيارف (١)

تتبع هذه المدرسة لمصلحة الاموال المقررة بوزارة المالية والاقتصاد

وتهدف هذه المدرسة الى تخريج فئة من الشباب القادرين على تحصيل وجباية الاموال المقررة على العقارات المختلفة ·

ولهذه المدرسة فرعان احداهما بالقاهرة والثانى بأسيوط ويقبل طلابها من الحاصلين على المؤهلات الآتية :

١) شهادة الدراسة الثانوية قسم خاص (التوجيهية) أو شهادة الثانوية العامة الحديثة ·

٢) شهادة الدراسة الثانوية قسم عام (الثقافة) ·

٣) شهادة الدراسة الثانوية من الازهر او من المعاهد الدينية ·

٤) دبلوم التجارة المتوسطة او التجارة الثانوية ·

مدة الدراسة : سنة دراسية واحدة

ومن يرغب التقدم للالتحاق باحدى فرعى المدرسة أن يتقدم شخصيا لديوان عام مصلحة المقررة بمبنى وزارة المالية والاقتصاد ومعه صورتان فوتوغرافيتان ليتسنى احالته لتوقيع الكشف الطبى عليه بمعرفة القومسيون الطبى العام بالقاهرة بشرط أن يحضر معه الأوراق الآتية :

١) طلب استخدام باسم السيد المدير لعام لمصلحة الأموال المقررة على على الاستمارة ١٦٧ ع · ح · موضحا به فرع المدرسة التى يريدالالتحاق بها أى بالقاهرة أو أسيوط ·

٢) شهادة الميلاد أو مستخرج منها يدل على أن السنلاتقل عن٢١سنة ولايزيد عن ٣٠ سنة ويجوز التجاوز عن نصف سنة زيادة أو نقصا ·

٣) الشهادة الدراسية الحاصل عليها ·

٤) شهادة تحقيق الشخصية (أورنيك ٥٦ داخلية وشهادةعدموجود سوابق أنموذج رقم ٤ سوابق)

---

(١) القانون رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٥٣ الوقائع المصرية العدد ٦١ لسنة ١٩٥٨ـ ١٩٥٩ ·

٥) شهادة الجنسية العربية وشهادة حسن سير وسلوك ٠

٦) شهادة معاملة من القرعة العسكرية ولا تقبل الأوراق جميعها بدونها ٠

٧) استمارة ١٠٣ ببيان الخدمة السابقة عليها طابع تمغة فئة ٥٠ مليما ٠

ويشترط فى الأوراق من رقم ٤ لرقم ٧ أن تكون مستخرجة حديثا ٠
وفى حالة زيادة عدد المتقدمين عن العدد المطلوب يجرى امتحان داخلى لاختيار الصالح ٠

ويمنح الطالب مكافأة مقدارها ثلاث جنيهات شهريا خلال مدة الدراسة (سنة دراسية واحدة) وخمسة جنيهات أثناء مدة التمرين (لا تزيد عن ثلاث شهور) ويعين الناجحون فى الامتحان النهائى بالدرجة الثامنة بأول مربوطها

كذلك ينظر فى أمر منح مرتب اضافى قدره جنيهان شهريا لمن يؤدى عمله بامتياز ظاهر ٠

٣ ـ مدرسة التلغراف

تهدف الى تخريج فئة من المتخصصين فى هذا الميدان للعمل فى مكاتب التلغراف بأنحاء الجمهورية ٠

شروط الالتحاق : الحصول على شهادة الثانوية العامة

الدراسة بالمجان الا أنه اذا انقطع الطالب عن الدراسة او فصل يدفع عشرة قروش عن كل يوم من أيام الدراسة التى حضرها ٠

مدة الدراسة : خمسة عشر شهرا ٠

خطط الدراسة ومناهجها :

توزع الدراسة بهذه المدرسة بالشكل الآتى :

أ ـ دراسة علمية نظرية أساسها المحاضرات التى تلقى على الطلبة فى مبادىء الكهرباء (مورس وتلغراف كاتب) واصطلاحات فن التلغراف المورسى ومفاتيح الآلة الصامتة وفن التليفون ولوائح وقوانين التلغراف وغير ذلك ٠

ب - تمرين عملي على فن التلغراف المدرس وارسال واستقبال البرقيات (فونوجرام) والتمرين على الآلة الكاتبة الى أن تبلغ سرعة الطالب فى الكتابة ٢٠ كلمة فى الدقيقة • وبعد نجاحه فى اختبار الآلة الكاتبة يمرن على آلة التلغراف الكاتب •

وتشمل الدراسة على ما يأتي :

١) **الكهرباء** : المبادىء الأساسية للكهرباء والمغناطيسية والبطاريات • جهاز التلغراف آلة المبرقة الكاتبة - **الفلفانومتر - التحويلات - ملفات** المعارضة - وتفتيش وتجربة عدد التلغراف **وآلة المبرقة الكاتبة - منوعات - فن التليفون ودوائر التليفون** •

٢) **فن الارسال والاستقبال بالمورس : أساس الاصطلاحات العامة والعلامات** - قراءة وأخذ صور البرقيات بالمورس بسرعة ٢٠ كلمة فى الدقيقة على الأقل • واعطاء البرقيات بسرعة ٢٠ كلمة فى الدقيقة على الأقل •

٣) **فن الارسال على الآلة الكاتبة** : ارسال البرقيات بسرعة ٣٠ كلمة فى الدقيقة على الأقل •

٤) **قانون التلغراف** : اللوائح الدولية والمحلية فيما يختص بالبرقيات بجميع أنواعها داخلية وخارجية •

٥) **الجغرافيا** : معلومات عامة عن الجمهورية العربية المتحدة • المديريات والمحافظات وعواصمها والبلدان الرئيسية • الخطوط الحديدية الرئيسية والترع والمصارف والخزانات - الحاصلات والصناعات الهامة •

٦) **الترجمة** : من العربية الى الانجليزية وبالعكس • تختار قطع تتناول موضوعات اجتماعية لزيادة ثقافة الطالب فى المعلومات العامة •

٧) **الفوتوجراف** : تمرين على كيفية ارسال واستقبال البرقيات بالتليفون بواسطة الكود الاصطلاحى بسرعة ٢٠ كلمة فى الدقيقة •

الامتحان :

تعقد لجنة رسمية فى الأسبوع الأول من كل شهر لامتحان الطلبة **فى المواد السابق ذكرها** ••

والنهاية العظمى لكل مادة ٢٠ درجة والنجاح من ٦٠٪ لكل المواد ماعدا الكهرباء والجغرافيا من ٥٠٪ والفونونجرام من ٩٠٪ •

ويستطيع الطالب دخول الامتحان بعد مضى ثمانية شهور على الأقل اذا كان قد وصل الى القسم النهائى وتبينت ادارة المدرسة صلاحيته لدخوله .

يفصل الطالب من المدرسة اذا لم ينجح فى الامتحان بعد مضى خمسة عشر شهرا من تاريخ التحاقه .

٤ ـ المعهد المتوسط للخدمة الاجتماعية للفتيات (١)

هو أحد مؤسسات رابطة الاصلاح الاجتماعى انشىء سنة ١٩٥٤ ليحل محل دراسات الطفولة والغرض منه تخريج مساعدات اجتماعيات يستطعن العمل فى الهيئات والمؤسسات الاجتماعية الخارجية والاهلية التى تعمل فى ميادين الخدمة الاجتماعية .

شروط القبول فيه :

يشترط فيمن تقبل بالسنة الأولى :

ا ـ أن تكون حاصلة على أى من المؤهلات الآتية أو ما يعادلها حسبمايقرره مجلس ادارة المعهد ويعتمده مجلس ادارة الرابطه .

١) دبلوم الفنون الطرزية ـ القسم الثانوى

٢) شهادة الثانوية الفنية أو الثقافية النسوية أو شهادة الدراسة الثانوية النسوية

٣) كفاءة التعليم الأولى للمعلمات .

٤) شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام) .

ب ـ ألا تقل سن الطالبة عن ١٦ سنة

حـ ـ أن تنجح فى الكشف الطبى والاختبار الشخصى والاختبارات الأخرى التى يراها المعهد .

الدراسة ومدتها :

مدة الدراسة سنتان دراسيتان يتلقى فيها الطالبات دراسات عملية وعلمية وتطبيقية فى الخدمة الاجتماعية مع التركيز على فنى خدمة الفرد وخدمة الجماعة ويمنحن فى نهايتها دبلوما يسمى « الدبلوم المتوسط للخدمة الاجتماعية » .

---

(١) لائحة المعهد الصادرة فى سنة ١٩٥٥ .

تسير الدراسة بالمعهد فى السنة الأولى على نظام الفترات نصف السنوية ـ أما فى السنة الثانية النهائية فتسير على نظام العام الدراسى الكامل ·

وتبدأ الدراسة فى النصف الأول من شهر أكتوبر من كل عام وتنتهى بانتهاء شهر مايو وتعطى الطالبات أسبوعين كاجازة نصف العام الدراسى يحدد المعهد موعدها كل عام ·

وتبدأ الدراسة يوميا من الساعة الرابعة والنصف الى الساعة السابعة والنصف مساء على فترتين كل منها ساعة ونصف ساعة ·

رسوم الدرسة :

الدراسة بالمعهد بالمجان على أن تدفع الطالبة رسم القيد المقرر وقدره ثلاث جنيهات فى السنة

خطط الدراسة :

تشمل الدراسة المواد الآتية :

أ ـ مواد تأسيسية وهى علم الاجتماع ـ علم النفس ـ المواد الطبية والصحة ـ المجتمع المصرى ·

ب ـ مواد مهنية ـ خدمة اجتماعية عامة ـ خدمة فرد ـ خدمة جماعة

جـ ـ مواد عمليه وهى زيارة المؤسسات الاجتماعية والتدريب العملى

خطة الدراسة بالسنتين الأولى والثانية هى :

مواد الدراسة	السنة الأولى الساعات المقررة على مدار العام	السنة الثانية الساعات المقررة على مدار العام
علم الاجتماع	١٢٥	
علم النفس	١٢٥	
مواد طبية وصحية	٨٥	
خدمة اجتماعية عامة	١٢٥	
زيارة المؤسسات الاجتماعية	٤٠	
المجتمع المصرى		٦٠
خدمة الفرد		٩٥
خدمة الجماعة		٩٥
التدريب العملى		٢٥٠
الجملة	٥٠٠	٥٠٠

وتكلف طالبات السنة الثانية اللاتى اعددن أنفسهن للحصول على الدبلوم بالقيام بمشروع عملى مشترك بقدر الامكان يتفق مع تدريبهن العملى فى فرعى خدمة الفرد وخدمة الجماعة بحيث يتقدمن فى نهاية السنة الثانية بتقرير مفصل عن خطوات المشروع وأهدافه ونتائجه ٠

نظام امتحان النقل :

يؤدى طالبات السنة الاولى فى نهاية كل من الفترتين الأولى والثانية امتحانا تحريريا فى جميع المواد التى درست أثناء كل منها(عدا الزيارات)على أن تخصص ٦٠٪ من النهاية العظمى لكل مادة للامتحان التحريرى و ٤٠٪ لأعمال الفترة الشفوية او العملية ٠

والنهاية العظمى لكل مادة من مواد الامتحان ١٠٠ (مائة) بما فى ذلك زيارة المؤسسات وتعد الطالبة منقولة الى السنة الثانية اذا كان متوسط ما حصلت عليه فى امتحان نصف السنة وآخره لا يقل عن ٤٠ درجة لكل مادة مع شرط حصولها فى المجموع الكلى على ٥٠٪ من مجموع النهايات العظمى لمواد الامتحان بما فيها مادة التدريب العملى (الزيارات) ٠

واذا لم تحصل الطالبة على درجات النجاح المبينة سابقا تبقى للاعادة واذا لم تؤد الطالبة خلال السنة الاولى ٦٠٪ على الاقل من الساعات المقررة للزيارات عرضت حالتها على مجلس ادارة المعهد لتقرير ما يراه ويشترط لدخول الطالبة امتحان كل فترة ان تكون قد حضرت ٦٥٪ على الاقل من مجموع الدروس المقررة ٠ وفى حالة عدم استيفاءالنسبةلاى سبب منالاسباب يعرض الامر على مجلس ادارة المعهد ليقرر بعد بحث الاسباب ومستوى الطالبة ما اذا كان يسمح لها بدخول الامتحان بشرط الا يقل نسبة حضورها عن ٥٠٪ ولا يسمح للطالبة بالسنة الاولى بالاعادة فى فرقتها اكثر من مرة واحدة ٠

امتحان الدبلوم :

تعقد وزارة التربية والتعليم امتحان الدبلوم فى نهاية السنة الدراسية الثانية للطالبات اللاتى أتممن الدراسة بالمعهد ونجحن فى التدريب العملى المقرر للسنة الثانية ويكون الامتحان فى جميع المواد التى درست فى السنة الثانية فقط ٠

ولا يسمح بدخول امتحان الدبلوم لمن رسبت فى التدريب العملى ٠

ويكون الامتحان تحريريا وشفويا فى كافة مواد السنة الثانية عـــدا التدريب العملى وتخصص ٤٠٪ من النهاية العظمى لكل مادة للامتحـــان الشفوى و ٦٠٪ للامتحان التحريرى كماتخصص ساعتان للامتحان التحريرى لكل مادة ٠

وتعد الطالبة ناجحة فى امتحان الدبلوم اذا حصلت فى الامتحـــان النهائى على درجة لا تقل عن ٤٠٪ فى كل مادة من مواد الامتحان بما فى ذلك التدريب العملى على ألا يقل المجموع الكلى للدرجات التى تحصل عليها على ٥٠٪ من مجموع النهايات العظمى لمواد الامتحان بما فى ذلك التدريب العملى وتمنح الطالبات الناجحات فى الامتحان النهائى شهادة تسمى « الدبلوم المتوسـط للخدمة الاجتماعية » ويبين فيها الترتيب بالنسبة للناجحات وتعتمد نتيجـة الامتحان من وزير التربية والتعليم ٠

ويجوز للطالبة التى ترسب فى امتحان الدبلوم مرتين ان تتقدم للامتحان من الخارج مرة ثالثة فى مدى عام واحد وتكون هى المرة الاخـــيرة بشرط ان تكون قد نجحت فى التدريب العملى فى آخر امتحان لها ويحتفظ لها بدرجـة التدريب العملى لهذا الامتحان ٠

مستقبل الخريجات ٠

١) العمل فى الهيئات والمؤسسات الاجتماعية الحكومية والاهلية التى تعمل فى ميادين الخدمة الاجتماعية

٢) العمل فى الاشراف الاجتماعى بالمدارس الابتدائية (١) ٠

٣) يجوز قبول خريجات هذا المعهد بالاماكن الخالية بالفرقة الثانية بالمعهـد العالى للخدمة الاجتماعية اذا توفرت فيهن الشروط اللازمة (٢) ٠

---

(١) منشور عام رقم ٣٣ فى ١٩٥٧/١١/٢٨

(٢) قرار وزارى رقم ١٠٧٢ بتاريخ ١٩٥٨/٩/٢٨

٥ ـ الأقسام الاضافية بمدارس المعلمين والمعلمات العامة الريفية (١)

الدراسة بهذه الاقسام قاصرة على الممتازين والممتازات من خريجي مدارس المعلمين والمعلمات العامة والريفية ويعتبر المقبولون بهذه الاقسام في بعثة داخلية بمرتب كامل ويتمتعون بنظم العلاوات والترقيات في اثناء دراستهم

وهي تعد هؤلاء للعمل في التدريس للاطفال المحتاجين الى تربية خاصة او للتدريس بالفرق الخامسة والسادسة من المرحلة الاولى في المواد المحتاجة الى شيء من التخصص .

وأقسام هذه الدراسة هي :

١ ـ في مدارس المعلمين العامة والريفية :

أ ـ قسم التعليم العام

ب ـ قسم التربية الفنية .

٢ ـ في مدارس المعلمات العامة والريفية :

أ ـ قسم التعليم العام

ب ـ قسم التربية الفنية

جـ ـ قسم التدبير المنزلي

د ـ قسم التربية الخاصة

شروط القبول .

١ ـ أن يكون الطالب حاصلا على احدى الشهادات الآتية :

أ) كفاءة التعليم الاولى للمعلمين والمعلمات

ب) كفاءة التعليم الاولى الريفي

جـ) شهادة اتمام الدراسة للمعلمين والمعلمات العامة والريفية

٢ ـ أن يكون الطالب حاصلا على ٦٠٪ من مجموع الدرجات في امتحان التخرج

٣ ـ أن يكون قد اشتغل بالتدريس مدة لا تقل عن اربع سنوات على أن تكون

---

(١) المنشور العام رقم ١٤٥ بتاريخ ١٩٥٨/٨/٣ .

تقديراته الفنية فى السنتين الاخيرتين منها لا تقل عن درجة (جيد)

٤ ـ ألا تزيد سنه فى أول اكتوبر على ٢٨ سنة

٥ ـ أن ينجح فى الاختبار الشخصى الذى تجربه المدرسة المتقدم اليها ٠

٦ ـ بالنسبة للمعلمات يشترط ان تكون طالبة الالتحاق خالية من الموانع الاجتماعية التى تعوقها عن مواصلة الدراسة ويؤخذ عليها اقرار بذلك بحيث تلزم بسداد نفقات تعليمها لمدة سنتين اذا لم تواصل دراستها بنجاح ٠

٧ ـ يقبل الناجحون فى الاختبار الشخصى حسب مجموع درجات امتحان التخرج

المصروفات المدرسية :

الدراسة بهذه الأقسام مجانا وبالاقسام الخارجية ، الا ان طالب هـذه الدراسات يتعهد كتابة بالاستمرار فى الدراسة والقيام بالتدريس مدة لاتقل عن خمس سنوات عقب تخرجه مباشرة حسب الشروط التى تقـرها الوزارة وفى حالة انقطاعه عن الدراسة لاى سبب ما يلزم بتسديد نفقات تعليمـه عن المدة بأكملها بواقع ١٥ خمسة عشر جنيها عن كل سنة دراسية الا اذاكان العذر من الاعذار التى تنص عليها لائحة البعثات ٠

مدة الدراسة : سنتان فى كل قسم

خطط الدراسة بالاقسام المختلفة هى :

التعليم الدينى والاخلاق ـ اللغة العربية ـ الخط ـ الرياضة ـ الرسم ـ التاريخ ـ الجغرافيا ـ الصحة ـ العلوم ـ التاريخ الطبيعى ـ التربيـة العلمية ـ دراسة المجتمع المصرى ـ التربية الرياضيـة ـ التربيـة العمليـة (ويخصص يوم كامل لها) وذلك فى أقسام التعليم العام ٠

أما فى أقسام التدبير المنزلى فتدرس التعليم الدينى واللغة العربيـة والرياضة والصحة ورعاية الطفل والعلوم والتاريخ الطبيعى والتربية وعـلم النفس وأشغال الابرة والتدبير بفروعه (طهى ، غسل ، كى ادارة منزل)خدمة اجتماعية ، رسم ، تربية رياضية ، تربية عملية (يخصص لها يوم كامل) ٠

ويدرس بأقسام التربية الفنية (رياضة الاطفال والرسم)

التعليم الدينى والاخلاق ـ اللغة العربية ـ الرياضة ـ التربية الفنيـة بأنواعها المختلفة (الرسم والاشغال) الصحة ـ العلوم والتاريخ الطبيعى ـ

التربية العلمية وتاريخ التربية ـ المجتمع المصرى ـ تاريخ الفن ـ التربية الرياضية ـ التربية العملية ـ الطرق الخاصة ٠

أما أقسام التربية الخاصة فتقسم الى ثلاثة فروع : فرع المحافظة على البصر ـ التربية السمعية ، التربية الفكرية ويدرس فيها ما يأتى :

التعليم الدينى والاخلاق ، اللغة العربية ، الرياضة ، الجغرافيا ، تدبير الصحة ، العلوم والتاريخ الطبيعى ، علم نفس وصحة عقلية وقياس القدرات العقلية ، تربية علميه وطرق خاصة وتاريخ التربية للطفل الشاذ ، الرسم والاشغال وعلاقتها بالتدريس للشواذ ، المجتمع المصرى وعلاقته بدراسة الشواذ (يدرس بالفرقه الاولى فقط) التربية الرياضية والتربية العملية (يخصص لها يوم كامل) ٠ هذه المواد تدرس لجميع الفروع ٠

أما فرع المحافظة على البصر فيختص بدراسة : القراءة والكتابة بطريقة بريل ، الحساب بطريقة تيلر ، العناية الطبية بالبصر ٠

كما يختص فرع التربية السمعية بدراسة العناية الطبية بالسمع ٠

نظم الامتحانات :

تسرى على هده الاقسام نفس الشروط والقواعد المتبعة فى معاهد المعلمين والمعلمات العامة وكذلك تسرى عليها شروط الاعادة فى الفرق الدراسية للراسبين ٠

مستقبل الخريجات :

١) العمل بالمدارس الابتدائية
٢) الالتحاق بكليات المعلمات اذا توفرت الشروط اللازمة ٠

٦ ـ المعهد الثقافى العالى للبنات بالزمالك (١)

وهو ملحق بكلية البنات بالزمالك

ويهدف هذا المعهد الى خلق فتيات تتمثل فيهن الامومة الصحيحة من حيث الثقافة والعلم وشئون المنزل • ولذلك فهو يعنى عناية خاصة بتدريس اللغات والمواد النسوية وعلم النفس والصحة والعلوم المنزلية والخدمة الاجتماعية والفنون الجميلة والاقتصاد والتاريخ المعاصر .

وتقبل به الحاصلات على الشهادة الثانوية (القسم الخاص) أو شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة او شهادة اتمام الدراسة الثانوية النسوية أو دبلوم كلية البنات او ما يعادلها من مؤهلات أجنبية

والتعليم فى هذا المعهد بالمصروفات وقدرها ٣٠ جنيها للقسم الخارجى و ٦٠ جنيها للقسم الداخلى على أن يشمل ذلك صرف الكتب المقررة للطالبات بالمجان وذلك عدا الرسوم الاضافية •

ومدة الدراسة به ثلاث سنوات السنتان الأولى والثانية منها عامة اما التخصص فيحدث فى السنة الثالثة •• ويدرس بهذا المعهد المواد الآتية :

لغة عربية ـ لغة فرنسية ولغة اضافية ـ علوم منزلية ـ علم نفس ـ تربية الطفل وثقافة صحية ـ وفنون جميلة ـ تدبير منزلى وأشغال ابرة ـ ثقافة موسيقية ـ رياضة بدنية • هذا علاوة على اعطاء الفتيات محاضرات خارج الجدول فى الثقافة التاريخيةوالثقافة الاقتصادية والجغرافياالاقتصادية والخدمة الاجتماعية •

وأقسام التخصص هى : فنون ـ موسيقى ـ أدب لغة •

وتدرس هذه الاقسام جميع مواد الدراسة السابق ذكرها مع مراعاةزيادة الحصص المعطاه فى مادة التخصص •

امتحانات النقل والامتحانات النهائية (٢)

تعقد هذه الامتحانات مرة واحدة فى العام وتعتبر النهاية الصغرى

(١) ملحق الوقائع سنة ١٩٥٧ ـ ١٩٥٨ العدد ٦٣ .
(٢) قرار رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٥٧/٣/٤ •

للنجاح فى كل ماده ٤٠٪ من نهايتها العظمى المقررة عدا اللغة العربية فتكون نهايتها الصغرى ٥٠٪

وتعتبر الطالبة ناجحة فى هذه الامتحانات اذا حصلت على النهايات الصغرى لجميع المواد مع توافر أحد الشروط الآتية :

١) أن تكون ناجحة فى جميع المواد

٢) أن تكون ناجحة فى اللغة العربية وفى اللغة الاجنبية الاولى وفى باقى المواد عدا مادة واحدة ·

٣) أن تكون ناجحة فى اللغة العربية وفى اللغة الاجنبية الاولى وفى باقى المواد عدا مادتين وحاصلة فى مجموع درجتيهما على ٢٥٪ على الاقل من مجموع نهايتيهما العظميين ·

مستقبل الخريجات :

العمل كربات بيوت صالحات أو العمل فى بعض الوظائف والأعمال الحكومية وغير الحكومية التى تتطلب هذا النوع من التعليم ·

دراسات نسوية بالكلية الامريكية (١)

يوجد قسم للاقتصاد المنزلى بكلية البنات الامريكية للجامعة الامريكية وخطة الدراسة بهذا القسم معدة بحيث تعطى للتلميذة التى ترغب فى الحصول على دبلوم كليات البنات الامريكية فى الاقتصاد المنزلى دراسة لمدة سنتين محورها الاسرة ورفاهيتها والحياة المنزلية والمجتمع ·

أما من ترغب فى الحصول على بكالوريوس فى الاقتصاد المنزلى فعليها ان تقوم بدراسة تكميلية لمدة عامين بالجامعة الامريكية · والغرض من هذه الدراسة تأهيل الطالبات للعمل فى المستشفيات والمؤسسات للاشراف على الناحية الغذائية او للتدريس بالمدارس او للعمل فى الوحدات المجمعة او الاشراف على الاطفال فى دور الحضانة كل حسب نوع تخصصها ·

(١) راجع تقرير التدبير المنزلى والفنون الطرزية فى الجمهورية (مصر) مؤتمر التعليم الفنى بالقاهرة سنة ١٩٥٧ (ص ١٠)

شروط القبول :

١) شهادة الثانوية لكلية البنات الامريكية

٢) شهادة اتمام الدراسة الثانوية بلندن

٣) ما يعادل الشهادات السابقة مع ملاحظة مستوى معين فى اللغةالانجليزية.
مدة الدراسة : أربع سنوات : يقسم كل عام الى فترتين دراسيتين

مواد الدراسة :

عربى — انجليزى — كيمياء — اخلاق — قواعد الفن — أقمشة وملبوسات — نمو الطفل وتطوره — علاقات عائلية — طبيعة — صحة المجتمع — ملابس العائلة — تزيين المنزل — تغذية — دراسات للمواد الغذائية — منطق طرق بحث تاريخ اجتماع — كيمياء عضوية — علم وظائف الاعضاء — شئون منزلية — فلسفة اديان — ادارة المنزل — مشروع العلاقات العائلية والزواج — علم نفس — تاريخ فن ٠

وتوزع هذه المواد على سنوات الدراسة الاربع الا أنه فى السنة الثالثة يلزم للطالبة أن تختار — علاوة على دراسة المواد السابق ذكرها — احدى المجموعات الآتية :

كيمياء حيوية وبكترلوجى — أو اقتصاد وعلوم سياسية — وفى السنة الرابعة تختار احدى المواد الآتية : التغذية فى الصحة والمرض — ادارة المؤسسات — تعليم الاطفال فى دور الحضانة — تصميم أزياء — منتجات — اقتصاد ٠

جـ معاهد التعليم العالى فى المستوى الجامعى (١)

تتبع هذه المعاهد جميعها حتى العام الدراسى ٥٨/٥٧ وزارة التربية والتعليم ويمكن تقسيم أنواعها الى ما يأتى

أ — معاهد تهدف أصلا الى اعداد المدرسين والمدرسات فى شتى العلوم والفنون ٠

ب — معاهد تهدف أصلا الى اعداد المتخصصين والمتخصصات فى النواحى الفنية والعلمية ٠

---

(١) اللوائح الداخلية لهذه المعاهد مازالت قيد البحث ولذلك لم نتمكن من استيفاء المعلومات الخاصة بهذه المعاهد

جـ ـ معاهد تهدف الى اعداد النوعين كل على حده ، أذ يتخرج فيها بعض المدرسين أو المدرسات من الأقسام التربوية كما انها تخرج جماعة من المتخصصين فى النواحى الفنية دون أعدادهم تربويا .

ومعاهد النوع الاول هى : كليات المعلمين والمعلمات ـ معهد المعلمين الصناعى ـ معاهد التربية الموسيقية للمعلمين والمعلمات ـ معهد التربية الفنية للمعلمين .

ومعاهد النوع الثانى هى : كلية الفنون الجميلة ـ معهد الخدمة الاجتماعية ـ المعاهد الصناعية العليا ـ المعاهد الزراعية العليا مدرسة الالسن العليا ـ المعهد العالى لفن التمثيل .

ومعاهد النوع الثالث هى : معهد التربية الفنية للمعلمات ـ معهد التدبير المنزلى والفنون الطرزية ـ كلية الفنون التطبيقية ـ المعاهد العالية التجارية .

مدة الدراسة بالمعاهد العليا والشروط العامة للقبول بها (١)

مده الدراسة بهذه المعاهد جميعها على اختلاف أنواعها لا تقل عن أربع سنوات ويحصل الطالب المتخرج منها على درجة البكالوريوس اوالليسانس أو الدبلوم .

وتتميز هذه المعاهد عن غيرها من معاهد وزارة التربية والتعليم بان التعليم فيها بمصروفات .

ومن الشروط العامة للقبول بها :

١ ـ أن يكون الطالب متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة

٢ ـ أن يكون حائزا على شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها .

٣ ـ يجوز أن يقبل بها ابناء رجال التربية(٢) والتعليم فى حدود ٥٪ من عدد المقبولين سنويا مع التجاوز عن مجموع الدرجات الذى يشترطه كل معهد

---

(١) القرار الجمهورى رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٧ الخاص بلائحة المعاهد العليا

(٢) القرار الوزارى رقم ٧٢٩ بتاريخ ١٩٥٧/٩/١٦ والمنشور العام رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٩٥٧/٩/٢٦ ولا يدخل فى هذه النسبة ابناء رجال التربية والتعليم المقبولين طبقا للقواعد العامة .

وتوفر سائر الشروط المؤهلة للحاق به ويكون التفضيل بين المتقدمين على أساس مجموع الدرجات التى يحصل عليها كل منهم

٤ ـ يجوز أن يقبل بهذه المعاهد عدد من الطلاب الحاصلين على بطولات رياضية ومن المبرزين فى الخدمة الاجتماعية فى حدود ٥٪ من عدد الطلاب المستجدين المقبولين بها مع التجاوز عن شرط مجموع الدرجات على أن ترد اسماؤهم فى الكشوف المعتمدة من المجلس الاعلى لرعاية الشباب
ويكون التفضيل بين هؤلاء على أساس مجموع درجات كل منهم

٥ ـ كذلك يقبل بهذه الكليات والمعاهد عدد لا يزيد عن طالبين من ابناء من استشهدوا فى الحرب واخوتهم أو بسبب قيامهم بواجبات رسمية وذلك زيادة على عدد المقبولين

٦ ـ ويعفى من شروط السن والنسب المطلوبة فى المواد الخاصة والمجموع الكلى فى شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة أبناء المناطق النائية والواحات والنوبة واسوان وسينا وطلبة الاقطار الشقيقة بشرط أن يكونوا من المواطنين المقيمين فى هذه الجهات

الرسوم الدراسية (١)

التعليم فى هذه المعاهد (٢) بمصروفات تبلغ ١٥ جنيها فى السنة تدفع كرسم قيد وذلك خلاف الرسوم الاضافية الاخرى .

١ يعفى من رسم القيد هذا : الطلاب المتفوقون المستجدون الحاصلون على ٧٥٪ على الاقل من مجموع الدرجات فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها

٢ ـ الطلاب المستجدون من أبناء رجال التربية والتعليم بشرط أن يكونوا حاصلين على ٦٠٪ على الاقل من مجموع الدرجات فى هذا الامتحان أما المقيدون فيعفون كذلك فى سنوات الدراسة الاخرى اذا حصلوا على نفس النسبة .

---

(١) جدول الرسوم والتامينات المقررة بالكليات والمعاهد العليا التابعة للوزارة عام ١٩٥٨/٥٧.

(٢) عدا معهد المعلمين الصناعى فالتعليم به بالمجان

٣ ـ الطلاب الصادرة بشأنهم قرارات من مجلس الوزراء أو قرارات جمهورية بتعليمهم بالمجان فى جميع مراحل التعليم بشرط ثبوت استمرار عجزهم عن أداء رسم القيد وبشرط ألا يكونوا باقين للاعادة بفرقهم ٠

٤ ـ الطلاب الصادرة بشأنهم قرارات من الوزارة بشرط ثبوت عجزهم

٥ ـ الطلاب الذين تنتابهم كوارث أثناء دراستهم بالكليات والمعاهد العليا بحيث يترتب عليها عجزهم عن أداء رسوم القيد المستحقة يجوز إعفاؤهم منها بشرط ألا يكونوا باقين للاعادة بفرقهم ٠

٦ ـ بعض طلبة البعثات التعليمية من الدول العربية

٧ ـ الطلبة من غير الاقليم الجنوبى ـ الذين كانوا يقيمون بالاقسام الداخلية بالمجان بمدارس الوزارة او الذين يمنحون اعانات شهرية عن طريق ادارة الثقافة

رسم الايواء :

يدفع الطالب المقيم فى الأقسام الداخلية لبعض هذه المعاهد رسم ايواء قدره ٢٠ جنيها فى السنة خلاف تأمينات الاثاث ٠

أ ـ المعاهد التربوية العليا

١ ـ كليات المعلمين والمعلمات

اهدافها

تهدف هذه المعاهد الى اعداد مدرسين وقادة ليضطلعوا بالتدريس فى المدارس الثانوية والاعدادية كما انها تعتبر مركزا للبحوث التربوية والتعليمية وتطبيق الاساليب الحديثة فى التدريس وعلاوة على ذلك تؤهل المتخرجين فيها للتخصص الدقيق فى المواد المختلفة بعد الحصول على الدرجة العلمية الاولى

اقسام الدراسة بها :

تنقسم الدراسة فى هذه الكليات الى شعب هى :

١) شعبة الرياضة

٢) شعبة اللغة الفرنسية

٣) شعبة اللغة الانجليزية
٤) شعبة العلوم
٥) شعبة المواد الاجتماعية

شروط القبول :

أ – هناك شروط عامة يجب توافرها فى طالب الالتحاق بهذه المعاهد هى :

١ – الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها او الحصول على شهادة اتمام الدراسة لمدارس المعلمين والمعلمات العامة أو الحصول على دبلوم مدارس المعلمين والمعلمات الخاصة وفق الشروط الموضوعة لذلك

٢ – ألا يزيد سن الطالب أو الطالبة الحاصل على شهادة الثانوية عن ٢٤ سنة فى أول أكتوبر مع مراعاة تقديم شهادة المعاملة او الاعفاء من الخدمة العسكرية او تأجيلها

٣ – أ – للحائزين على شهادة الثانوية العامة يتحتم الحصول على ٦٠٪ من المجموع الكلى للدرجات على الاقل بشرط ان يكون نجاحهم فى نفس السنة التى يتقدمون فيها للكلية

ب – للحاصلين على دبلوم معاهد المعلمين والمعلمات الخاصة يتحتم الحصول على ٧٠٪ من المجموع الكلى لدرجات الدبلوم ونسبة ٧٠٪ من مجموع مواد التخصص التى تتصل بالشعبة التى يريد الالتحاق بها فى الكلية وألا تزيد سنه على ٢٥ سنه ويفضل الأصغر سنا – ويكون قبول هؤلاء بالسنة الثانية بعد امتحان مسابقة تجريه الكلية ٠

ج – للحاصلين على شهادة اتمام الدراسة بمدارس المعلمين والمعلمات العامة يتحتم الحصول على ٧٠٪ من المجموع الكلى للدرجات وان يجتاز الطالب اختبارا تحريريا فى أساسيات مناهج الدراسة لشهادة الثانوية العامة فى القسم الذى يرغب الالتحاق به وذلك تبعا للنظام الذى تضعه الكلية ولا يزيد سنه عن ٢٣ سنة ٠ ويكون قبول هؤلاء بالسنة الاولى ويراعى ألا يزيد عدد المقبولين منهم عن ٥٪ من مجموع العدد الذى تحدده الوزارة للقبول بالسنة الاولى بالكلية ٠

٤ – النجاح فى الكشف الطبى الذى يجريه القومسيون الطبى ويجوز اعادة الكشف اذا وجدت اماكن شاغرة ٠

٥ – النجاح فى الاختبار الشخصى الذى تجريه الكلية ويستبعد كل طالب به عيب جسمانى أو نطقى يتعارض مع وظيفته كمدرس ٠

وهناك شروط خاصة للالتحاق بالشعب المختلفة نجملها فيما يأتى :

أن يكون الطالب حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية فى الشعبة الراغب الالتحاق بها وفى حالة وجود اماكن شاغرة فى الشعب يجوز قبول طلبة من الحاصلين على الشهادة الثانوية فى أقرب شعبة لشعبة التخصص الراغب فى الالتحاق بها بشرط النجاح بنسبة ٥٠٪ فى الامتحان الذى تعقده الشعبة فى مادة تخصصها ولذلك تقبل شعبة الرياضة – فى هذه الحالة – الحاصلين على الشهادة الثانوية شعبة علوم كما تقبل شعبة العلوم الحاصلين على الثانوية العامة شعبة رياضة وهكذا فى شعبتى اللغة الفرنسية واللغة الانجليزية

أما شعبة المواد الاجتماعية فتقبل الطلبة الحاصلين على مجموع كلى فى الشهادة الثانوية العامة او ما يعادلها لا يقل عن ٦٠٪ ويضاف الى المجموع السابق الدرجات التى يحصل عليها الطالب فى الجغرافيا والتاريخ والفلسفة فى الشهادة الثانوية العامة او ما يعادلها على أن يوضعوا فى ترتيب تنازلى وفقا للعدد الذى تحتاجه الكلية ٠

نظام التحاق المدرسين المشتغلين بكليات المعلمين والمعلمات :

تقبل كليات المعلمين والمعلمات جماعة من المدرسين العاملين فعلا بالمدارس من خريجى مدارس المعلمين والمعلمات العامة ومدارس المعلمين والمعلمات الخاصة وفق الشروط الآتية :

أ – يشترط فى المدرسين المشتغلين بالتدريس من خريجى مدارس المعلمين والمعلمات الخاصة ان : –

١ – تتوفر فيهم الشروط السابق ذكرها فى البند ٣ ب من الشروط العامة ٠

٢ – أن يكون تقدير كل منهم فى عمله فى السنتين الاخيرتين لا يقل عن جيد جدا وهؤلاء يلحقون ببعثة داخلية لمدة ثلاث سنوات عند قبولهم بالكلية وللكلية الحق فى تحديد العدد الذى تقبله من بين هؤلاء المدرسين المشتغلين ٠

ب ـ يشترط فى المدرسين المشتغلين بالتدريس من خريجى مدارس المعلمين والمعلمات العامة الذين يستوفون شروط القبول الســـابق ذكرها فى البند ٢ ج أن يكون تقـــدير كل منهم فى عمله فى الســـنتين الاخيرتين لا يقل عن جيد جدا وهؤلاء يلحقون ببعثة داخلية لمدة اربع ســـنوات عند قبولهم بالكلية وللكلية الحق فى تحديد العدد الذى تقبله من بين هؤلاء المدرسين ٠

٢ ـ المعهد العالى الصناعى للمعلمين

اهدافه :

اعداد مدرسين للتدريس بالتعليم الاعدادى والثانوى الصناعى

الدراسة به نظرية عملية وتربوية فى الاقسام الاتية :

ميكانيكا ـ سيارات ـ كهرباء ولاسلكى ـ عمارة

ومدة الدراسة اربع سنوات ـ وتبدأ يوميا من الساعة التاســـعة صباحا الى السادسة مساء ٠

رسوم القيد والرسوم الاضافية

التعليم فيه بالمجان الا انه يحصل من كل طالب الرسوم الاضافيـــة والتأمينات المقررة وثمن ملابس الورش دفعة واحدة قبل بدء الدراسة

شروط القبول :

١ ـ أن يكون الطالب متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بالميـــلاد وحاصلا على : ـ

ا ـ دبلوم المدارس الثانوية الصناعية فى الاقسام الاتية :
البرادة والخراطة والحدادة وسباكة المعادن ونجارة النمـاذج ـ الكهرباء ولاسلكى السيارات ـ المبانى ـ (الخرسانة المســلحة النحت ـ البياض ـ نجارة العمارات ـ الاعمال الصحية ـ حديد العمارات ٠

ب ـ او شهادة الدراسة الثانوية العامة شعبة العلوم او الرياضة عدا تخصص الاحياء بشرط أن يكون الطالب ناجحا فى مواد الرياضة والطبيعة واللغتين العربية والانجليزية ٠

٣ ـ ألا يزيد سن الطالب فى أول أكتوبر عن ٢٢ سنة

٤ ـ ان ينجح فى الكشف الطبى بما فى ذلك صور الصدر

٥ ـ ان ينجح فى الاختبارات التحريرية والشفوية والشخصية التى يجريها المعهد للتحقق من مدى استعداد الطالب وصلاحيته لمهنة التدريس

ويختار الطلبة وفق ترتيب درجاتهم ٠

٣ ـ معاهد التربية الرياضية (الاقسام العليا)

أهدافها :

اعداد من يضطلعون بالتدريس والقيادة فى ميادين التربية الرياضية والصحية والترويحية واجراء البحوث الفنية فى التربية الرياضية ونشر الوعى الرياضى فى البلاد

مدة الدراسة : اربع سنوات ونظام التعليم داخلى كلما أمكن ذلك

شروط القبول والقيد

١ ـ الحصول على شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها

٢ ـ أو أن يكون قد اتم الدراسة بنجاح فى المدرسة الثانوية للتربية الرياضية الملحقة باحدى المعاهد العليا للتربية الرياضية بنسبة ٧٠٪ على الاقل من مجموع درجات الامتحان النهائى وان يجتاز اختبارات القبول التى يجريها المعهد ٠

٣ ـ الا تقل سن الطالب أو الطالبة عند الالتحاق فى أول أكتوبر عن ١٨ سنة بالنسبة للبنين و ١٦ سنة بالنسبة للبنات وألا تزيد عن٢٢سنة ويجوز لمجلس المعهد التجاوز عن شروط السن فى حدود سنة واحدة زيادة أو نقصا اذا كان الطالب ممتازا رياضيا وحاصلا على احدى البطولات الرياضية للجمهورية العربية المتحدة ٠

٤ ـ النجاح فى الكشف الطبى وفى اختيار اللياقة البدنية والاختبار الشخصى

وتستوفى هذه المعاهد العدد المطلوب لها تبعا للاولوية بالنظام الآتى : ـ

أ ـ الطلبة الحائزون على بطولة معتمدة من المجلس الاعلى لرعاية الشباب ويشترط ألا تقل درجاتهم فى الاختبار الشخصى والرياضى عن ٤٠ درجة

ب ـ الطلبة غير الحائزين على بطولات رياضية والناجحون فى الاختبار الرياضى الشخصى بدرجة لا تقل عن ٥٠ درجة على أن تكون الافضلية بالترتيب التنازلى ٠

ج ـ نسبة ٥٪ (زيادة على العدد المقبول) من ابناء المعلمين والمعلمات ويرتب هؤلاء حسب مجموع درجات الاختبارين بين الشخصى والرياضى على ألا تقل الدرجات عن ٥٠٪

د ـ الطلبة القادمون من الاقاليم الحاصلون على درجات لا تقل عن ٥٠٪ ولا تزيد عن ٦٠٪ مجموع الاختبارين الرياضى والشخصى وهؤلاء يقبلون طبقا لقواعد يتفق عليها سنويا ٠

هـ ـ نسبة ٥٪ (من عدد المقبولين من أبناء المناطق النائية ممن يعفون من من شروط السن والنسب المطلوبة والمجموع الكلى فى شهادة اتمام الدراسة الثانوية على شرط أن تكون هذه المناطق النائية هى محل الميلاد ومقر الاقامة

و ـ طالبان من أبناء من استشهدوا فى الحرب وأخواتهم

٤ ـ معاهد التربية الموسيقية (الاقسام العليا)

تهدف هذه المعاهد الى تخريج مدرسين ومدرسات للموسيقى

مدة الدراسة :

الدراسة بهذه المعاهد نهارية ومدتها أربع سنوات وذلك بعد دراسة اعدادية موسيقية مدتها سنة دراسية

شروط القبول : ـ

١ ـ الحصول على شهادة اتمام الدراسة الثانوية من أى شعبة ويقبل في المعاهد الخاصة بالمعلمات الحاصلات على شهادة اتمام الدراسه الثانوية النسوية (شعبة الموسيقى)

٢ ـ ألا يزيد سن الطالب أو الطالبة عن ٢٢ سنة من أول أكتوبر

٣ ـ كذلك يقبل فى هذه الاقسام العليا الطلبة والطالبات الممتازون الحاصلون على ٧٠٪ فأكثر من مجموع درجات المواد الموسيقية فى الامتحان النهائى بالقسم الثانوى بالمعهد ويعفى هؤلاء من السنة الاعدادية ٠

وهناك قسم داخلى فى معهد المعلمات بالزمالك (القاهرة)

ب ـ المعاهد الفنية العليا

١ ـ كليات الفنون الجميلة : ـ

يوجد بمصر كليتان للفنون الجميلة احداهما بالقاهرة والاخرى بالاسكندرية تهدف الدراسة بهما الى التخصص سواء فى الفنون التشكيلية او فى فن العمارة وتنمية التذوق والانتاج الفنى الرفيع ٠ ويتميز معهد القاهرة بتدريس الناحيتين فيه أما معهد الاسكندرية فليس به قسم للعمارة .

أقسام الدراسة بهما :

١ ـ قسم العمارة ويوجد بكلية القاهرة فقط

٢ ـ قسم التصوير ويوجد بالكليتين

٣ ـ قسم النحت ويوجد بالكليتين

٤ ـ قسم الحفر ويوجد بالكليتين

٥ ـ قسم الفنون الزخرفية

مدة الدراسة :

مدة الدراسة بكل معهد خمس سنوات منها سنة اعدادية وسنتان بالمرحلة المتوسطة وسنتان بالمرحلة النهائية يحصل الطالب فى نهايتها على

(١) اللوائح الداخلية

درجة البكالوريوس فى الفرع الذى تخصص فيه والدراسة نظرية فنيـــة (أكاديمية) - خارجية - نهارية ٠

شروط القبول :

يقبل بهذه الكليات طلبة وطالبات ممن تتوفر فيهم الشـــروط الآتية :

١ - أ - الحصول على شهادة اتمام الدراسة الثـانوية العـامة تخصص رياضة أو ما يعادلها وذلك لراغب الالتحاق بقسم العمارة

ب - وشهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة او شهادة اتمام الدراسة الثانوية النسوية (قسم الرسم) والفنية وذلك لراغبى الالتحاق بالاقسام الاخرى ٠

جـ - أو المقيدين والمقيدات بالدراسات الحرة الملحقة بكليات الفنون الجميلة ٠

٢ - ان يؤدى الطالب بنجاح امتحان مسابقة القبول الذى تعقده الكليـات فى المواد الآتية

أ - فى قسم العمارة : رسم معمارى - رسم

ب - فى الاقسام الاخرى : - رسم - زخرفة

٣ - أن ينجح الطالب فى الكشف الطبى وفى الاختبار الشخصى

أقسام الدراسات الحرة بكليات الفنون الجميلة

يوجد بالمعهدين دراسات خاصة مسائية وصباحية لهواة الفنون الجميلة فى التصرير والنحت والحفر والزخرفة ولا تمنح شهادات دراسية لهـــا ومدة الدراسة بها أربع سنوات ورسم الالتحاق خمس جنيهات سنويا ٠ ويقبل بها المتقدمون من الهواة من ذوى الاستعداد الفنى

٢ - معهد الخدمة الاجتماعية

أهدافه :

١ - اعداد الطلاب والطالبات اعدادا فنيـا يؤهلهـم لأن يكونوا اخصائيـين اجتماعيين

٢ - اعداد القادة للعمل فى ميادين الخدمة الاجتماعية بما يتفق واحتياجات الجمهورية العربية المتحدة ٠

٣ – العمل على نشر الوعى الاجتماعى ورفع مستوى الخدمة الاجتماعيـــة وتنظيم دراسات خاصة فيها

٤ – القيام بالبحوث الفنية فى الخدمة الاجتماعية ٠

مدة الدراسة :

أربع سنوات دراسية يتلقى فيها الطلاب دراسات علمية وعملية وتطبيقية فى الخدمة الاجتماعية ويمنح الذين أتموا دراساتهم بنجاح دبلوما عاليا يسمى « الدبلوم العالى للخدمة الاجتماعية »

شروط القبول :

١ – الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها

٢ – ألا يزيد السن عن ٢٤ سنة فى أول أكتوبر ولا يقل عن ١٧ سنة

٣ – الحصول على ٥٠٪ على الاقل من مجموع درجتى اللغة العربية والانجليزية مع التجاوز عن الرسوب فى اللغة الفرنسية

٤ – النجاح فى الكشف الطبى الذى تجريه الجهة المختصة ولا يسمح باعادة الكشف الا اذا وجدت أماكن شاغرة ٠

٥ – النجاح فى الاختبارات الشخصية التالية

أ) اختبار تحريرى موضوعى للكشف عن الشخصية الاجتماعية

ب) اختبار شفوى بواسطة لجنة خماسية لتقدير الشخصية من نواحى المظهر والاتزان وحسن التصرف والمعلومات العامة والوعى الاجتماعى

٣ – المعاهد الزراعية العالية

تهدف هذه المعاهد الى تخريج فنيين زراعيين متخصصين فى فروع الانتاج الزراعى المختلفة بحيث يكون تعليمهم وتدريبهم على مستوى عال من الناحية التطبيقية مما يؤهلهم للاضطلاع بمباشرة عمليات الانتاج الزراعى كما تهدف الى تخريج مدرسى التعليم الزراعى والمرشدين الزراعيين

ومدة الدراسة

الدراسة بهذه المعاهد نهارية ومدتها اربع سنوات يحصل الطالب فى نهايتها على دبلوم عال فى العلوم الزراعية فى احدى الشعب الآتية :–

١ ـ شعبة المحاصيل ـ شعبة البساتين ـ شعبة الانتاج الحيوانى ـ شعبة الصناعات الغذائية والالبان ـ شعبة التعليم والارشاد الزراعى ٠

شروط القبول :

يقبل بها الفئات الآتية

١ ـ أ ـ الحاصلون على الشهادة الثانوية العامة (شعبة العلوم) أو ما يعادلها

ب ـ الحاصلون على دبلوم المدارس الثانوية الزراعية أو ما يعادلها

ويشترط فى الفئة الاولى أن يكونوا ناجحين فى الدراسة الاصلية لمواد الطبيعة والكيمياء والاحياء فى امتحان الشهادة الثانوية العامة شعبة العلوم وان يجتازوا اختبارات القبول التى يتقرر عقدها

٢ ـ ألا يزيد سن الطالب فى أول أكتوبر عن ٢٢ سنة

٣ ـ أن ينجح فى الكشف الطبى وكشف اللياقة البدنية
ويختار الطلبة وفق ترتيب درجاتهم ٠
وهناك أقسام داخلية فى هذه المعاهد

٤ ـ المعاهد العليا الصناعية

أهدافها : ـ

اعداد الفنيين والاخصائيين على مستوى عال فى النواحى التطبيقية والعملية لتحقيق الاكتفاء الذاتى للاقاليم ٠ توجد هذه المعاهد بالمنيا وبالمنصورة

شعب الدراسة :

يوجد فى معهد المنيا الدراسات الآتية : ـ
الهندسة الميكانيكية ـ هندسة السيارات
ويوجد بمعهد المنصورة الدراسات الآتية : ـ
الهندسة الكهربائية ـ الهندسة المعمارية

مدة الدراسة :

أربع سنوات يحصل الطالب فى نهايتها على الدبلوم والدراسة نظرية عملية نهارية .

شروط القبول :

١ ــ أن يكون الطالب حاصلا على أحد المؤهلات التالية

أ ــ شهادة الثانوية العامة شعبة رياضة او علوم عدا تخصص الاحياء بشرط أن يكون ناجحا فى مواد الرياضة والطبيعة والكيميا واللغتين العربية والانجليزية

ب ــ دبلوم المدارس الثانوية الصناعية أقسام :

أولا ــ البرادة ــ الخراطة ــ الحدادة ــ نجارة النماذج ــ السباكة ــ السيارات وذلك للمتقدمين لمعهد المنيا

ثانيا ــ الكهرباء واللاسلكى ــ نجارة العمارات ــ (الفرم) الخرسانية ــ السمكرة والاعمال الصحية ــ البناء ــ النحت ــ البياض ــ وذلك للمتقدمين لمعهد المنصورة

٢ ــ أن يكون الطالب متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بالميلاد

٣ ــ ألا يزيد السن عن ٢٢ سنة

٤ ــ أن ينجح فى الكشف الطبى
ويختار الطلبة وفق ترتيب الدرجات

٥ ـ معهد التمثيل (١)

يهدف هذا المعهد الى ايجاد الممثلين والممثلات الفنيات ومخرجي السينما والمسرح والاذاعة كذلك يهدف الى اعداد مؤلفين ونقاد يعملون في هذه النواحي ولذلك يشمل المعهد قسمين هما :

قسم التمثيل وقسم البحوث الفنية والنقد

ومدة الدراسة بالمعهد الآن أربع سنوات ٠ والدراسة مسائية الا أنها ستصبح نهارية فيالقريب ان شاء الله ٠

شروط القبول :

اولا بقسم التمثيل :

١ ـ أن يكون الطالب او الطالبة حاصلا على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها

٢ ـ ألا تقل سن الطالب أو الطالبة عن ١٦ سنة ولا تزيد عن ٢٥ سنة في أول أكتوبر من العام الدراسي مع مراعاة ما يقضي به قانون الخدمة العسكرية من ضرورة تقديم شهادة داله على ادائه الخدمة العسكريةأو اعفائه منها أو تأجيلها وذلك اذا كان عمره ٢٠ سنة أو أكثر

٣ ـ توافر الاستعداد والمواهب والميل للدراسة وان ينجحوا في امتحان القبول بتأدية مقطوعات تمثيلية أمام لجنة تعقدلهذاالغرض بمقر المعهد

٤ ـ النجاح في الكشف الطبي

ثانيا : بقسم البحوث الفنية والنقد :

١ ـ أن يكون الطالب أو الطالبة حاصلا على شهادة اتمام الدراسةالثانوية العامة أو القسم الخاص أو ما يعادلها ٠

٢ ـ ألا تقل السن عن ١٦ سنة ولا تزيد على ٣٠ سنة في أول أكتوبر من كل عام دراسي مع مراعاة الشروط الخاصة بالخدمة العسكرية

---

(١) في أواخر عام ١٩٥٨ حدثت تغيير في نظام هذا المعهد على النحو الآتي :
١ ـ أصبح اسمه « المعهد العالي للفنون المسرحية »
٢ ـ أصبح سن القبول فيه يتراوح ما بين ١٦ : ٢٥
٣ ـ تغير اسم « قسم البحوث الفنية » الى اسم « قسم الادبالمسرحي »

٣ ـ النجاح فى الامتحان التحريرى والشفوى فى موادالثقافةالعامة والترجمة من الانجليزية او الفرنسية الى العربية

٤ ـ النجاح فى الكشف الطبى ٠

ويلاحظ ان هذا المعهد يستطيع قبول طلبة وطالبات من أبناء الاقطار الشقيقة كطلبة نظاميين اذا توافرت فيهم الشروط المطلوبة من طلبة الجمهورية العربية المتحدة ٠

الرسوم المقررة :

التعليم بهـــذا المعهد بمصروفات قدرها خمسة جنيهـــا سنويا عـدا التأمينات والرسوم الاضافية

وتسدد المصروفات دفعة واحدة قبل بدء الدراسة ومعها التأمينـــات والرسوم الاضافية

٦ ـ معاهد التربية ا لفنية

تعد هذه المعاهد المدرسين والمدرسات لتدريس المواد الفنية من رسـم واشغال يدوية ٠

ويوجد بمصر معهدان من هذا النوع ٠ معهد التعليم فيه مشـــترك بين البنين والبنات وخاصة فى قسم الاعداد التربوى والآخـر خـاص بالفتيـات وحدهن ٠

أما المعهد الاول يعرف باسم معهد التربية الفنية للمعلمين ٠

والثانى هو معهد التربية الفنية للمعلمات وهو من النوع الذى يجمع بين اعداد المدرسات واعداد المتخصصات وفق نظم خاصـة ولـذلك سنذكره مـع معاهد الاعداد التربوى الفنى

معهد التربية الفنية للمعلمين : ـ

مدة الدراسة به : ـ

١ ـ سنة واحدة للحاصلين والحاصلات على دبلوم كلية الفنون الجميلة او دبلوم كلية الفنون التطبيقية تنتهى بحصول الطالب أو الطالبة على دبـــلوم معهد التربية الفنية للمعلمين ٠

٣ ـ أربع سنوات للحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة وتنتهى بحصول الطالب على درجة البكالوريوس فى الفنون والتربية

شروط القبول به :

يشترط لقبول الفريق الاول (حملة دبلوم الفنون الجميلة أو دبلوم الفنون التطبيقية)

١ ـ أن يكون الطالب أو الطالبة حاصلا على دبلوم الاقسام الفنية من كلية الفنون الجميلة أو كلية الفنون التطبيقية ٠

٢ ـ ألا تزيد سن الطالب فى أول أكتوبر عن ثمان وعشرين سنة مع مراعاة تقديم شهادة المعاملة او الاعفاء من الخدمة العسكرية أو تأجيلها ٠

ويشترط لقبول الفريق الثانى (حملة الشهادة الثانوية) ٠ ــ

١ ـ أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية القسم الادبى أو العلمى

٢ ـ ألا تزيد سن الطالب عن اثنين وعشرين سنة مع مراعاة تقديم شهادة المعاملة او الاعفاء من الخدمة العسكرية أو تأجيلها ٠

٣ ـ النجاح فى الكشف الطبى والاختبار الشخصى اللذين تجريهما المعهد للتحقيق من صلاحية الطالب لمهنة التدريس ٠

٤ ـ أن يؤدى بنجاح اختبار مسابقة فى التصوير والزخرفة والتصميم

٧ ـ مدرسة الألسن العليا

اهداف الدراسة بها

تهدف هذه المدرسة الى اعداد فئات من المثقفين لهم الالمام الواسع والتمكن الاصيل من اللغات للانتفاع بهم فى شتى الميادين الثقافية خصوصا الترجمة من والى اللغات الاجنبية المختلفة

اقسام المدرسة : ـ

يوجد بالمدرسة عدة أقسام هى :

قسم اللغة الروسية ـ قسم اللغة الايطالية ـ قسم اللغة الاسبانية ـ

قسم اللغة الالمانية ـ قسم اللغة التشيكية ـ قسم اللغة الانجليزية ـ قسم اللغة الفرنسية ـ قسم اللغة الاندونيسية أو الصينية ٠

مدة الدراسة :

أربع سنوات يمنح الطالب أو الطالبة فى نهايتها شهادة الليسانس فى اللغة التى يتخصص فيها والدراسة نظرية صباحية ولا يوجد بها قسم داخلى

شروط القبول : ـ

١ ـ أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة (شعبة الآداب) أو ما يعادلها ويكون القبول حسب المجموع الكلى للدرجات وبشرط النجاح فى جميع اللغات ٠

٢ ـ ألا تزيد السن فى أول أكتوبر على ٢٢ سنة مع تقديم شهادة المعاملة أو الاعفاء من الخدمة العسكرية أو تأجيلها ٠

٣ ـ أن يجتاز الطالب أو الطالبة بنجاح جميع الاختبارات التى تعقدها المدرسة وكذلك اختبار الكشف الطبى ٠

ج ـ معاهد تجمع بين الاعداد التربوى والاعداد الفنى

١ ـ كلية الفنون التطبيقية

أهدافها : ـ

وهى تعد الطلبة اعدادا فنيا تطبيقيا كما انها تؤهل بعضهم تأهيلا تربويا للتدريس بالمدارس الصناعية بمرحلتها الاعدادية والثانوية

وبالكلية عدة أقسام هى : ـ

قسم الزخرفة ـ قسم الخزف ـ قسم النسيج ـ قسم طباعة المنسوجات قسم الاثاث والتصميم الداخلى ـ قسم النحت ـ قسم التصوير الضوئى والسينما ـ قسم الحديد الزخرفى والسباكة الفنية ـ قسم التصوير الميكانيكى ـ قسم المعادن الدقيقة والصباغة والمداليات ٠

ومدد الدراسة :

مدة الدراسة بكل قسم أربع سنوات

شروط القبول :

١ ـ أن يكون الطالب حاصلا على :
دبلوم المدارس الثانوية الصناعية من المتخرجين فى الاقسام الآتية

أ ـ نجارة الاثاث ـ الحفر على الخشب ـ النقش والزخرفة ـ الحديد الزخرفى والمعمارى والاثاث المعدنى ـ المعادن والصياغة

ب ـ النسيج ٠

جـ ـ النحت

وذلك من الحاصلين على ٧٠٪ على الاقل من النهاية العظمى من درجات إمتحان الدبلوم أو شهادة الدراسة الثانوية العامة من جميع الاقسام

٢ ـ ألا يزيد سن الطالب فى أول اكتوبر عن ٢٢ سنة

٣ ـ أن ينجح فى امتحان المسابقة الذى تعقده الكلية وفى الكشف الطبى ويشمل امتحان المسابقة المواد الآتية ٠
رسم نماذج ومنظور ـ الرسم من الذاكرة ـ الرسم الزخرفى والاولوية فى القبول للحاصلين على أعلى الدرجات ٠

٢ ـ معهد التربية الفنية للعلمات :

ومدة الدراسة به فى القسم النظامى أربع سنوات ، بعد الثلاث الاولى منها تحصل الطالبة على الدبلوم الفنىوبعد السنة الرابعة تحصل على اجازة التدريس ٠

شروط الالتحاق :

١ ـ أن تكون الطالبة حاصلة على شهادة اتمام الدراسة الثانوية النسوية شعبة الرسم أو شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلهما ٠

٢ ـ ألا تقل سن الطالبة عن ١٦ عاما ولا يزيد عن ٢٤ عاما ٠

٣ ـ أن تنجح الطالبة فى امتحان الكشف الطبى وامتحان المسابقة الذى يعقده المعهد وفى الاختبار الشخصى ٠

ويكون القبول وفق ترتيب درجاتالنجاح فىامتحانالمسابقة والاختبار الشخصى ومجموع الدرجات فى امتحان الشهادة ٠

الدراسة الحرة بمعهد المعلمات

يوجد بمعهد المعلمات دراسة حرة مسائية يحصل عليها رسم التحاق قدره خمسة جنيهات ٠

الرسوم والمصروفات .

التعليم النظامى بمصروفات تبلغ ١٥ جنيها خلاف الرسوم الاضافية ويحصل عن الأقسام الداخلية رسم ايواء قدره ٢٠ جنيها ٠

٣ معهد التدبير المنزلى والفنون الطرزية ببولاق

تهدف الدراسة به الى اعداد طالبات فى المواد النسوية اعدادا فنيا عاليا وهو مركز للبحث الفنى والثقافة العامة العلمية والعملية فى المجال المخصص له ٠

نظام الدراسة : ــ

الدراسة به قسمان :

١ ــ قسم التدبير المنزلى

٢ ــ والآخر للفنون الطرزية ٠ وللمعهد فروع يوجد بها أقسام للداخلية ٠

مدة الدراسة

مدة الدراسة بكل قسم اربع سنوات تحصل الطالبة الناجحة فى نهايتها على دبلوم التدبير المنزلى أوالفنون الطرزية ٠ ويختار من الناجحات فى امتحان النقل بالسنة الرابعة طالبات لاعدادهن لمهنة التدريس فى السنة الرابعة بقدر حاجة الوزارة ٠

شروط القبول :

١ ــ يقبل بالسنة الأولى بقسم التدبير المنزلى طالبات من الحاصلات على شهادة اتمام الدراسة بالمدارس الثانوية النسوية (شعبة التدبير المنزلى الاساسية) أو على شهادة تمام لدراسة الثاوية العامة علمى

٢ ـ يقبل بالسنة الاولى بقسم الفنون الطرزية طالبات من الحاصلات على شهادة اتمام الدراسة بالمدارس الثانوية النسوية (شعبة أشغال الابره الاساسية) أو على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة علمى

٣ ـ أن تجتاز الطالبة امتحان الكشف الطبى والاختبار الشخصى ٠

٤ ـ يجب ألا تزيد سن الطالبة فى أول أكتوبر على ٢٢ سنة

٥ ـ تؤدى الطالبات الراغبات فى الالتحاق بقسم الفنون الطرزية من الحاصلات على شهادة الدراسة الثانوية العامة إختبارا خاصا للتحقيق من استعدادهن لدراسة تلك الفنون

٤ ـ المعاهد العالية التجارية

تهدف هذه المعاهد الى اعداد الملتحقين بها اعدادا عمليا من الناحيتين التجارية والمالية ٠

مدة الدراسة

أربع سنوات يمنح الناجحون فى نهايتها

أ) اما دبلوم المعاهد العالية التجارية (الشعبة العامة)

ب) أو و دبلوم المعاهد العالية التجارية (شعبة المعلمين)

شروط الالتحاق : ـ

١ ـ أن يكون الطالب حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة شعبة العلوم او على دبلوم المدارس الثانوية التجارية ٠

٢ ـ أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بالميلاد ٠

٣ ـ ألا تزيد السن فى أول أكتوبر عن ٢٢ سنة ٠

٤ ـ أن يكون لائقا من الناحية الصحية والجسمية مع مراعاة القدرة على استعمال جميع أصابع اليدين اليمنى واليسرى ٠

ء ـ التعليم الجامعي

يهدف التعليم الجامعي الى خلق جيل من العلماء المتخصصين في شتى أنواع العلم والمعرفة ويحدث هذا التخصص على عدة خطوات هي :

١ ـ الحصول على درجة ليسانس أو بكالوريوس في احدى الكليات ٠

٢ ـ الحصول على درجة ماجستير أو دبلوم في احدى مواد التخصص بالكلية

٣ ـ الحصول على درجة الدكتوراه في مادة التخصص :

وفي مصر أربع جامعات :

١ ـ جامعة القاهرة ومركزها الجيزة

٢ ـ جامعة عين شمس ومركزها القاهرة ٠

٣ ـ جامعة الاسكندرية ومركزها الاسكندرية (الشاطبي)

٤ ـ جامعة أسيوط ومركزها مدينة أسيوط ٠

أنواع الدراسات في الجامعة :

١) دراسة للتحضير لدرجة البكالوريوس أو الليسانس

٢) التحضير للدراسات العليا وتشمل :

أ) التحضير لدرجة الماجستير أو دبلوم الدراسات العليا أو المعاهد العليا

ب) التحضير لدرجة الدكتوراه ٠

وتتكون كل جامعة من عدة كليات الا أن بعض الجامعات تمتاز بوجود كليات غير موجودة بالجامعات الاخرى ٠ والكليات الجامعية هي :

جامعة القاهرة	جامعة عين شمس	جامعة الاسكندرية	جامعة اسيوط
كلية الآداب	الآداب	الآداب	علوم
الحقوق	الحقوق	الحقوق	هندسة
التجارة	التجارة	التجارة	
العلوم	العلوم	العلوم	
الطب	الطب	الطب	
طب الاسنان	الهندسة	الصيدلة	
الصيدلة	الزراعة	الهندسة	
الهندسة	كلية البنات	الزراعة	
الزراعة	التربية	التمريض	
الطب البيطرى			
كلية دار العلوم			

وبكل كلية عدة أقسام

ومدة الدراسة بالكليات تختلف حسب الظروف الدراسية لكل ـ ولبعض الكليات سنة اعدادية تسبق سنوات التخصص فيها · والسنة الدراسية الجامعية تنقسم الى فصلين دراسيين ·

وتبدأ الدراسة فى الفصل الاول فى السبت الثالث من شهر سبتمبر وتنتهى فى الاسبوع الاول من شهر يناير · ويبدأ الفصل الدراسى الثانى فى السبت الثانى من شهر فبراير وتنتهى فى الاسبوع الاخير من شهر مايو · ويعطى الطالب اجازة مدتها خمسة عشر يوما بين الفصلين الدراسيين ·

ويجب على الطالب متابعة الدروس والاشتراك فى التمرينات العملية وفقا لنظام كليته وللكلية الحق فى منع الطالب من التقدم للامتحان كله أو بعضه اذا رأى اساتذته ان مواظبته غير مرضية · وفى هذه الحالة يعتبر الطالب راسبا فى جميع مقررات الامتحانات أو فى بعضها على حسب الاحوال

شروط عامة للقبول بالجامعات :

١) فى أقسام الليسانس والبكالوريوس :

على الطالب الراغب فى الالتحاق باحدى كليات الجامعة ان يسجل اسمه

سنويا فى سجل الكلية ويشترط فى القيد بالكليات للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس ما يأتى : ـ

١ ـ أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة العامة أو على شهادة تعتبر معادلة لها • ويكون القبول بترتيب درجات النجاح فى المواد المؤهلة للدراسة بالكلية بحسب ما يقرره مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية وموافقة المجلس الاعلى للجامعات :

٢ ـ أن يؤدى بنجاح الكشف الطبى •

٣ ـ أن يقدم شهادة تثبت انه حصل على اجازة دراسية من مصلحته اذا كان من موظفى الحكومة أو مستخدميها أو على ترخيص للدراسة من الجهات الاخرى التى يعمل بها اذا لم يكن من موظفى الحكومة أو مستخدميها •

ويقبل من الطلاب فى كل كلية بقدر عدد الاماكن الخالية فيها :
كذلك تقبل الجامعات عدد يحدده مجلس الجامعة سنويا من طلاب الجمهورية العربية المتحدة الحاصلين على شهادات أجنبية ويجوز (دون التقيد بمجموع الدرجات) قبول :

أ ـ عدد لا يزيد على خمسة طلاب فى كل كلية من ابناء أعضاء هيئة التدريس الحاليين بالجامعة التابعة لها الكلية او السابقين الذين قضوا عشر سنوات على الاقل فى هيئة التدريس بالجامعات التفضيل بينهم بحسب ترتيب الدرجات •

ب ـ عدد لا يزيد على عشرة طلاب فى كل كلية ممن حصلوا على بطولات رياضية عامة أو من المبرزين فى الخدمة الاجتماعية بشرط الا يزيد عدد المقبولين منهم فى أية كلية على ٥٪ من عدد الطلاب المستجدين المقبولين فيها ويكون التفضيل بينهم وفقا لتلك القواعد •

جـ ـ عدد لا يزيد على طالبين فى كل كلية من ابناء من استشهدوا فى الحرب او بسبب قيامهم بواجبات رسمية او من اخواتهم على أن يكون ذلك بقرار من مجلس الجامعة •

ب) في اقسام الدراسات العليا :

يشترط لقيد الطالب أن يكون محمود السيرة حسن السمعة وأن يوافق مجلس الكلية على التحاقه بها بناء على طلب يقدمه الطالب قبل افتتاح الدراسة

ويدرسه مجلس الكلية خلال الشهر اللاحق لافتتاحها ولا يجوز القيد بعد ذلك الا بترخيص من مجلس الجامعة • ولا يؤذن بقيد الطلاب الذين يكونون قد استعاروا كتبا من مكتبات الجامعة الا بعد رد الكتب التى استعاروها •

ولا يتم القيد بالكليات الا بعد اداء الرسوم الخاصة بها •

ولكل طالب فى الجامعات بطاقة شخصية يدون فيها المعلومات المختلفة عنه اجتماعيا وعلميا وخلقيا ويعطى الطالب المقيد بالكلية بطاقة شخصية ذات لون خاص بالكلية تلصق عليها صورته الفوتوغرافية وتقدم هذه البطاقة فى كل شأن جامعى ولا يسمح لاى طالب حضور دراساته الجامعية الا اذا كان يحمل بطاقته الشخصية •

وعلى كل طالب مقيد فى احدى الكليات ان يثبت حضوره الى الكلية بالتوقيع فى سجل يعد لذلك الا اذا منعه عذر يقره العميد او الطبيب •

الرسوم الجامعية :

الرسوم الجامعية لدرجة الليسانس او البكالوريوس هى :

الكليات	رسم القيد
أ ـ الآداب والحقوق والتجارة والعلوم ودار العلوم وكلية البنات :	خمسة
ب ـ الطب وطب الاسنان والصيدلة والهندسة والزراعة والطب البيطرى	عشرون جنيها

وتؤدى هذه الرسوم على قسطين متساويين احدهما قبل بدء الفصل الدراسى الاول من السنة الجامعية والآخر قبل بدء الفصل الدراسى الثانى فيها •

والرسوم الجامعية باقسام الدراسة العليا هى :

درجة الدكتوراه	١٠ جنيه رسم القيد ،	١٠ جنيه رسم الامتحان
درجة الماجستير	١٠ جنيه رسم القيد ،	١٠ جنيه رسم الامتحان
دبلوم الدراسة العليا	١٠ (عن كل سنة جامعية) ،	٥ (عن كل دور امتحان)

وتؤدى رسوم كل امتحان قبل الميعاد المعين له بثلاث أسابيع على الاقل

الرسوم الاضافية :

على طلاب الليسانس اوالبكالوريوس وطلابالدراسة العليااداء الرسوم الاضافية الآتية :

رسم المكتبة	٥٠٠ مليم	ـ جنيه
رسم الاتحاد	٥٠٠ مليم	١ جنيه
رسم الخدمه الطبية		١ جنيه
رسم الخدمة الاجتماعية	٥٠٠ مليم	١ جنيه

وتؤدى الرسوم الاضافية دفعة واحدة قبل بدء الفصل الدراسى الأول من كل سنة جامعية ـ ويؤدى الطالب فى الكليات العملية علاوة على الرسوم المذكررة تأمينا للمعامل مقداره ثلاث جنيهات عند اول قيد •

ويؤدى طالب كلية طب الاسنان علاوة على تأمين المعامل سبعة جنيهات عند قيده بالسنة الاولى وخمسة عشر جنيها عند قيده بالسنة الثالثة بهـــا تأمينا للادوات والاجهزة التى تصرف له عهده حتى يردها سليمة كاملة •

ويؤدى طالب كلية الصيدلة عند قيده بالسنة الاولى اربعة جنيهــات مقابل مكافأة تصرف للصيدلة التى يقضى فيها التمرين •

ويؤدى طالب الدراسة العليا الذى يرغب فى نيل احدى دبلوماتها رسم القيد والرسوم الاضافية قبل بدء الفصل الدراسى الاول من السنة الجامعية أما طالب الماجستير او الدكتوره فيؤدى هذه لرسوم فى السنة الجامعية التى تسجل فيها الرسالة فاذا وجد مقرر دراسى لدرجة الماجستير او لدرجـــة الدكتوراه ادى الطالب عن هذا المقرر رسم القيد والرسوم الاضافية وفيماعدا هذه الحالة يؤدى الرسوم لاضافية فقط سنويا فى السنوات التالية الى ان يحصل على الدرجة •

الاعفاء وعدمه من الرسوم المختلفة :

ولا يجوز الاعفاء من الرسوم الاضافية ورسوم الامتحان كلها أو بعضها بأى حال من الأحوال أما رسوم القيد فيمكن اعفاء منها بالشروط الآتية :

١ ـ الاعفاء مقصور على السنة الجامعية التى يمنح فيها الطالب هذا الاعفاء

٢ ـ أن يكون الطالب الراغب فى الاعفاء عربيا متحدا وأن يكون هو ووالده عاجزين عن أداء رسوم القيد وأن يكون قد حصل على ٦٠٪ على الاقل من مجموع الدرجات او على تقدير جيد على الاقل فى السنة الجامعية السابقة مباشرة على طلب الاعفاء بالنسبة الى غير المستجدين •

٣ – أن يتقدم الطالب بطلب الاعفاء على الاستمارة الخاصة به الى عميد الكلية خلال أسبوع من تاريخ اعلان الطلبة الجدد بالقبول • أما القدامى فيقدم طلباتهم قبل بدء السنة الجامعية بشهر على الاقل واذا انتاب الطالب فى اثناء دراسته الجامعية كارثة ترتب عليها عجزه عن اداء رسوم القيد جاز اعفاؤه منها بشرط ألا يكون باقيا للاعادة •

٤ – يعفى من رسوم القيد ايضا المتفوقون من الطلاب اذا حصل الطالب على ٨٠٪ على الاقل من مجموع الدرجات فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة أو على تقدير جيد جدا على الاقل فى امتحان السنة السابقة مباشرة على الاعفاء • كذلك يعفى الطلاب المستجدون من ابناء رجال التعليم بشرط أن يكونوا حاصلين على ٦٠٪ على الأقل من مجموع الدرجات فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة وكذلك يعفى من يحصل من هؤلاء فى سنوات الدراسة على تقدير جيد على الأقل • كذلك يعفى الطلاب الصادرة فى شأنهم قرارات من مجلس الوزراء باعفائهم من الرسوم فى مرحلة التعليم الجامعى بشرط ألا يبقوا للاعادة فى أية فرقة دراسية • كذلك يعفى الطلاب الذين يحصلون على بطولات رياضية أو يظهرون نشاطا اجتماعيا فى أثناء تعليمهم الجامعى ويكون اعفائهم بقرار من مجلس الجامعة •

كذلك لمجلس الجامعة الحق فى اعفاء الطلاب المصريين ببعض الكليات من رسوم القيد تشجيعا للدراسة فيها كما يجوز منح هؤلاء الطلاب اعانات مالية •

ويعفى أعضاء هيئة التدريس والمعيدون وسائر المشتغلين بالتدريس بالكليات من رسوم القيد والامتحان والاعفاء قد يكون من كل أو بعض الرسوم المستحقة حسب ظروف الطالب •

امتحانات الكليات الجامعية :

ينقسم العام الدراسى الجامعى الى فصلين دراسيين يعقد فى نهاية كل فصل منهما امتحان فى مواد الدراسة الخاصة به وهذه الامتحانات تحريرية أو شفوية او عملية •

ومدة كل أختبار تحريرى ٣ ثلاث ساعات •

ويمنح الناجحون فى الامتحان النهائى الدرجة الجامعية او الدبلوم التى تقدموا اليها ويعطون شهادة يوقعها العميد مبينا بها القرارات التى درسوها والتقدير الذى نالوه ولا تحصل رسوم على هذه الشهادات الا ان هذه

الشهادات لا تمنح الا اذا أدى الطالب ما عليه من رسوم ورد ما عنده من كتب وأدوات ونماذج سبق له إستعارتها ٠

وينقل الطلاب من السنة المقيدين فيها الى السنة التى تليها — فيما عدا طلاب السنة الاعدادية — اذا نجحوا في جميع المقررات أو رسبوا فيما لايزيد على مقررين بشرط أن يكون نجاحهم فى أكثر من نصف المقررات وعليهم تأدية الامتحان فى المقررات التى رسبوا فيها مع طلبة تلك الدراسة وفى الوقت الذى يمتحنون فيه ولا ينقلون من السنة الثانية الى السنة الثالثة الا اذا كانوا ناجحين فى جميع مقررات السنة الاولى ولا ينقلون من السنة الثالثة الى السنة الرابعة الا اذا كانوا ناجحين فى جميع مقررات السنة الثانية ولا يمنحون درجة الليسانس أو البكالوريوس الا اذا نجحوا فى جميع المقررات ٠

أما طلاب السنة الاعدادية فى الكليات التى بها هذه السنة (عدا كلية الهندسة) الذين يرسبون فيما لا يزيد على مقررين يعقد لهم فى شهر سبتمبر امتحان فى المقررات التى رسبوا فيها فاذا نجحوا فيها نقلوا الى السنة الأولى ومن يرسب منهم يبقى بالسنة الاعدادية ويمتحن مع طلابها فيما رسب فيه

أما طلاب السنة الاعدادية فى كلية الهندسة الراسبون فيما لا يزيد على مقررين فينقلون الى السنة الاولى وعليهم تأدية الامتحان فى المقررات التى رسبوا فيها مع طلاب السنة الاعدادية فى نهاية الفصل الذى تدرس فيه ولا ينقلون من السنة الاولى السنة الثانية الا اذا كانوا ناجحين فى جميع مقررات السنة الاعدادية ولا يكون النقل من سنة الى أخرى الا فى نهاية السنة الجامعية ٠

الامتحانات النهائية :

وطلاب السنة النهائية الذين يرسبون فيما لا يزيد على مقررين من مقررات هذه السنة يمتحنون فيما رسبوا فيه فى امتحان نهاية الفصل الدراسى الاول من السنة الجامعية التالية فاذا تكرر رسوبهم امتحنوا فيما رسبوا فيه فى نهاية الفصل الدراسى الثانى ٠

التقديرات :

يقدر نجاح الطالب باحد التقديرات الآتية (ممتاز — جيد جدا — جيد — مقبول

أما الرسوب فيقدر بأحد التقديرات الآتية : (ضعيف – ضعيف جداً) .

ويحسب التقدير العام للطالب فى نهاية كل سنة بمقتضى التقديرات التى حصل عليها مع مراعاة الا يزيد تقديره على مقبول فى المقرر الذى سبق ان رسب فيه او تغيب عنه بغير عذر مقبول .

أما اذا كان قد تغيب بعذر مقبول فيحسب له تقدير النجاح الذى يحصل عليه . واذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان فى فصل دراسى أو أكثر بعذر قهرى يقبله مجلس الكلية رخص له فى عدد مماثل من الفصول الدراسية .

الفصل واعادة القيد :

لا يجوز أن يبقى الطالب بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين . غير أنه – فيما عدا طلاب السنة الاعدادية والسنتين الاولى والثانية (عدا طلاب السنة الثانية بكلية الصيدلة) – لمجلس الكلية أن يرخص للطالب الذى قضى بفرقته سنتين ان يتقدم من الخارج الى الامتحان فى المقررات التى رسب فيها وذلك فى فصلى السنة الجامعية التاليين ولا يعاد قيده بالفرقة التالية او يمنح درجة الليسانس أو البكالوريوس اذا كان من طلاب السنة النهائية ، الا اذا نجحوا فى جميع المقررات .

ولمجلس الجامعة أن يمنح طالب السنة النهائية فرصة أخرى بالترخيص له فى التقدم الى الامتحان من الخارج فى الفصلين الدراسيين التاليين على أن يمتحن فى كل مقررات السنة النهائية فاذا نجح فيها جميعا منح درجة الليسانس او البكالوريوس بتقدير مقبول .

وعلى الطالب الذى يتقدم الى الامتحان من الخارج ان يؤدى رسما للامتحان قدره جنيهان عن كل مقرر على الا يجاوز مجموع ما يؤديه ثمانية جنيهات فى امتحانات الفصل الواحد ويدفع هذا الرسم قبل الميعاد المعين للامتحان بثلاث أسابيع على الاقل .

ويفصل من الكلية طالب السنة الاعدادية فى الكليات التى بها سنوات اعدادية وطالب السنة الاولى من الكليات الاخرى فى الاحوال الآتية :

أ ـ اذا رسب فى امتحانى الفصل الدراسى الاول والفصل الدراسى الثـانى بتقدير ضعيف جدا فى التقدير العام لهما معا ·

ب ـ اذا تخلف عن حضور امتحانى الفصلين الدراسيين بغير عذر مقبول

جـ ـ اذا رسب فى امتحان احد الفصلين الدراسيين بتقدير ضعيف جـدا وتخلف عن حضو رامتحان الفصل الآخر بغير عذر مقبول ·

ويعتبر الطالب حاصلا على تقدير ضعيف جدا اذا حصل فى أكثر من نصف عدد المقررات على هذا التقدير

امتحانات الدراسات العليا :

تعقد امتحانات هذه الدراسات أيضا على دورين أولهما فى نهاية السنة الجامعية والثانى فى بداية السنة التالـية وللطالب أن يتقدم الى أى من الدورين او كليهما ويكون امتحانه فى جميع المقررات فى كل دور امتحان يتقدم اليه ويكون نجاحه أو رسوبه بأحد التقديرات السابق ذكرها ·

ويلزم طالب هذه الدراسات بتقديم رسالة باللغة العربية سواء للحصول على درجة الماجستير او الدكتوراه ويجب أن تكون مشفوعة بملخص واف بلغـة اجنبية ومع ذلك يجوز ان توضـع الرسـالة بلغة اجنبية وفى هذه الحـالة يجب ان تكون مشفوعة بملخص واف باللغة العربية ·

ويشرف على اعداد هذه الرسائل استاذ ذو كرسى أو أحد الاسـاتذة المساعدين ويجوز ان يتعدد المشرفون · واذا قرر المشرف صلاحية الرسالة للبحث بعد اعدادها ووافق عليها مجلس الكلية تعين لجنة للبحث وعنـدئذ يجب على الطالب ان يتقدم الى الكلية بست نسخ منها على الاقل ليوزع عـلى أعضاء لجنة الحكم ويودع الباقى مكتبة الكلية ·

وتؤلف لجنة الحكم على الرسالة من ثلاث أعضاء أحدهم المشرف عـلى الرسالة والعضوان الآخران يعينهما مجلس الكلية من بين الاسـاتذة ذوى الكراسى او الاساتذة المساعدين بالجامعات المصرية ويجوز ان يكون العضوان او احدهما من الاساتذة او من فى مستواهم العلمى من الاخصائيين وعلى هذه اللجنة ـ تقديم تقرير واف برأيها عن الرسالة الى مجلس الكلية بعد مناقشتها

وللجنه ان تقرر تبادل الرسالة مع الجامعات الاجنبية إذا كانت جديرة بذلك كما لها أن توصى بنشر الرسالة .

وفى حالة عدم قبول اللجنة للرسالة يرخص مجلس الكلية للطالب المتقدم بها فى اعادة تقديم رسالته بعد استكمال أوجه النقص فيها أو تقــــديم رسالة أخرى .

الطلبة غير المصريين .

تقبل الجامعات المصرية طلبة غير مصريين ولكن يكون قبول هــــؤلاء وفق شروط خاصة يعينها المجلس الاعلى للجامعات فى كل سنة كما يحدد عدد هؤلاء الطلاب ويطبق بالنسبة الى اعفائهم من الرسوم الشروط الخاصة بالطلاب المصريين مع مراعاة الاتفاقات المعقودة بين الجمهورية العربية المتحدة واى بلد آخر .

التحويل من جامعة الى جامعة اخرى :

يجوز تحويل الطالب من الكلية فى جامعة الى مثيلتها فى جامعة اخرى بموافقة عميدى الكليتين المختصتين وعلى طالب التحويل تقديم طلبه قبـــل افتتاح الدراسة فى الجامعة التى يرغب التحويل اليها ويجوز عند الضرورة القصوى قبول طلب التحويل بعد هذا التاريخ بموافقة مجلس الجامعة المحول اليها . ويحتفظ الطالب بالمزايا التى تخوله اياها الرسوم الجامعيـــة التى التى دفعها واعمال السنة التى تابعها والامتحانات التى اداها فيما لا يتعارض مع قوانين الجامعة المحول اليها ولوائحها .

الانتساب الى بعض الكليات :

يجور الانتساب الى كليات الآداب والحقوق والتجارة لنيل درجـــــة الليسانس أو البكالوريوس ويشترط فى طالب الانتساب :

ان يكون محمود السيرة حسن السمعة ــ أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة او على شهادة تعتبر معادلة لها وذلك فى السنة التى ينتسب فيها الى احدى الكليات كما يجوز للحاصلين على درجة الليسانس او البكالوريوس أو غيرهما من المؤهلات العالية الانتساب الى الكليات المذكورة

ويقبل هؤلاء بشروط خاصة وبعدد يحدد سنويا ويقرر لهؤلاء امتحان خاص او تقديم بحث وذلك عوضا عن التمرينات العملية التى يؤديها الطلاب المقيدون

ويؤدى الطالب المنتسب مبلغا قدره ستة جنيهات عن كل سنة جامعية يدفع قبل بدئها كما يؤدى رسم امتحان قدره جنيه عن كل مقرر يدفع قبل بدء الامتحان بشهر على الأقل ولا يجوز الاعفاء من رسم الانتساب أو رسم الامتحان جزئيا ولا كليا ٠

والطالب المنتسب الذى يحصل فى التقدير العام فى نهاية السنة الجامعية على تقدير جيد على الاقل يعتبر طالبا نظاميا بالكلية متى طلب ذلك بشرط أن تتوفر فيه الشروط الخاصة بقيد الطلاب النظاميين فى الكليات المختلفة لحصول على درجة الليسانس او البكالوريوس ٠

الاستماع

يستطيع كل فرد يريد الدراسة فى احدى الكليات دون ان يرغب فى الحصول على شهادة او دبلوم أو درجة جامعية منها أن ترخص له الجامعة بذلك ولا يشترط لهذا الترخيص أى لقب علمى او دراسات خاصة ورسم الاستماع ثلاث جنيهات فى السنة لكل مقرر من مقررات الدراسة ولا يجوز ان يزيد مجموع الرسوم التى يؤديها المستمع فى الكلية الواحدة على الرسم المقرر للقيد فى هذه الكلية ولا على عشرين جنيها اذا كان الاستماع فى مقررات فى اكثر من كلية واحدة ٠ ويجب على من يريد متابعة اشغال المعامل او التجارب ان يدفع رسوم الاشغال العملية او التجارب التى تعينها الكلية المختصة ٠

الدروس المباحة للجمهور :

لمجلس الكلية ان يرخص للجمهور فى حضور بعض الدروس وله ان يشترط لذلك الحصول على بطاقات خاصة يمنحها عميد الكلية ٠ والقرار الصادر بالترخيص يكون لسنة جامعية واحدة ويجوز الغاؤه فى أى وقت ٠

المكافآت والاعانات على اختلاف انواعها :

١ ـ تمنح الكليات مكافآت دراسية دون اعتبار للحالة المالية للطلبة المتفوقين الحاصلين على درجة الليسانس او البكالوريوس ويكون منح المكافأة بقرار من مجلس الجامعة ويراعى فيه نتيجة الامتحان النهائى لدرجة

الليسانس أو البكالوريوس أو الدرجات أو الدبلومات الاعلى وسلوك الطالب وتقدمه فى دراسته واعتبار المادة التى يراد مواصلة الدراسة والبحث فيها وتقدم الطلبات لنيل هذه المكافأة الى عميد الكلية بعد ظهور نتيجة الامتحان النهائى مع تعهد كتابى من الطالب بمواصلة الدراسة العليا والتفرغ لها ومقدار المكافأة مائة وثمانون جنيها فى السنة تؤدى على أقسام شهرية لمدة سنة قابلة للتجديد لسنة او سنتين آخريين بقرار من مجلس الجامعة وتضم هذه المدة الى مدة الخدمة والاقدمية فى الدرجة عند التعيين فى الوظائف الحكومية .

ويحرم الطالب من هذه المكافأة قبل انتهاء مدتها اذا رسب فى الامتحان أو اذا كان سلوكه او حالته الدراسية مما يجعله غير جدير باستمراره متمتعا بها .

ويعفى الطلبة الذين منحوا هذه المكافأة من رسوم القيد والامتحان فى أثناء تمتعهم بها على أن يقوموا ببحوثهم ودراساتهم العليا فى الكلية المختصة أو فى أى مكان آخر تحت اشراف من يعين لمتابعة ذلك .

٢ - يمنح الطلاب المستجدون الحاصلون على ٨٠٪ على الاقل من مجموع درجات الامتحان فى شهادة الدراسة الثانوية العامة وكذلك الطلاب الذين يحصلون على تقدير ممتاز فى امتحان النقل اعانة مقدارها ٣٠ جنيها اذا كانت حالتهم المالية تبرر ذلك ويكون منحها بقرار من عميد الكلية المختص ولا يمنح الا فى السنة التالية لحصول الطالب على النسبة أو التقدير المذكورين وتؤدى على أقساط شهرية .

٣ - كذلك هناك مكافآت وجوائز تعطى للطلاب عن طريق الهبة وفقا للشروط المدونة فى عقد الهبة .

الشئون الاجتماعية والصحية لطلبة الجامعات :

تقدم الجامعة لابنائها خدمات اجتماعية وصحية تتمثل فيما يأتى :

١ - اتحادات الجامعات والكليات - العرض منها تنظيم الحياة الرياضية والفكرية والاجتماعية لطلاب الجامعة وتوفير أسباب الراحة ووسائل المعيشة لاعضاء الاتحاد من الطلاب داخل الجامعة وخارجها والعمل على الاحتفاظ بمستوى عال بين الطلاب فى النواحى البدنية والذهنية والخلقية ويشترك الطلبة والخريجين فى ادارة هذه الاتحادات مع اعضاء هيئة التدريس ، ولكل جامعة اتحاد وللجامعات الاربع اتحاد عام (١) .

(١) تقويم الجامعات : جامعة القاهرة سنة ٥٦ / ١٩٥٧

ويشكل مجلس اتحاد كل كلية عدة لجان وجمعيات منها لجنة النشاط الاجتماعي والخدمة الاجتماعية وتشرف على تنظيم النواحي الاجتماعية والثقافية العامة كالتصوير والرسم والموسيقى والمسرح والمناظرات والمحاضرات والمجلات ـ كذلك على جميع نواحي الخدمة العامة ومشروعاتها هذا خلاف اللجنة الرياضية ولجنة الرحلات والجوالة والمعسكرات ٠

٢ ـ المدينة الجامعية :

ويشترط في قبول الطالب في المدينة :

١ ـ أن يكون من غير سكان المدينة التي بها الجامعة ويجوز التجاوز عن هذا الشرط بقرار من رئيس مجلس الادارة اذا وجدت أسباب تبرر ذلك ٠

٢ ـ أن يكون من الطلاب المقيدين بالجامعة في أقسام الليسانس أو البكالوريوس ٠

٣ ـ الا يكون قد حكم عليه باحدى العقوبات التأديبية عدا التنبيه شفهيا او كتابة والانذار والحرمان من حضور دروس احد المقررات لمدة لا تجاوز شهرا ٠

٤ ـ ألا تكون مستحقة عليه للمدينة رسوم اقامة سابقة ٠

وعلى الطالب الراغب في الاقامة بها أن يقدم طلبا على استمارة خاصة يوقعه الطالب وضامنه الذي يتعهد بالوفاء بجميع الالتزامات المالية التي تستحق للمدينة ويجب أن يرفق الطلب بشهادة من المركز الاجتماعي التابع له الطالب تثبت صحة البيانات المدونة وتقدم الطلبات الى ادارتها من :

١ ـ الطلبة المستجدين منذ قبولهم بالكليات ٠

٢ ـ الطلبة غير المستجدين قبل بدء السنة الجامعية بأسبوع على الاقل ٠

وللطالبات مساكن خاصة لهن خارج المدينة الجامعية ولا تقبل الطلبة بهذه المساكن الا اذا أدوا جميع الرسوم المقررة عليهم ٠٠ ويؤدي الطلاب المتمتعين بالاقامة في المدينة الجامعية رسوم خاصة نظير ذلك ٠ وبالمدينة الجامعية مطعم ونادي لخدمة الطلبة غير القاطنين بالمدينة ٠

---

(١) تقويم الجامعات : جامعة القاهرة سنة ٥٦ ـ ١٩٥٧

ج ـ الخدمات الطبية :

تنشىء الجامعات مستشفيات وعيادات خارجية لمعالجة الطلبة الذين أدوا رسم الخدمة الاجتماعية ومقداره جنيه واحد • وتتكلف الادارة الطبية بكل جامعة نفقات اجراء العمليات الجراحية للطلبة وفى العيادات الخارجية يصرف الدواء على نفقة الادارة الطبية •

الخدمة الاجتماعية : (١)

١ ـ ينشأ بكل جامعة صندوق للخدمة الاجتماعية الغرض منه تقديم مساعدات للطلاب المحتاجين اليها بعد بحث حالاتهم بمعرفة الاخصائيين الاجتماعيين وتكون موارده من رسم الخدمة الاجتماعية الذى يحصل من الطلاب وقدره ٥٠ قرشا ومما يضاف اليه من تبرعات الافراد أو حصيلة الحفلات ويتم صرف المساعدات بعد بحث حالة الطلاب اجتماعيا •

٢ ـ تنشىء الجامعات مطاعم فى المدن الجامعية او فى خارجها موزعة على الكليات وتقدم هذه المطاعم الغذاء لابناء الجامعات نظير دفع الطالب قدرا يسيرا من المال لكل وجبة لا يتعدى هذا المبلغ الثلاث قروش أو الأربع للوجبة الواحدة وتصرف الوجبات بمقتضى تذاكر اعدت لها بكل كلية وتطلب فى اليوم السابق •

٣ ـ تشترك الجامعات فى برامج النشاط الاجتماعى وفى البحوث الاجتماعية لبعض الاحياء كذلك فى مشروعات الخدمة العامة فى المديريات لتقديم الخدمات العامة لسكان المنطقة كتطعيم الاهالى وتعفير المنازل وتنظيف الطرقات واقامة الندوات والمحاضرات وفى الخدمات العامة الريفية •

٤ ـ كذلك يوجد بالجامعات مكاتب تعرف باسم مكاتب العمل الغرض منها ايجاد اعمال مناسبة للطلبة والطالبات فتزيد من دخلهم ولا تتعارض مع أوقات دراستهم ويقوم هذا المكتب بالاتصال بالهيئات والشركات للتعرف على الوظائف الشاغرة التى يمكن للطلبة العمل بها اوقات فراغهم •

٥ ـ توجد أيضا مكاتب للاسكان الغرض منها اتاحة الفرص أمام طلاب الجامعة للحصول على السكن الملائم لظروفهم، يتلقى هذا المكتب الطلبات ثم يوزعهم على بيوت، سبق للمكتب ان قام بزيارتها واطمأن الى صلاحيتها وعلى المكتب ان يتتبع حالة هؤلاء الطلبة فى مساكنهم •

---

(١) اللائحة التنفيذية للجامعات سنة ١٩٥٦ ، تقويم الكليات المختلفة

٦ ـ تتولى مكتبات الجامعات الاشراف على طبع ونشر البحوث العلمية وتعطى الطلبة والاساتذة هذه المطبوعات بخصم مقداره ٣٠٪ من ثمنها

٧ ـ ويوجد بكل كلية مكتبة تعرف باسم « مكتبة الطالب » تحوى المؤلفات التى لا غنى للطالب عن الرجوع اليها فى دراسته وتتكون مواردهذه المكتبة من رسم المكتب الذى يؤديه الطالب ومقداره ٥٠٠ مليم ٠

الهيئات المشرفة على التعليم الجامعى :

يشرف على التعليم الجامعى بكل جامعة المجالس الآتية :

١ ـ مجلس القسم ويتكون من المدرسين والاساتذة المساعدين والاساتذة فى كل قسم

٢ ـ مجلس الكلية ويتكون من رؤساء الاقسام ووكلاء الكليات وعمدائها ٠

٣ ـ مجلس الجامعة ويتكون من عمداء الكليات ووكيل وسكرتير عام الجامعة ومدير الجامعة ٠ وأعضاء خارجين عن الجامعات ممن يشتغلون بأمور التعليم ٠

٤ ـ المجلس الاعلى للجامعات : ويتكون من مديرى الجامعات والسكرتير العام لها ٠

٥ ـ وزير التربية والتعليم ٠

ولكل مجلس من هذه المجالس اختصاصاته الخاصة ٠٠ ولكل جامعة من الجامعات هيئة ادارية تتكون من :

مدير الجامعة ـ وكيل الجامعة ـ السكرتير العام للجامعة ـ عمداء الكليات ـ وكلاء الكليات ـ ولكل من هؤلاء اختصاصاته الخاصة

ويشترك فى مجالس الكليات ومجالس الجامعات أعضا خارجين عن الجامعة ممن يعملون فى الشئون التربوية والعلمية وتتكون هيئة التدريس بالكليات المختلفة من :

١ ـ المعيدين وهم خارجون عن هيئة التدريس

٢ ـ المدرسين وهم بداية سلم التوظف فى هيئة التدريس ٠

٣ ـ الاساتذة المساعدون

٤ ـ الاساتذة ٠

المعهد العالى للتمريض بالإسكندرية (١)

وهو وحدة مستقلة ملحقة بكلية الطب

والغرض منه تخريج ممرضات مصريات مؤهلات تأهيلا جامعيا عاليا فى مستوى الدراسات الجامعية الاخرى وذلك لسد حاجة المستشفيات المصرية والاستغناء بخريجاته عن الممرضات الاجنبيات اللائى يشرفن على شئون التمريض وتدريسه فى المستشفيات ـ وهو الوحيد من نوعه فى الشرق ولا يدرس التمريض فى المستوى العالى الذى يدرس به الا فى بعض نواحى الولايات المتحدة الامريكيه وكندا ٠

وتمنح خريجاته درجة البكالوريوس فى التمريض من جامعة الاسكندرية بناء على طلب كلية الطب ٠

شروط الالتحاق : ـ

١ ـ يشترط فى طالبة الالتحاق بالمعهد للحصول على درجة البكالوريوس فى التمريض ان تكون حاصلة على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة (القسم العلمى) او شهادة تعتبر معادلة لها

٢ ـ ألا تقل سنها عن ستة عشر عاما ولا يزيد عن خمسة وعشرين عاما

٣ ـ ألا تكون متزوجة

٤ ـ أن تجيد اللغة الانجليزية

٥ ـ أن تنجح فى الكشف الطبى الخاص بالمعهد

٦ ـ أن تجتاز اختبارا شخصيا يقرره المعهد

ويكون القبول ممن استوفين هذه الشروط حسب ترتيب مجموع درجات النجاح ٠

المصروفات والرسوم الاضافية :

الرسوم الدراسية المقررة على الطالبات والرسوم الاضافية وتأمينات المعامل مساوية لمثيلها المقررة لطلبة كلية الطب وهى :

١٥ جنيه رسم قيد ، ٥٠٠ مليم رسم المكتبة و ٥٠٠ر١ جنيه رسم الاتحاد وجنيه واحد رسم الخدمة الطبية و ٥٠٠ مليم رسم الخدمة الاجتماعية

(١) تقويم جامعة الاسكندرية ٥٥ ـ ١٩٥٦ ص ٤٢٢

وتدفع هذه المصروفات نظير الدراسة والخدمات الاجتماعية والطبية فقط وذلك خلاف المصروفات الخاصة باقامة الطالبات ٠

ويسرى نظام الاعفاء من رسوم القيد الخاصة بالجامعات على هذا المعهد أيضا ٠

اقامة الطالبات :

يخصص لنطالبات اماكن خاصة لاقامتهن ويكون تنظيم اقامتهن والاذن لهن بالخروج وفقا للنظام الذى يضعه مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس ادارة المعهد وبعد أخذ رأى مجلس الكلية ـ وتؤدى الطالبة مبلغ ٦٠ جنيهـا سنويا تدفع على قسطين متساويين مقابل اقامتها والا يجوز الاعفاء من هـذا المبلغ بأى حال من الاحوال وعلى الطالبة ان تستحضر على نفقتها ملابسها وكل ما يقرره مجلس ادارة المعهد من أدوات خاصة

مدة الدراسة :

لنحصول على درجة البكالوريوس اربع سنوات مقسمة الى مرحلتين ٠

المرحلة الاولى ـ وتشمل السنتين الاولى والثانية

المرحلة الثانية ـ وتشمل السنتين الثالثة والربعة

مواد الدراسة :

نشمل الدراسة مقررات علمية وعملية فى المواد الآتية :
التمريض ـ الاحياء ـ التشريح ـ الفسيولوجيا ـ الكيمياء والطبيعة ـ التغذية ـ البكتريولوجيا ـ الاقربازين ـ علم النفس ـ القانون والاقتصاد ـ ـ فن التلقى والتوجيه ٠

نظام الدراسة والامتحانات :

والسنة الدراسية مقسمة الى فترتين حسب النظام المتبع فى الجامعات والمعاهد العليا وتعقد الامتحانات بعـد كـل فصـل دراسى ويشترط لنجـاح الطالبة فى الامتحانات ان ترضى لجنة الامتحان عن فهمهما وتحصيلها فى كل

---

(١) سبق ذكره فى باب الجامعات

مادة من المواد المقررة وتمتحن الطالبة تحريريا وشفويا فى كل مادة وعمليا فى المواد التى لها دراسات عملية وتمنح الطالبة الى جانب التقديرات التى تحصل عليها فى الامتحان تقديرا عن نشاطها العملى والعلمى وعن سلوكها أثناء العام الدراسى ·

ولا تنقل الطالبة من المرحلة الاولى الى المرحلة الثانية الا اذا نجحت فى جميع مواد المرحلة الأولى ·

مستقبل الخريجات :

العمل فى ادارة المستشفيات الحكومية والاهلية ·

التعليم العسكرى

كلية البوليس

شروط القبول :

١ ـ أن يكون الطالب حاصلا على شهادة اتمام الدراسة الثانوية

٢ ـ أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

٣ ـ أن يكون لائقا طبيا .

٤ ـ أن يكون لم يصدر ضده أحكام مخلة بالشرف

٥ ـ أن يكون حسن السير والسلوك

٦ ـ أن لا تزيد سنه عن ٢١ سنة

٧ ـ أن يتعهد بالعمل كضابط بوليس فى وزارة الداخلية لمدة خمسة سنوات على الأقل بعد تخرجه من الكلية

مواد الدراسة :

السنة الأولى :

المواد البوليسية :

١ ـ النظام بوليس

٢ ـ انجليزى

٣ ـ فرنسى

٤ ـ اسعافات

٥ ـ ميكانيكا

المواد القانونية :

١ ـ **المدخل للعلوم القانونية**

٢ ـ قانون دستورى

٣ ـ شريعة

٤ ـ اقتصاد

٥ ـ تاريخ قانون

٦ ـ قانون رومانى

السنة الثانية :

المواد ابوليسية :

١ ـ انجليزى

٢ ـ فرنسى

٣ ـ قانون بوليس

٤ ـ اسعافات

٥ ـ مفرقعات

المواد القانونية :

١ ـ قانون مدنى

٢ ـ اقتصاد

٣ ـ شريعة

٤ ـ ادارى

٥ ـ دولى

٦ ـ جنائى

السنة الثالثة :

المواد البوليسية

١) قانون بوليس
٢) مباحث
٣) انجليزى
٤) فرنسى
٥) طب شرعى
٦) طوبوغرافيا
٧) مفرقعات

المواد القانونية :

١) قانون مدنى
٢) ادارى
٣) شريعة
٤) قانون جنائى
٥) مرافعات
٦) تجارى
٧) مالية

السنة الرابعة :

المواد البوليسية :

١) قانون بوليس
٢) مباحث
٣) لوائح
٤) تصوير

المواد القانونية :

١) قانون تجارى

٢) تاريخ قوانين

٣) مدنى

٤) دولى خاص

٥) اجراءات جنائية

٦) شريعة

٧) افلاس وقانون بحرى

الكلية الحربية

شروط التحاق الطالب بالكلية الحربية

يشترط فى طالب الالتحاق بالكلية الحربية الشروط الآتية :

١) أن يكون الطالب عربى الجنسية ومن أبوين وجدين عربيين
٢) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة (شعبة العلوم أو الرياضة) أو على شهادة الدراسة الثانوية العامة (القسم العلمى) أو على شهادة تعتبرها وزارة التربية والتعليم معادلة لها • على ألا يكون قد حصل على أى منها لأكثر من عام دراسى سابق •

٣) ألا تقل سنة فى اليوم المحدد لبدء الدراسة بالكلية عن ست عشرة سنة ميلادية ولا يزيد عن احدى وعشرين سنة • ويجوز بقرار من المجلس الأعلى التجاوز عن ستة أشهر زيادة أو نقصا عن الحدين الأعلى والادنى لسن القبول بالنسبة لدفعة بذاتها •
وتقبل طلبات الالتحاق من ضباط صف وعساكر الجيش الذين أتموا سنة ميلادية فى الخدمة العسكرية العاملة • اذا كانت سنهم لا تتجاوز اثنتى وعشرين سنة ميلادية •

٤) أن يكون حسن السير والسلوك ولا سوابق له •

٥) أن يكون غير متزوج ولم يسبق له الزواج وأن يلتزم بعدم الزواج أثناء الدراسة •

٦) أن يجتاز بنجاح امتحانا تعقده الكلية فى مادتى الدراسات العلمية والقومية العربية وفقا للمنهج الوارد فى كتاب تقويم الكلية الحربية •

٧) أن يجتاز بنجاح امتحانا فى التربية البدنية فى تسعة تمارين رياضية حددتها لائحة الكلية وذكرت فى كتاب تقويم الكلية الحربية وأن يجيد السباحة وأن يمضى اختبارات الثقة المقررة •

٨) أن يكون مستكملا لشروط اللياقة الطبية وهى الشروط الواردة تفصيلا فى اللائحة الداخلية للكلية وسيلحق الطلبة الذين يقع عليهم الاختيار(١)

---

(١) تحذف أسماء الطلبة الذين يقع عليهم الاختيار اذا لم يسددوا رسوم القيد أو الرسوم الاضافية قبل اليوم المحدد لبدء العام الدراسى بثمان وأربعين ساعة كما تحذف أسماء الطلبة الذين يتخلفون عن الحضور فى الموعد المحدد لغير عذر تقبله ادارة الكلية مقدما •

كطلبة تحت الاختبار للمدة التى يحددها مجلس الكلية ثم يقيد الصالحون منهم للحياة العسكرية طلبة بالقسم الاعدادى بالكلية • ويفصل من الكلية الطلبة الذين يقرر مجلس الكلية باجماع الآراء عدم صلاحيتهم للحياة العسكرية •

مستندات يجب على كل طالب تقديمها : (١)

١) شهادة ميلاد الطالب (أو مستخرج رسمى لها) ثابت فيها أن الطالب متمتع بالجنسيه العربية المتحده

٢) شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص (شعبة علوم أو رياضة) أو الدراسة الثانوية العامة (القسم العلمى) أو الاستمارة البيضاء الدالة على النجاح •

٣) شهادة تحقيق شخصية مؤشرا عليها بعدم وجود سوابق (لا تقبل الايصالات)لا يرجع تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر سابقة ليوم بدء تقديم الطلبات •

٤) شهادة تفيد أ ن الطالب متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ويبين بها الجنسية الأصلية لوالديه وجديه • (٢)

٥) شهادة تفيد أن الطالب حسن السير والسلوك من آخر معهد دراسى كان ملتحقا به •

٦) اقرار من الطالب وولى أمره بأن الطالب لم يسبق له الزواج وتعهد بعدم الزواج مدة الدراسة •

٧) أربع صور فوتوغرافية حديثة مقاس ٦ × ٩ بدون كرتون موقع عليها من الطالب •

---

(١) تكتب جميع بيانات هذه الصحيفة بمعرفة الموظف بالكلية وباللغة العربية وتكتب جميع بيانات طلب الالتحاق بالكلية (الصحيفة الثالثة) بخط الطالب نفسه ويوقع عليها الطالب وولى أمره وتكتب الشهادات والاقرارات المطلوبة وفقا للصيغ الواردة بالصحيفة الثانية •

(٢) تحرر هاتان الشهادتان على ورق مدموغ من فئة الخمسين مليما •

(٣) لا تعتبر عربية متحدة بحسب الاصل السيدة التى تكتسب الجنسية العربية المتحدة بحكم زواجها من عربى متحد

مستندات خاصة بضباط صف وعساكر الجيش :

٨) نموذج جنايات ٢٧ ومعتمد من الوحدة التابع لها الطالب •

٩) شهادة من قائد الوحدة معتمدة من ادارة الجيش ــ تفيد صلاحية الطالب للالتحاق بالكلية وأنه أتم سنة ميلادية فى الخدمة العسكرية العاملة تشمل التدريب الميدانى

١٠) شهادة معتمدة بدرجة أخلاقه
(يشترط ألا تقل عن قدوة حسنة)

مستندات اضافية يجوز للطالب تقديمها :

١١) شهادة من الاتحاد الرياضى تفيد حصول الطالب على بطولة فى احدى الالعاب الرياضية •

١٢) (أى مستندات أخرى يرى الطالب تقديمها لتضمنها مقومات تفضيله من بين راغبى الالتحاق)

الامتحانات التى يجب ان يجتازها طالب الالتحاق بالكلية الحربية :

وفيما يلى مواد ومواضيع كل امتحان :

١) امتحان الدراسات العلمية :

يشمل امتحان القبول فى الدراسات العلمية الموضوعات الآتية :

(أ) الرياضة :

اللوغاريتمات ــ معادلات الدرجة الثانية ــ المتواليات العددية والهندسية ــ نظرية ذات الحدين ــ الهندسة التحليلية للمستقيم ــ حل المثلثات ــ قوانين نيوتن فى الحركة •

(ب) الطبيعة :

التيارات التأثيرية والتيارات المتغيرة ــ قانون فاراداى فى الكهرومغناطيسية ــ المولدات والمحركات الكهربائية ــ النظرية الالكترونية لمرور التيار ــ أشعة الكاثود ــ طريقة الحصول عليها وخواصها المختلفة •

(ج) الكيمياء :

النظريه الحديثة فى تركيب الذرة ـ تفسير التفاعلات الكيميائية على ضوء هذه النظرية ـ التركيب الالكترونى للعناصر ـ مبادىء فى الكيمياء العضوية تشمل الهيدروكربونات المشبعة وغير المشبعة والكحولات والأحماض الدهنية والسكريات ـ البترول ومنتجاته الهامة ـ نواتج التقطير الاتلافى للفحم الحجرى ـ فكرة عامة عن المفرقعات ٠

٢) امتحان القومية العربية :

تشمل هذه المادة المرضوعات الخاصة بمقومات القومية العربية وأهدافها والمعلومات التى يجب أن يلم بها كل عربى عن دول الشرق العربى ٠ ومن ذلك ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ فكرة عامة عن المركز السياسى والجغرافى لهذه الدول ٠ ودراسة تاريخ ومظاهر يقظة الشعور القومى والوطنى فى الجمهورية العربية المتحدة ومشاكلها الدولية والاجتماعية والثقافية المعاصرة ونواحى تقدمها فى العهد الجمهورى ٠
ورسم خرائط جغرافية للجمهورية وللدول العربية الشقيقة ٠

٣) اختبار القبول فى التربية البدنية :

يؤدى الطالب التمارين التسعة الآتية فى ثلاثين دقيقة ويجب أن يؤدى بنجاح خمسة تمارين على الأقل :
تمرين الشد الأعلى ـ التمرين القرفصاء ـ تمرين النهوض على الأرض ـ ١٠٠ متر عدوا ـ ١٥٠٠ متر عدوا ـ الوثب العالى على أن يقفز من الحركة ١٫٣٠ مترا ـ الوثب الطويل على أن يقفز من الحركة ٣٫٥٠ مترا ـ يقفز من الحركة ١٫٣٠ مترا ـ الوثب الطويل على أن يقفز من الحركة ٢٫٥٠ مترا ـ يقفز من فوق عارضة بارتفاع ٤ أقدام مستندا على يده اليمنى ـ يقفز من فوق نفس العارضة مستندا على يده اليسرى ٠

٤) سباحة ٥٠ مترا ٠
٥) اختبارات ثقة ٠

رسوم القيد والرسوم الاضافية :

يؤدى الطالب نوعين من الرسوم هما :

١) رسوم القيد

٢) رسوم اضافية يحددها مجلس الكلية مقابل اشتراك الطالب فى النشاط العلمى والرياضى والثقافى والاجتماعى :

ويكون اداء هذين الرسمين – بالنسبة للطالب المستجد – على التفصيل الآتى :

(أ) يؤدى الطالب بمجرد قبوله طالبا تحت الاختبار رسم قيد قدره عشرون جنيها ورسما اضافيا قدره عشرون جنيها وتستبعد الكلية اسم كل طالب لا يؤدى هذين الرسمين قبل اليوم المحدد لبدء الدراسة بثمان واربعين ساعة على الأقل .

(ب) ويؤدى الطالب بمجرد انتهاء فترة الاختبار وقيده طالبا بالقسم الاعدادى رسم قيد قدره خمسة وعشرون جنيها .
ويؤدى الطلبة الآخرون رسوم القيد الموضحة فيما بعد على قسطين :
القسط الأول : يدفع فى اليوم المحدد لبدء الدراسة .
القسط الثانى : يدفع قبل حلول منتصف المدة المقررة للقسم الدراسى .
كما يؤدى هؤلاء الطلبة رسما اضافيا قدره سبعة جنيهات تسدد دفعة واحدة مع القسط الأول لرسم القيد :

القسم الدراسى	رسوم القيد (بالجنيه المصرى) القسط الأول	القسط الثانى
طالب مقصر (راسب) بالقسم الاعدادى	٢٠	٢٥
طالب القسم المتوسط	١٥	١٥
طالب القسم النهائى	١٠	٥

وتؤدى رسوم القيد والرسوم الاضافية عن كل قسم دراسى على حدة أيا كانت مدة الدراسة فيه . كما أن لمجلس الكلية الحق فى تعديل قيمة الرسوم الاضافية فى أى وقت .

تخفيض رسوم القيد :

أولا : يخفض رسم القيد بالنسبة لابناء وأخوة ضباط القوات المسلحة بالنسب الآتية :

١ ـ أبناء وأخوة الضباط من رتبتى الفريق واللواء يؤدون خمسين فى المائة من الرسم ·

٢ ـ أبناء وأخوة الضباط من رتبة الاميرالاى يؤدون أربعين فى المائة منه

٣ ـ أبناء وأخوة الضباط من رتبة القائم مقام يؤدون ثلاثين فى المائة منه

٤ ـ أبناء وأخوة الضباط من رتبة البكباشى يؤدون عشرين فى المائة منه

٥ ـ أبناء وأخوة الضباط من رتبة الصاغ فأقل يؤدون عشرة فى المائة منه ·

ويلاحظ أن هذا التخفيض قاصر على رسوم القيد ويحتسب الرسم المخفض بالنسبة لكل قسط على حدة أما الرسوم الاضافية فيجب أن تدفع بالكامل ·

ثانيا : يؤدى أبناء ضباط البوليس ـ دون اخوتهم نسبة من رسم القيد مسارية للنسبة التى يؤديها أبناء ضباط الجيش من نفس الرتبة ·

ثالثا : يؤدى أبناء وأخوة ضباط صف وعساكر القوات المسلحة الموجودين فعلا فى الخدمة العاملة ١٠٪ فقط من رسم القيد بالنسبة للقسط الذى يستحق أثناء وجود الأب أو الأخ فعلا فى الخدمة العسكرية

رابعا يؤدى الطلبة الذين أتموا سنة ميلادية فى الخدمة العسكرية العاملة ١٠٪ من رسم القيد ·

وهذا التخفيض قاصر على رسوم القيد دون الرسوم الاضافية التى يجب أن يؤديها جميع الطلبة كاملة ·

الاعفاء من رسوم القيد :

فرقت اللائحة الداخلية للكلية الحربية بين حالتين :

أولا : حالات يجب فيها اعفاء الطلبة من أداء رسوم القيد وتشمل :

١ ـ الطلبة الصادر بشأنهم قرارات من مجلس الوزراء بتعليمهم بالمجان فى جميع مراحل التعليم بما فى ذلك مرحلة التعليم الجامعى أو العالى ·

٢ ـ أبناء الضباط المتوفين ·

٣ ــ أبناء الضباط الذين أصيبوا أثناء الخدمة باصابات تعجزهم عن العمل ويكون الاعفاء عن الاقساط التى تستحق بعد الوفاة أو الاصابة ٠

٤ ــ الطلبة الحاصلون على درجات جامعية ٠

ثانيا : حالات يجوز فيها لمجلس الكلية أن يعفى الطالب من أداء رسوم القيد عن عام دراسى واحد وهى :

١ ــ طلبة القسمين المتوسط والنهائى للمتفوقين وفقا لنتيجة آخر امتحان نقل على ألا تتجاوز نسبة الطلبة المعفين ٥٪ من مجموع طلبة كل قسم ٠

٢ ــ كل طالب يفوز ببطولة جمهورية مصر أو ببطولة الجيش فى لعبة رياضية يقرها مجلس الكلية ويكون الاعفاء فى الفقرتين السابقتين عن السنة الدراسية التالية ٠

٣ ــ طلبة الاقسام الاعدادى والمتوسط والنهائى الذين يثبتون بمستندات رسمية اصابة عائليهم أثناء الدراسة بكوارث مالية تعجزهم عن أداء رسوم القيد على ألا يتجاوز نسبهم ١٠ ٪ من طلبة الاقسام الثلاثة ٠

ويجوز تحديد الاعفاء فى الحالتين الاخيرتين فى الاعوام الدراسية التالية ٠

٤ ــ أبناء الضباط المحالين على المعاش متى استحقت حالتهم المالية لذلك ٠

٥ ــ الطلبة غير المصريين ويكون اعفاؤهم عن كل عام دراسى على حدة ٠

وفيما عدا الطلبة غير المصريين ــ يلزم الطالب المعفى من أداء رسوم القيد بأداءالرسوم الاضافية كاملة ٠

المهمات التى يحضرها الطالب

تصرف الكلية للطالب أغلب الملابس اللازمة له ولا يكلف الطالب الا بأن يحضر معه عند قبوله تحت الاختبار الملابس الآتية :

عدد	
٣	بيجامة زرقاء
١	فورشة أسنان
٦	كشكول
١	علبة براسو لتلميع النحاس
٨	افرخ ورق أبيض سادة
١٢	(بالعدد) زرار أبيض وكاكى من أحجام مختلفة
١	حافظة ملابس صغيرة ٣٠ × ٤٠
٢	علبة ورنيش بنى
٢	علبة دبابيس رسم
٣	بكرة خيط أبيض وأسود وكاكى
١	كلسون نصفى كحلى للبحر
١	فرشة ملابس
٢	علبة ورنيش أسود
٢	لفة باس بارتو
١	حزام جلد لبنطلون بدلة الفسحة
٦	أطقم ملابس داخلية
١	معجون أسنان
٢	قفل ماستر
١	مقص أظافر
٦	قطع صابون للوجه
١	شبشب حمام
١	ماكينة حلاقة ولوازمها
٢	زجاجة سائل أبيض لدهان الاحذية
٣	ابرة خياطة
١	بشكير حمام
١	فورشة شعر
٨	شماعة ملابس
٤	فوطة تلميع صفراء
٢	بالزوج استك شراب

كلية البحرية

شروط التحاق الطالب بالكلية البحرية :

يشترط فى طلبم الالتحاق بالكلية البحرية الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون الطالب متمتعا بالجنسية العربية المتحدة ويفضل من كان من أبوين وجدين من الجنسية نفسها ٠

٢ ـ أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص شـــعبة العلوم أو الرياضة أو على شهادة الدراسة الثانوية العامة القسم العلمى أو على شهادة تعتبرها وزارة التربية والتعليم معادلة لها على أن يكون الطالب ناجحا فى المواد الآتية :

اللغة الانجليزية ـ الرياضة ـ الطبيعة ـ الكيمياء ٠
على ألا يكون قد حصل على أى منها لأكثر من عام دراسى سابق ٠

٣ ـ ألا يقل سنة فى اليوم المحدد لبدء الدراسة بالكلية عن ستة عشر سنة ميلادية ولا يزيد عن احدى وعشرون سنة ٠

وتقبل طلبات الالتحاق من الطلبة السودانيين وضباط صف وعساكر البحرية الذين أتموا سنة ميلادية فى الخدمة العسكرية العاملة ٠ اذا كان سنهم لا يتجاوز اثنتين وعشرون سنة ميلادية ٠

٤ ـ أن يكون حسن السير والسلوك و لا سوابق له ٠

٥ ـ أن يكون غير متزوج ولم يسبق له الزواج وأن يلتزم بعدم الزواج أثناء الدراسة ٠

٦ ـ أن يكون مستكملا لشروط اللياقة الطبيـــــة وهى الشروط الواردة تفصيليا فى اللائحة الداخلية للكلية ٠

٧ ـ أن ينجح فى كشف الهيئة والاختبارات الرياضية والنفسية والعلمية وأى اختبارت أخرى تجريها ادارة الكلية حسب المواعيد التى تحددها ٠

شروط قبول طلبة الكلية البحرية فى التربية الرياضية والألعاب :

أولا : يجب أن يلم كل طالب بالسباحة أو الطفو لمدة لا تقل عن ١٠ دقائق على سطح الماء وهو شرط أساسى للقبول بالكلية البحرية ٠

ثانيا : تشمل الاختبارات الرياضية ما يلى :

١ ـ اللياقة الجسمية :

وهى لقياس قوة أهم عضلات الجسم العاملة وهى الرجلين والذراعين والجذع وكذلك لقياس المرونة العامة ٠

التمرينات :

القوة :

(أ) « التعلق على عارضة » ثنى الذراعين كاملا ويحتسب لكل شدة درجة واحدة ٠

(ب) « القرفصاء والرجل أماما مع وضع اليدين فوق الرأس » الوثب عاليا فى المحل ثم الرجوع للوضع مع تبادل وضع القدمين يحتسب لكل ثلاث مرات درجة واحدة ٠

(جـ) « رقود خلفا ـ الذراعين على الصدر » ثنى الجذع أماما أسفل ثم الرجوع الى الوضع ويحتسب لكل مرتين درجة واحدة ٠

(د) « انبطاح مائل » ثنى الذراعين ومدهما ـ ويحتسب لكل ثلاث مرات درجة واحدة ٠

المرونة العامة :

(أ) « الوقوف فتحا » ثنى الجذع اماما اسفل للمس الأرض تماما ثم خلفا ثم يمينا ثم شمالا ٠

(ب) « الرقود أماما على البطن » رفع الجذع عاليا عن الارض والذراعين عاليا ٠

(جـ) « وقوف » دوران الذراعين فى حركة دائرية من الامام للخلف والعكس ٠

(د) « وقوف » رفع الرجل جانبا وهى ممتدة مع رفع الذراعين جانبا ثم التبديل بالرجل الاخرى ٠

٢ - **قوة التحمل :**

وتشمل الناحيتين الآتيتين :

(أ) عدو ١٠٠ متر (على ألا تزيد عن ١٤ ثانية)

(ب) جرى ١٥٠٠ متر (على ألا تزيد عن ٦ دقائق)

٣ - **خفة الحركة :**

وتشمل ناحيتين :

(أ) الوثب العالى (الارتفاع ١٢٠ سم على الاقل)

(ب) الوثب الطويل (المسافة ٥ر٣ متر على الاقل)

ثالثا : يجب أن يلم كل طالب بأصول لعبتين على أن يجيد احداهما على الاقل ٠

رابعا : المظهر الرياضى العام ٠

ملحوظة : للنجاح يجب أن يحصل الطالب على ٦٠ ٪ من مجموع الدرجات على الاقل ٠

تفاصيل أوراق امتحانات القبول التحريرية

الورقة الاولى : (١٠٠ درجة ـ ساعتين ـ النجاح ٤٠ ٪) وتشمل :

الرياضيات :

(أ) اللوغاريتمات كمقرر السنة الثانية الثانوية

(ب) حساب المثلثات المستوية كمقرر الثالثة الثانوية

(ج) الهندسة ـ كمقرر السنتين الاولى والثانية الثانوية

الورقة الثانية : (١٠٠ درجة ـ ساعتين ـ النجاح ٤٠ ٪) وتشمل :

(أ) الطبيعة :

المغناطيسية
الكهرباء الديناميكية
} كمقرر السنة الثالثة الثانوية

(ب) الكيمياء :

الاوزان الذرية والجزئية أوزان المكافئة
قوانين الاتحاد الكيمائى
الحساب الكيميائى
الكربون ـ الكبريت ـ الحديد
} كمقرر الدراسة الثانوية

الورقة الثالثة : (١٠٠ درجة ـ ساعتين ـ النجاح ٤٠ ٪)

اللغة الانجليزية :

ترجمة من اللغة الانجليزية الى العربية
ومن اللغة العربية الى الانجليزية
موضوع انشاء فى موضوع عام ٠

كلية الطيران

شروط عامة للقبول :

١ ـ أن يكون الطالب حاصلا على الثانوية العامة قسم ادبى أو علمى دون النظر الى مجموع الدرجات •

٢ ـ ألا يزيد سن الطالب عن ٢٢ سنة •

٣ ـ أن ينجح فى الكشف الطبى الذى تجريه الكلية وخاصة فى مقيـــاس ضغط الدم وفى مقياس النظر بحيث يحصل على الدرجات النهائية فى العينين •

٤ ـ أن يجتاز بنجاح كشف الهيئة •

نظام التعليم :

التعليم بالكلية داخلى ومدة الدراسة أربع سنوات •
وللحصول على معلومات أخرى يستطيع القارىء الاتصال بكليـة الطيران بالزقازيق •

الباب الخامس

تعليم الكبار

١ ـ التعليم المهنى فى مستوى التعليم العام ٠

٢ ـ محو الامية والتربية الاساسية ٠

٣ ـ التعليم فى مؤسسة الثقافة الشعبية ٠

٤ ـ تعليم الكبار فى الجامعات والمعاهد العليا ٠

٥ ـ تعليم الكبار للفنون فى دار الاوبرا ٠

تعليم الكبار

نقصد بتعليم الكبار من فاتهم التعلم فى شتى أنواع المعـرفة والمعلوم فى المدارس المختلفة الخاصة بها لأى سبب من الأسباب • ويأخذ (١) تعليم الكبار فى مصر أشكالا عدة ولو أنه فى طبيعته عملية تربوية واحدة تخضع فى مقوماتها لما نعرفه من أسس التعليم •

فهناك فى هذا المجال ما نسميه محو الامية ـ وهناك أيضا ما نطلق عليه الثقافة الشعبيـة أو ما يسمى الارشـاد الـزراعى أو الصحى أو التربيـة الاجتماعية أو الوعظ والارشاد مما تقوم به الوزارات المختلفة وتهدف كل هذه النواحى الى تكوين مواطن مثقف يسهم فى الحياة أو يساير تطـور جمهوريتنا الفتية فى شتى المجالات وخاصة فى مجال التربية الاقتصـادية والسياسية والقومية والاجتماعية والخلقية والفكرية •

هناك جهات شتى تقوم على تربية الكبار هى :

(أ) وزارة التربية والتعليم ممثلة فى الادارة العامة للتربية الاساسية(٢)ومحو الامية ـ مؤسسة الثقافة الشعبية ـ مراكز الخدمة العامة بالمدارس والمعاهد ، نشاط الجامعات والمدارس فى تعليم الكبار •

(ب) الوزارات الأخرى مثل وزارة الارشاد القومى أو وزارة الزراعة ، وزارة الصحة ، وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، وزارة الحربيةوالبحرية أو وزارة الاوقاف ، وزارة الداخلية ، وزارة الصناعة •

(ج) المنظمات الاهلية

تنظم تلك الهيئات تعليم الكبار فى شـكل حلقات تدريبيـة أو مراكـز للتدريب على التلمذة الصناعية أو عن طريق الاذاعة والمسرح والسينما أو عن طريق توزيع النشرات المختلفه أو عن طريق المـكاتب الثقافيـة الصحية والخدمات الاجتماعية الملحقة بتفاتيش الصحة بالمديريات وعن طريق النقابات المختلفة والمؤسسات وغير ذلك •

---

(١) مقدمة الدكتور عبد العزيز القوصى لكتاب تعليم الـكبار فى مصر الصادر عن ادارة البحوث الفنية والمشروعات بالقاهرة بقلم الاستاذ يوسف العفيفى المدير المساعد للادارة لشئون تعليم الكبار •

(٢) كان هذا قبل نقل معظم هذه الادارات الى وزارة الثقافة والارشاد القومى •

كذلك تقوم وزارة الحربية والبحرية ووزارة الداخليـة بتعليم المجندين ونزلاء السجون الاميين القراءة والكتابة واعطاء الجندى ثقافة عسكرية وقومية عن طريق الاحاديث والنشرات وغير ذلك ٠

لقد تكلمنا عن مراكز هذه التربية على اختلاف أنواعها عنـد التـكلم عن التعليم المهنى بالمراحل المختلفة ولم يبق علينا سوى الـكلام عن مراكز محو الامية والتربية الاساسية ٠ ومؤسسة الثقـافة الشعبية وبعض أنواع أخرى من التعليم سنذكرها فيما يلى :

محو الأمية والتربية الأساسية :

تتلخص التربية الاساسية فى تعليم القراءة والكتابة كوسيلة من وسائل تثقيف المواطن بجانب المواد الثقافية ٠
والشروط (١) الواجب توفرها للالتحاق بمكاتب المكافحة والأقسام المسائيـة هى :

١ ـ أن يكون صحيح البنية مبصرا ٠

٢ ـ أن يكون قادراً على التعبير والتفهيم ٠

٣ ـ أن يكون مشهودا له بحسن السمعة والسيرة موثوقا بأمانته وذمته ٠

٤ ـ أن يكون ناجحا فى الاختبار الذى تعقده لجنة مكافحة المركز ٠

٥ ـ ألا تقل سنة عن ١٨ سنة ولا تزيد على ٦٠

ويتم هذا التعليم فى مراكز محو الامية أو فى الوحدات الخاصة بمكافحة الامية التى تنشئها الشركات التجارية والصناعية التى تستخـدم أكـثر من ٣٠ عاملا فأكثر وفى المراكز التى ينشئها أصحاب الاطيان الذين يملكون ٢٠٠ فدان فأكثر أو فى السجون لمن تزيد مدة سجنه على تسعة شهور أو فى المصالح الحكومية التى تستخدم عمالا ومستخدمين خارج الهيئة يزيد عددهم على خمسة عشر فى بلد واحد أو فى الوحدات العسكرية ٠

خطة الدراسة والمنهج :

القراءة والكتابة والمبادىء العامة للدين ومبادىء الحساب والمقـاييس والموازين والمكاييل والنقود المستعملة فى الاقليم المصرى مع قسط مناسب من الثقافة العامة ٠

(١) قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص مكافحة الامية ٠

ومدة الدراسة سنة واحدة يقضى الدارسون الجدد الاشهر الثلاثة الاولى فى تعلم القراءة والكتابة لا غير والمدة الباقية فى تعلم المواد المقررة جميعها وهى الحساب والمعلومات العامة والدين الى جانب متابعة القراءة والكتابة .

وتعطى الدروس بمعدل حصتين أو ثلاث حصص فى اليوم الواحد ماعدا الخميس والجمعة فهما خاليان من الدراسة وعدد الحصص الاسبوعية تبلغ ١٢ حصة .

ويمتحن الدارس فى نهاية العام ويمنح الناجح فى الامتحان الشهادةالدالة على نجاحه .

(مؤسسة الثقافة الشعبيــة) (١)

الغرض منها نشر الثقافة بين أفرادالشعب على أساس من الرغبةالشخصية دون اشتراط مؤهلات معينة للمساهمة فى ايقاظ الوعى القـومى عن طريق العمل على رفع المستوى العام الفكرى والاجتماعى وهى فى هذا تهدف الى تعليم وتثقيف الكبار من الرجال والنساء الذين يرغبون فى توسيع مداركهم .
والدراسة بهذه المؤسسة وشعبها المختلفة مسائية .

نظام الانتساب الى دراسات المؤسسة :

١ ــ حق الانتساب لدراسات المؤسسة مباح للجنسين على السواء .

٢ ــ يشترط ألا تقل سن المنتسب أو المنتسبة عن السادسة عشر وأن يكون ملما بالقراءة والكتابة .

٣ ــ تقدم الطلبات على استمارات تطلب من المراكز الثقافية التابعة لمؤسسة الثقافة الشعبية ــ بالمناطق المختلفة .

٤ ــ المنتسب الذى يتقرر قبوله فى شعبة من الشعب الدراسية يتحتم عليه حضور محاضراتها بانتظام واذا اضطر للتخلف لعذر قهرى فعليه أن يخطر ادارة المركز الثقافى التابع له .

٥ ــ المنتسب الذى يتخلف عن حضور الدراسات لمدة أربعة أسابيع متتالية دون عذر مقبول يحذف اسمه من قوائم المنتسبين .

الرسوم :

رسم القيد عن كل شعبة مائتا مليم ولا يجوز الانتساب الى أكـثر من

(١) وزارة التربية والتعليم : مؤسسة الثقافة الشعبية (الجامعة الشعبية) رسالتها .. ووسائلها فى تحقيق أهدافها ١٩٥٦

شعبة واحدة بالنسبة للشعب التى تتطلب الدراسة فيها أربع ساعات فى الاسبوع فأكثر ٠

يسدد المنتسب فى الشعب التى تحتاج الى دروس عملية رسما قدره خمسمائة مليم نظير استهلاك خامات الدروس العملية ويجوز تعديله حسبما تقتضيه الضرورة مع مراعاة اخطار المنتسب بذلك فى بدء الدراسة ٠

والدراسة الخاصة بالشعبة النسوية تعطى بمدارس البنات التابعة لوزارة التربية والتعليم والشعب الدراسية الاخرى التى يزيد عدد الطالبات فى كل منها على عشرين طالبة يمكن ان ترتب لهن دراسات فيها منفصلة عن الطلبة ٠

ويتسلم الطالب بعد تسجيل اسمه بطاقة شخصية تثبت فيها صورته الفوتوغرافية واسمه وعنوانه ووظيفته والشعبة التى تقرر انتسابه اليها ورقم تسجيله ويعمل بها لمدة عام ثقافى واحد ٠ وتجدد البطاقة الشخصية فى أول كل عام ثقافى ٠

مدة الدراسة ومواعيدها

مدة الدراسة سبعة أشهر ما لم يتقرر زيادتها فى بعض الشعب طبقا لمناهجها وهى تختلف فى شعبة عن الاخرى وفقا لما يعطى بها من دراسات وتبدأ الدراسة فى شهر أكتوبر من كل عام وتستمر حتى مايو فى جميع الشعب الدراسية ٠

وتقوم المؤسسة بنشاط اجتماعى ورياضى وثقافى يستمر طوال العام ٠

الشعب والاقسام الدراسية بها :

١ ـ شعبة الدراسات السياسية ٠

٢ ـ شعبة الدراسات التاريخية ٠

٣ ـ شعبة الدراسات الادبية

٤ ـ شعبة الثقافة العلمية

٥ ـ شعبة الدراسات المهنية (الصحفية والصناعية والتجارية والزراعية الخ)

٦ ـ شعبة الدراسات الاجتماعية

٧ ـ شعبة الثقافة الصحية

٨ ـ شعبة الثقافة النسوية

٩ ـ شعبة الفنون الجميلة (الرسم والتصوير والزخرفة والنحت والموسيقى والتمثيل) .

١٠ ـ شعبة اللغات الحية (الانجليزية والفرنسية والايطالية والالمانية)

١١ ـ شعبة فن المكتبات .

وتوجد هذه الشعب فى جهات مختلفة من القطر .

ولكل شعبة من هذه الشعب مناهج دراسية خاصة بهـا تقوم المؤسسة بوضعها بما يتفق وأغراض الدراسة فيها مع مراعاة المستوى الثقافى للطلاب المنتسبين اليها . فالدراسة تتفاوت فى الشعبة الواحدة فى درجتها وعمقها ونوعها بما يتفق والمستوى الثقافى لمجموعات الطلبـة وما يشبع ميولهم المختلفة .

وقد اهتمت المؤسسة بأوساط العمال ففتحت أبوابها لهم للالتحـاق بمختلف شعبها الدراسية كما أنها تتصل باستمـرار بنقـاباتهم وأنديتهم لتنظيم عروض سينمائية مجانية يتولى شرحهـا والتعليق عليها موظفون مختصون

تعليم الكبار فى الجامعات والمعاهد العليا

(أ) فى الجامعات :

سبق التكلم عليها فى باب الجامعات تحت عنوان « الاستماع والدراسة الحرة » .

ب ـ الدراسة الحرة بمعاهد (١) التربية الفنية

١) يوجد بمعهد التربية الفنية للمعلمات ببولاق قسم للدراسة الحرة يلتحق به السيدات والآنسات الهاويات للفنون الجميلة ممن يرغبن فى دراستها

(١) ملحق الوقائع المصرية عدد أغسطس سنة ١٩٥٧ .

للمدة التي تكفى لاشباع هوايتهن وفي الاقسام التى يرغبن فيها والدراسة به مسائية من الساعة ٢ر٣٠ الى ٥ر٣٠ ، وتلتحق الراغبات فى أقسام التصوير أو النحت أو الزخرفة نظير رسم قدره خمسة جنيهات ولا يشترط الحصول على مؤهلات لمن يرغبن فى الالتحاق ٠

٢) كذلك يوجد بكليات الفنون الجميلة بالزمالك والاسكندرية أقسام للدراسات الحرة فى التصوير ـ النحت ـ الفنون الزخرفية ـ العمارة ٠

ويمكن لأى شخص أن يتقدم للالتحاق فى أحد الفروع (النهارية أو المسائية) بدون اشتراطات خاصة ولا تعطى شهادات أو دبلومات للملتحقين به هذا وتعد هذه الأقسام لامتحان القبول بالقسم النظامى ٠

تعلم الكبار للفنون بدار الاوبرا

١ ـ مدرسة الكورال (الغناء الجماعى)

أنشأت وزارة الارشاد مدرسة لتعليم فرق الكورال بالاوبرا وهى تهدف الى تمرين بعض الشباب ممن يرغبون فى الاشتراك فى ترديد بعض الأغانى بالاوبرا ٠ ولا يشترط فى قبول هؤلاء سوى أن يكون لديهم حنجرة صالحة للترديد ولذلك لا يقبلون بها الا بعد الكشف على أصواتهم ٠

٢ ـ مدرسة الباليه بالأوبرا (١)

الغرض منها خلق باليه مسرحى يتساوى والفن العالمى الكلاسيكى كما تهدف الى نشر هذا الفن الرفيع على أوسع نطاق ٠

يقبل بالمدرسة طالبات وطلبة كبار وصغار ٠ وينفصل تعليم الكبار عن تعليم الصغار ٠

نظام الدراسة :

الدراسة يوميا عدا يوم الجمعة ٠ وتبدأ فى تمام الساعة الخامسة حتى الساعة الثامنة مساء ٠

(١) القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٧ ٠ وتتم التدريبات فى قصر الزهرية بالقاهرة ٠

مواد الدراسة :

تدرس بالمدرسة المواد الآتية :

موسيقى ـ بيانو ـ رقص ايقاعى (حصتان لكل مادة فى الاسبوع سواء للكبار أم للصغار) ـ رقص كلاسيكى (يدرس يوميا) ـ ثقافة موسيقية (حصتان فى الاسبوع وتشمل : الاستماع الى الموسيقى العالمية والاستماع الى « الكونسيرتو » الذى يعزف بدار الاوبرا كل أسبوع) ٠

٣ ـ مدرسة الموسيقى

الغرض منها تزويد أوركسترا الاوبرا بالعازفين الممتازين

تختار المدرسة طلابها من بين الموسيقيين الذين يمكن ان يساهموا مساهمة فعالة فى تكوين أوركسترا تعتمد عليه الدار ٠

الباب السادس

معاهد جامعة الدول العربية

١ ـ معهد الدراسات العربية العالية

٢ ـ بيوت الطلبة العرب

جامعة الدول العربية

معهد الدراسات العربية العالية (١)

مهمة المعهد واهدافه :

١) ان المهمة الأولى لمعهد الدراسات العربية العالية هى الدرس والبحث :

أ ـ درس الأحوال الراهنة فى مختلف أقطار العالم العربى دراسة علمية من النواحى السياسية والقانونية والادارية والاقتصادية والأدبية ·

ب ـ مقارنة هذه الأحوال بعضها ببعض مقارنة دقيقة لاظهار الفروق والمشابهات القائمة بين هذه الاقطار من النواحى المذكورة ·

جـ ـ بحث العوامل التى قامت عليها هذه الفروق والمشابهات واستكشاف الظروف التى أوجدتها ·

د ـ تحرى الوسائل التى تساعد على زيادة التقارب بين الأقطار العربية ·

هذه هى أهم الاغراض التى يسعى المعهد الى تحقيقها ·

والغاية القصوى من كل ذلك هى : تقوية الوعى القومى فى العالم العربى مع اشاعة الشعور بوحدة الأمة العربية وبث الايمان بمستقبلها ·

الدراسة

مدة الدراسة فى المعهد سنتان :

وتبدأ الدراسة كل سنة فى أول شهر نوفمبر (تشرين الثانى) وتنتهى فى آخر شهر ابريل (نيسيان) ·

تدرس فى المعهد المواد الآتية :

---

(١) راجع النظام الداخلى للمعهد الصادر سنة ١٩٥٤ بناء على النظام الاساسى الذى قرره مجلس جامعة الدول العربية سنة ١٩٥٣ ·

أ) فى قسم الدراسات الأدبية واللغوية :

١) الأدب العربى الحديث :

الشعر ، النثر ، القصة ، المسرحية ، الصحافة . فى مختلف أقطار العالم العربى وفى المهجر .

٢) أعلام الأدب العربى الحديث – التيارات الأدبية فى العصر الحاضر

٣) دراسات فى مشاكل اللغة العربية
الاصطلاحات العلمية ، تبسيط قواعد اللغة العربية وتيسيرها .

ب) فى قسم الدراسات الاقتصادية والاجتماعية :

١) اقتصاديات البلاد العربية :

الاقتصاد الزراعى ، الاقتصاد الاجتماعى ، التنمية الاقتصادية ، المالية العامة ، النظام النقدى والمصرفى ، شئون النقل ، المواد الأولية ، النفط فى البلاد العربية ، العلاقات المالية والتجارية العربية .

٣) المنظمات الاقتصادية والاجتماعية الدولية .

جـ – فى قسم الدراسات القانونية :

١) القانون المدنى فى البلاد العربية

٢) القوانين العربية الأخرى .

القانون العام ، المركز الدولى للبلاد العربية ، القانون الجنائى والاجراءات الجنائية ، القانون الدولى الخاص ، القانون التجارى ، قانون المرافعات .

٣) الفقة الاسلامى :

الفقه ، تاريخ الفقه ، أصول الفقه .

٤) الفقه الاسلامى مقارنا بالفقه الغربى الحديث

د) فى قسم الدراسات التاريخية والجغرافية :

١) تاريخ العرب الحديث .

المشرق العربى ، والمغرب العربى ، من القرن السادس عشر ، تاريخ الدول والبلاد العربية الحالية .

٢) تاريخ العلاقات الأوربية بالبلاد العربية

النفوذ الاقتصادى والثقافى ، الاستيلاء العسكرى ، الحماية ، الاحتلال ، الانتداب ، المحالفات والقواعد العسكرية .

٣) تاريخ القضية العربية

٤) جغرافية البلاد العربية

الطبيعية ، البشرية ، السياسية ، الاقتصادية ، التوزيع الجغرافى للعرب فى مختلف أنحاء المعمورة .

هـ) فى دراسات القومية العربية :

١) نشوء الفكرة القومية فى الغرب والشرق ، وعناصر القومية بوجه عام .

٢) مقومات القومية العربية

٣) جامعة الدول العربية

وتكون هذه الدراسات مشتركة بين جميع الاقسام .

شروط القبول :

يشترط لقبول الطالب فى أحد أقسام المعهد أن يكون حاصلا على شهادة عالية فى مستوى درجة الليسانس وفى دراسات تتلاءم مع دراسات هذا القسم وتعتبر الشهادات الآتية مؤهلة للقبول فى المعهد :

مصر :

شهادات الليسانس والبكالوريوس من كليات الحقوق والآداب والتجارة ودار العلوم والشهادات العالية من احدى الكليات الأزهرية

سوريا :

شهادات الاجازة من كليات الحقوق والآداب

العراق :

شهادات الاجازة من كليات الحقوق والآداب ، والتجارة والاقتصاد ، شهادة القسم الأدبى فى دار المعلمين العالية ومن معهد الملكة عالية .

لبنان :

شهادة الـ B. A. من الجامعة الأمريكية وشهادة الليسانس من كلية الحقوق الفرنسية ببيروت .

وتقبل الشهادات العالية الأخرى اذا ثبت لمجلس المعهد أنها تعادل الليسانس وتؤهل لمتابعة الدراسة للحصول على درجة أعلى فى الجامعات العربية ٠

يحدد مجلس المعهد كل سنة عدد الطلبة الذين يقبلون فى كل قسم من أقسام المعهد ويقرر القواعد التى تراعى فى انتقاء هذا العدد من بين طالبى الالتحاق ٠

الرسوم والمصروفات :

رسم التسجيل فى المعهد خمسة جنيهات مصرية فى كل سنة ٠

الامتحانات :

يحرم من دخول الامتحان كل طالب لا يحضر ٦٠٪ على الأقل من مجموع الدروس وقاعات البحث المقررة لقسمه فى كل سنة ٠

يمتحن الطلبة كل سنة فيما درسوه وفيما طلب اليهم درسه ٠ ومع هذا يجوز للطالب أن يؤجل أداء الامتحان فى بعض المواد أو كلها الى السنة الأخيرة ٠ كل ذلك وفقا للنظام الذى يضعه كل قسم ويقره مجلس المعهد ٠

يعقد الامتحان مرتين فى كل سنة فى شهر مايو (آيار) وفى شهر أكتوبر (تشرين الأول) ويكون تحريريا فى كل المواد وشفويا فى بعضها وفقا لما يقرره مجلس المعهد بناء على اقتراح مجلس القسم ٠

تعطى الدرجات فى كل جلسة من جلسات الامتحان من الواحد الى العشرين ٠ وفى كل مادة يتقرر فيها اختبار شفوى يعتبر الاختبار التحريرى والاختبار الشفوى جلسة واحدة ، ولا يعتبر الطالب ناجحا الا اذا حصل على ٦٠٪ على الأقل من الحد الاقصى لدرجات الجلسة ٠

ويعيد الطالب الامتحان فى كل جلسة تكون درجاته فيها دون درجة النجاح

يمنح مجلس المعهد الطالب دبلوم المعهد فى القسم الذى درس فيه ونجح فى امتحاناته بأحد التقديرات الآتية : ممتاز ـ جيد جدا ـ جيد ـ مقبول ٠

يمنح مجلس المعهد درجة الماجستير للطالب الذى حصل على دبلوم المعهد ووضع فوق ذلك رسالة تدل على دراسة جدية وبحث شخصى ٠

الماجستير :

يختار الطالب موضوع رسالة الماجستير بموافقة كل من رئيس القسم والاستاذ الذى يشرف على وضع الرسالة من بين أساتذة المعهد ومحاضريه وذلك بعد اعتماد مجلس المعهد ·

ويجوز عند الاقتضاء ان يختار مجلس المعهد أستاذ الرسالة من بين الاساتذة ذوى الاختصاص من غير أساتذة المعهد ومحاضريه ·

وللطالب ان يختار موضوع الرسالة منذ التحاقه بالمعهد على ألا يقدمها للمناقشة الا بعد حصوله على الدبلوم ·

وتناقش الرسالة لجنة مؤلفة من أستاذ الرسالة ورئيس القسم أو من يندبه رئيس القسم لذلك بعد موافقة مجلس المعهد ·

واذا كان رئيس القسم هو أستاذ الرسالة ندب مجلس المعهد ـ بناء على اقتراحه ـ عضوا آخر للاشتراك معه فى مناقشة الرسالة ·

ويمنح مجلس المعهد درجة الماجستير للطالب اذا حصل على أحد التقديرات الآتية :

ممتاز ـ جيد ـ مقبول ·

بيوت الطلبة العرب

أهدافها :

تنشىء جامعة الدول العربية بيوتا للطلبة العرب تهدف الى ايجـاد جو عربى مشترك يتعارف فيه طلاب البيت ويتآلفون وتتوثق بينهـم الروابط الفكرية والنفسية والعلاقات الثقافية والاجتماعية حتى يكون التعارف بينهـم حين يخرجون الى ميدان العمل القومى فى الحياة أقوى وأشمل ٠

شروط القبول

١ ـ أن يكون الطالب جامعيا مقيدا فى احدى كليات الجامعة أو أحد المعاهد العليا ٠

٢ ـ أن يكون فى البيت مكان خال ضمن نصاب الدولة التابع لها الطالب ٠ ويجوز قبول طلاب بدون مراعاة الانصبة المقررة للدول اذا بقيت أماكن خالية فى هذه الانصبة ولم ترشح السفارة المختصـة من يملؤهـا حتى نهاية شهر أكتوبر من كل عام ٠

٣ ـ أن يكون الطالب معوزا متفوقا ٠ ويعتبر الطالب متفوقا اذا كان تقديره جيدا فما فوق واذا كان ترتيبه فى فرقته ضمن العشرة الأوائل ويعتبر ترشيح سفارة الطالب له دليلا على عوزه ٠

٤ ـ اقامة الطالب فى البيت سنوية وعليه أن يقدم الى سفارته طلبا لتجديد اقامته فى أول كل سنة ، وتنظر السفارة فى هـذا الطلب عـلى ضـوء تقرير ادارة البيت عن سلوك الطالب وعلى ضوء شهادة الكلية أو المعهد٠ واذا طلب الممثل الثقافى المختص اعادة النظر فى تجديد ترشيح طالب سبق لادارة البيت أن قررت حرمانه من الاقامة فى البيت فتعيد هذه الادارة النظر فى أمره بالاشتراك مع الممثل الثقافى كعضو فى اللجنة٠

الباب السابع

تشجيع الدولة للنابغين

١ ـ جوائز الدولة للانتاج الفكرى .

٢ ـ البعثات والأجازات الدراسية وطلبة الاشراف

٣ ـ المنح الدراسية .

١ ـ جوائز الدولة للانتاج الفكرى (١)

ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب

تعمل الدولة جاهدة على النهضة بالبحوث العلميـة فى شتى ميـادين المعرفة لذلك خصصت جوائز مالية تعطى سنويا لأصحاب البحوث العلميـة الممتازة ٠

وتنقسم الجوائز التى تقرها الدولة لهذا الشأن الى نوعين :

أ ـ (جوائز تقديرية) وتعرف بجوائز الدولة للانتاج الفكرى ٠

ب ـ (جوائز تشجيعية) وتعرف بجوائز الدولة لتشجيـع العلوم والفنـون والآداب والعلوم الاجتماعية ٠

١) الجوائز التقديرية أو جوائز الدولة للانتاج الفكرى :

وعددها أربع وتمنح سنويا للممتازين فى الانتـاج الفـكرى لمـواطنى الجمهورية العربية المتحدة تكريما لهم ٠

وتعطى للفائزين فى المواد الآتية :

العلوم ـ العلوم الاجتماعية ـ الآداب ـ الفنون الجميلة ٠ وقيمة كل جائزة ٢٥٠ ج وميدالية ذهبية ٠

وهذه الجوائز لا يجوز تقسيمها ولا منحها لشخص واحد أكثر من مرة واحدة ٠

شروط الحصول عليها :

ويشترط فيمن يمنح الجائزة التقديرية ان يكون له مؤلفات أو أعمال أو بحوث سبق نشرها أو عرضها أو تنفيذها وأن يكون لهذا الانتـاج قيمة علمية أو فنية ممتازة وأن تظهر فيه دقة البحث والابتـكار أو أن يضيف الى العلوم أو الفن شيئا جديدا ينفع الوطن خاصة والانسانية عامة ٠

---

(١) قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨

طريقة التقدم لها :

تقدم الهيئات العلمية المشتغلة بالعلوم أو بالعلوم الاجتماعية أو بالآداب أو بالفنون الجميلة كل عام الى المجلس الاعلى المختص أسماء من ترى ترشيحهم لنيل الجائزة التقديرية مع تفصيل أسباب الترشيح فى موعد غايته آخر ديسمبر سنويا ويعين المجلس الأعلى المختص سنويا لجانا من المختصين لفحص الترشيحات وتقدم هذه اللجان نتيجة فحصها الى المجلس فى موعد غايته آخر مارس من كل عام ٠

٢) الجوائز التشجيعية :

وعددها ثمان وعشرون جائزة وتمنح سنويا لمواطنى الجمهورية العربية المتحدة عن أحسن المصنفات والاعمال التى أنتجوها وتوزع هذه الجوائز بالوجه الآتى :

١) ست عشرة جائزة للعلوم ٠

٢) ثلاث جوائز للعلوم الاجتماعية ٠

٣) ثلاث جوائز للعلوم القانونية والاقتصادية ٠

٤) ثلاث جوائز للفنون الجميلة ٠

٥) ثلاث جوائز للآداب ٠

وقيمة كل جائزة منها ٥٠٠ جنيه ولا يجوز منحها أكثر من مرة لشخص واحد الا بعد مضى خمس سنوات على منحه الجائزة الأولى كما لا يجوز أن يمنح شخص واحد الجائزة أكثر من مرتين فى نوع أو موضوع واحد ٠

طريقة التقدم لها :

يعلن المجلس الأعلى المختص قبل اليوم الأول من شهر أكتوبر من كل عام عن الفروع أو الموضوعات التى تقرر منح الجوائز التشجيعية عنها ولمن يرغب فى التقدم لنيل احدى هذه الجوائز أن يقدم للمجلس المذكور انتاجه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاعلان ٠

وتؤلف المجالس المختصة لجانا لفحص الانتاج المقدم اليها وللجان الفحص هذه ان تدخل الانتاج الذى ترى أنه جدير بالنظر ولو لم يتقدم به صاحبه ٠

شروط القبول

يشترط فى الانتاج المقدم لنيل الجوائز التشجيعية ما يأتى :

١) أن يكون ذا قيمة علمية أو فنية ممتازة تظهر فيه دقة البحث واصالتـه وأن يضيف الى العلم أو الفن شيئاً جديداً ينفع الوطن خاصة والانسانية عامة ٠

٢) أن يكون قد سبق نشره أو عرضه أو تنفيذه ولم يمض على ذلك لأول مرة أكثر من ثلاث سنوات حتى تاريخ الاعلان ٠

٣) الا يكون قد سبق تقديمه لنيل الجائزة ما لم يتضمن اضافات جديدة تراها اللجنة ذات قيمة ٠

٤) الا يكون قد سبق تقديمه كرسالة لنيل درجة علمية أو جائزة أخرى ٠

كذلك يقدم المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية جوائز مالية للفائزين فى المسابقات الأدبية التى يعلن عنها بين شباب الجامعات والمعاهد العليا فى موضوعات يحددها سنويا ٠

٢ ـ البعثات والأجازات الدراسية وطلبة الاشراف

الأغراض العامة من البعثات وأنواعها

الغرض من البعثة القيام بدراسات علمية أو فنية لا يتيسر انجازها فى مصر أو الحصول على مؤهل علمى لا يتيسر الحصول عليه فيها أو كسب مران عملى غير ميسور بها وذلك لسد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة ٠

والبعثات أنواع :

١ ـ بعثات خارجية للدول الأجنبية

٢ ـ بعثات محلية فى مصر ٠

وتكون البعثة على أحد الوجوه الآتية :

ا ـ بعثة علمية للحصول على درجة أو شهادة أو تتبع دراسة أو بحث علمى ٠

ب ـ بعثة عملية لكسب مران أو خبرة فى فن أو صناعة خاصة .

ج ـ بعثة علمية عملية تتناول الغرضين السابقين معا .

ويجوز أن تبدأ البعثة فى أى من هذه الأنواع الثلاثة فى مصر لمدة معينة اذا تطلبت اعدادا خاصا توطئة للايفاد الى الخارج .

د ـ بعثة قصيرة المدى للحصول على درجة علمية أو لكسب مران عملى أو للقيام بدراسات علمية أو فنية أو لاعداد بحوث تقتضيها التقدم لدرجة جامعية عليا .

هـ ـ بعثة صيفية لمتابعة التطورات الحديثة فى مختلف العلوم والفنون وحضور مقررات دراسية صيفية .

وطلاب البعثات على أنواع :

١ ـ طلبة بعثات ترسلهم الدولة على حسابها الخاص .

٢ ـ طلبة أجازات دراسية .

٣ ـ طلبة الاشراف

البعثات التى ترسلها الدولة وشروطها : (١)

تعلن الادارة العامة للبعثات عن كل بعثة الى الخارج بالطرق التى تقررها اللجنة العليا للبعثات وفى الموعد الذى تحدده مع بيان نوع البعثة وشروط التقدم اليها .

وتقتصر البعثات العلمية والعلمية العملية على الحاصلين على الأقل على مرتبة جيد جدا أو ما يعادلها فى الشهادة المقررة للترشيح للبعثة وعلى مرتبة ممتاز أو ما يعادلها فى المادة المراد التخصص فيها والمواد الأساسية المرتبطة بها . ويجوز لاعتبارات تتصل بمصلحة العمل اعفاء المرشح للبعثة من هذه الشروط .

ويشترط فى طالب البعثة :

١ ـ أن يكون مصريا محمود السيرة .

٢ ـ لا تقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية ولا تزيد عن ٣٠ فى أول أكتوبر التالى لاختياره . ويجوز التجاوز عن الحد الأعلى للسن فى حالات معينة ولاعتبارات تتصل بمصلحة العمل .

---

(١) لائحة البعثات والاجازات الدراسية الصادرة بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤ .

يتم الاختيار من بين المرشحين للبعثة على أساس المفاضلة بينهم فى العلم والخلق والنجاح بالكشف الطبى الذى يوقعه القومسيون الطبى العام • كذلك يتم الترشيح قبل أول مارس من كل عام •

مدة البعثات

تحدد مدة البعثة تحديدا دقيقا قبل سفر العضو بمعرفة الجهة الموفدة ومكتب البعثة المختص بالخارج على أن تقر اللجنة ذلك •

مرتبات أعضاء البعثات :

تمنح الدولة أعضاء البعثات الذين توفدهم الى الخارج مرتبات شهرية تختلف باختلاف مستوى المعيشة فى البلاد التى يوفدون اليها كما تدفع لهم تكاليف السفر والتعليم وبحث الكتب والادوات المنزلية والكسوة وعلاوة للزوجة والأبناء للمتزوجين منهم وأصحاب الأولاد •

الأجازات الدراسية :

تؤلف فى كل وزارة وفى كل جامعة لجنة للاجازات الدراسية تختص بالنظر فى قبول المنح المقدمة من الهيئات الاجنبية أو غيرها والترشيح لها كما أنها تختص بالنظر فى الطلبات التى يتقدم بها الموظفون للحصول على أجازة دراسية بمرتب أو بدون مرتب وبذلك تمنح الاجازات الدراسية على النحو الآتى :

١ ـ عن طريق ترشيح الهيئة التابع لها الموظف وذلك فى حالة قبولها للمنح المقدمة من الهيئات الخارجية

٢ ـ عن طريق طلبات يقدمها الراغبون فى الأجازات الدراسية

٣ ـ أجازات تمنح بمرتب •

٤ ـ أجازات تمنح بدون مرتب •

الأجازات الممنوحة بناء على وجود منح من الهيئات أو الحكومات الأجنبية :

يراعى فى هذه الأجازات ما يأتى :

١ ـ ان تحدد بدقة مدة الأجازة الدراسية وبرنامجها ولا يجوز اجراء أى تعديل فى ذلك الا بموافقة من لجنة الاجازات الدراسية •

٢ – يوضع الموظفون الذين يوفدون الى الخارج فى أجازات دراسية تحت اشراف مكاتب البعثات المصرية أو مكاتب الملحقين الثقافيين أو السفارات المصرية فى البلاد التى ليس بها مكاتب للبعثات ٠

٣ – تكون الأجازات الدراسية التى تمنح للموظفين الحاصلين على منح أجنبية أجازات دراسية بمرتب ٠

٤ – لا تجدد الاجازات الدراسية المترتبة على منح أجنبية ولا تمد الا اذا كان ذلك بالاتفاق بين لجنة الاجازات الدراسية والهيئة التى قدمت المنحة وبعد موافقة اللجنة العليا للبعثات ٠

الاجازات الممنوحة بناء على تقديم طلبات :

يراعى فى الاجازات الدراسية التى تمنح لبعض الموظفين بناء على طلبهم أن تتوافر فيهم الشروط الآتية :

ا – أن يكون الموظف قد أمضى فى الخدمة أربع سنوات على الأقل ٠

ب – أن يكون متوسط تقديره عند تخرجه وفى عمله خلال العامين الأخيرين بمرتبة جيد على الأقل اذا كان طلب الاجازة بغير مرتب وبمرتبة جيد جدا على الأقل اذا كان طلب الأجازة بمرتب ٠

جـ – ان تزكى الجهة التى يتبعها الموظف ترشيحه للدراسة المطلوبة وان توافق على برنامج دراسته وان يكون المرشح قد حصل فعلا على موافقة المعهد أو الهيئة التى يزمع الالتحاق بها وان تكون هذه الدراسات ذات صلة وثيقة بعمله الحالى وان تدبر الجهة التابع لها الموظف أمر القيام بعمله أثناء أجازته ٠

د – لا يسمح للموظف بالقيام بأجازة دراسية فى الخارج بمرتب أو بغير مرتب الا اذا أودع لدى الادارة العامة للبعثات رصيدا تراه كافيا لمقابلة الطوارىء أو قدم ضامنا تقبله ٠

هـ – تحدد مدة الاجازة الدراسية بمرتب أو بغير مرتب ٠

و – يتكلف طالب الاجازة الدراسية بأنواعها المختلفة مصاريف سفره وتكاليف تعليمه ولوازمه الشخصية

طلبة الاشراف :

تسهل الادارة العامة للبعثات مهمة السفر للخارج للراغبين فى طلب

العلم على نفقتهم الخاصة وذلك عن طريق الاتصال بمكاتب البعثات لحجز أماكن لدراستهم . وهؤلاء الطلبة يخضعون لاشراف مكاتب البعثات الا اذا رسب الطالب سنتين متتاليتين فى فرقة واحدة أو كان غير محمود السيرة .

ويحدد هذا الاشراف فيما يأتى :

١ ـ صرف مرتباتهم الشهرية من أرصدتهم فى حدود رغبات أولياء أمورهم وبشرط ألا يتعدى ما يصرف لأعضاء البعثة .

٢ ـ الاتصال بالجامعات فى شأن دراستهم والوقوف على سيرهم فيها وكتابة تقارير تبلغ لأولياء أمورهم لمعرفة مدى تقدمهم وسيرهم فى الدراسة .

المنح الدراسية للطلبة الأجانب (١)

تدعم مصر علاقاتها مع دول العالم أجمع بوسائل شتى منها التبادل الدراسى بين الطلبة . ولذلك فهى تقدم منحا دراسية لطلبة الدول الآتية بالوجه التالى :

١ ـ منح تقدمها للطلبة الأجانب الحاصلين على دبلومات فى جميع فروع المعرفة ويشترط فى هؤلاء ان يكون سنهم ما بين ٢٥ سنة و ٣٥ وهؤلاء يمنحون ٣٠٠ جنيها مصريا لمدة عام دراسى .

٢ ـ منح تقدم للراغبين فى الالتحاق بالدراسات الجامعية المختلفة (وهى مخصصة لطلبة الدول العربية فى آسيا وشمال أفريقية وكذلك أفغانستان وأريتريا والحبشة والهند وأندونيسيا وباكستان وزنزبار) ويمنح كل طالب من هؤلاء مبلغ خمسة جنيهات فى الشهر فى المتوسط خلاف تكاليف الدراسة، ومدة الدراسة لهؤلاء تختلف باختلاف طبيعتها .

٣ ـ منح دراسية للدراسة فى المدارس الابتدائية والثانوية (وهى تخصص لطلبة الدول العربية فى آسيا وشمال أفريقية وكذلك البانيا والكونغو والحبشة وأريتريا والهند أندونيسيا وايران والملايو وأوغندا وباكستان وسنغافورة والصومال وتايلند والتركستان وتركيا ودول الاتحاد السوفيتى) .

---

(١) عن كتاب اليونسكو "Study abroad" سنة ١٩٥٦/٥٥ فقرة ٢٤٠

وتقدر بعض هذه المنح بقيمة تكاليف الضيافة والمصاريف المدرسية وفى البعض الآخر تقدر بقيمة تكاليف الدراسة فقط ·

٤ – منح دراسية لدراسة علم النبات والميكانيكا وتخصص هذه المنح لمبعوثى الهند من الحاصلين على الدبلومات · وقيمة المنحة المعطاة لهؤلاء ١٥ جنيها مصريا وتكاليف التعليم مع السكن والاقامة بالمدينة الجامعية · ومدة المنحة ٣ سنوات ·

٥ – منح لدراسة اللغة والحضارة العربية وتخصص لمبعوثى ايران من الحاصلين على دبلومات · وقيمة المنحة ١٥ جنيها وتكاليف الدراسة والسكن والاقامة بالمدينة الجامعية · ومدتها ثلاث سنوات ·

٦ – منح للدراسة بالمدارس الابتدائية والثانوية أو الجامعية لجميع مواد الدراسة وهى مخصصة للطلبة العرب اللاجئين من أهل فلسطين وقيمة المنحة تتراوح بين ٣ ، ٨ جنيهات مصرية فى الشهر علاوة على تكاليف الدراسة والاقامة فى بعض الحالات · وتختلف مدة المنحة باختلاف طبيعة الدراسة ·

وتقدم الطلبات الخاصة بأعطاء المنح الدراسية السابق ذكرها الى وزارة التربية والتعليم بالجمهورية العربية المتحدة – ادارة الثقافة العامة ·

الباب الثامن

مسائل عامة عن التعليم

١ ــ المدارس التجريبية والمدارس النموذجية

٢ ــ مجالس الآباء ٠

٣ ــ الخدمات الاجتماعية والثقافية والصحية بالمدارس

٤ ــ الامتحانات (معلومات عامة)

٥ ــ التعليم فى المدارس غير الحكومية ٠

٦ ــ الطلبة الاجانب ٠

٧ ــ ميزانية التعليم ٠

٨ ــ المبانى المدرسية ٠

٩ ــ احصاءات ٠

١ ـ المدارس التجريبية والمدارس النموذجية

ا ـ المدارس التجريبية

أنشأت الوزارة منذ عام ١٩٣٠ مدارسا تجريبية الغرض منها تجربة الطرق والوسائل التربوية وتقويمها وادخال التعديلات اللازمة عليها ونشرها وتعميمها فى المدارس الاخرى • كما أنها معدة لتدريب المدرسين القائمين بالتدريس بها وطلاب معاهد التربية التى تتبعها هذه المدارس •

وبعض هذه المدارس ملحق بمعاهد ومدارس المعلمين والمعلمات أو بكليات التربية كما ان البعض الآخر منها تحت اشراف ادارة البحوث والمشروعات بوزارة التربية والتعليم •

وتسير هذه المدارس جميعها وفق خطط الدراسة الخاصة بكل مرحلة كما ان التعليم فيها أيضا بالمجان الا ان لهذه المدارس رسوما تختلف عن رسوم المدارس العادية •

ب ـ المدارس النموذجية الثانوية للمتفوقين •

أنشأت الوزارة فى العام الدراسى ١٩٥٦/٥٥ مدرسة ثانوية نموذجية للمتفوقين من البنين فى امتحان شهادة الدراسة الاعدادية بكل منطقة تعليمية وهذه المدرسة ملحقة بصفة مؤقتة بمدرسة المعادى الثانوية النموذجية •

والتعليم بها داخلى وبالمجان وبدون رسوم اضافية • ويعفى التلاميذ من سداد ثمن الكتب الداسية المقررة •

ويقبل فى هذه المدرسة التلاميذ الخمس الأوائل فى امتحان شهادة الدراسة الاعدادية بكل منطقة تعليمية بشرط الا تتجاوز سنهم السابعة عشر فى أول أكتوبر •

واذا كان من الخمس الاوائل فى أية منطقة تلميذات فانهن يستطعن ان يتقدمن للحاق بمدرسة حلوان الثانوية للبنات لتيسير جمعهن فى فصل واحد والعناية بهن بصفة خاصة وهؤلاء يقبلن بالقسم الداخلى بالمجان ويعفين من الرسوم الاضافية ومن ثمن الكتب المقررة أيضا •

٢ ـ مجالس الآباء : (١)

تنظم الوزارة فى مدارسها على اختلاف أنواعها وفى المدارس التى تحت اشرافها مجالسا للآباء والمعلمين الغرض منها توثيق الروابط بين المدرسة والبيت والتعاون بينهما فى حل مشكلات التلاميذ • ويتكون هذا المجلس من أعضاء من هيئة التدريس ومن أولياء أمور التلاميذ المقيدين بالمدرسة ويجوز أن تحل الامهات محل الآباء فى مدارس البنات كما يجوز ان يضم المجلس اليه من أهالى الحى من يرى الاستفادة من وجوده فيه ولهذا المجلس مجلس ادارة يتكون من أعضاء عددهم بين ٨ ، ١٦ (حسب ظروف كل مدرسة) وينتخب أولياء الامور نصفهم من بينهم وتختار ادارة المدرسة النصف الثانى من هيئة التدريس والاشراف • ومدة العضوية فى مجلس الادارة سنة ويجوز تجديد انتخاب من تنتهى مدة عضويتهم واذا خلا مكان أحد الأعضاء فى مجلس الادارة فللمجلس ان ينيب من يشغل الأماكن الخالية من بين الحائزين على أكثر الأصوات فى آخر عملية انتخاب ولهذا المجلس سكرتير وأمين صندوق من بين أعضائه ويختص مجلس الادارة بأعداد التقرير السنوى لنشاط المجلس ويوضع مشروع الميزانية السنوية للمجلس والحساب الختامى له • وينعقد مجلس الادارة مرة كل شهر على الأقل للنظر فى شئون المجلس •

ولمجالس الآباء موارد مالية تتكون من :

أ ـ التبرعات والهبات والاشتراكات حسب ظروف كل مدرسة

ب ـ حصيلة ايراد الحفلات

جـ ـ الموارد الاخرى التى يوافق عليها مجلس الادارة

وتبدأ لسنة المالية لكل مجلس من أول أكتوبر وتنتهى فى أواخر سبتمبر من العام التالى •

ولهذه المجالس اشتراكات يدفعها الأعضاء من أولياء الأمور **اختياريا**(٢) وتقدر قيمة هذه الاشتراكات على النحو الآتى ٢٠ قراشا للثانوى وما فى مستواه ومدارس المعلمين والمعلمات و ١٥ قرشا للاعدادى و ١٠ قروش

---

١ ـ منشور عام رقم ٣٣٣ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٢٣

٢ ـ المنشور السابق ومنشور رقم ٣٠٦ فى ١٩٥٧/١١/٤

للابتدائي فاذا زاد عدد الأبناء عن واحد يدفع نصف الاشتراك عن كل من الزائدين ٠

ويحق لأعضاء مجالس الآباء فى كل مدرسة التقدم بما يرون من اقتراحات فى الشئون الفنية والادارية بالمدرسة ٠

٣ ـ الخدمات الاجتماعية والثقافية والصحية بالمدارس (١)

تقوم وزارة التربية والتعليم والجامعات بتقديم خدمات صحيةواجتماعية وعلمية لجميع المدارس والمعاهد والكليات التابعة لها نلخصها فيما يأتى :

١ ـ تقديم مساعدات مالية ومادية للطلاب المحتاجين بعد بحث حالتهم بمعرفة الاخصائيين الاجتماعيين وذلك عن طريق صندوق الخدمات الاجتماعية الذى يمول من رسوم النشاط الاجتماعى التى يدفعها الطلبة وتبرعات الافراد وحصيلة الحفلات التى تقام لهذا الغرض ٠

٢ ـ تقديم الغذاء فى المطاعم الجامعية أو فى المدارس ٠

٣ ـ تنظيم رحلات رياضية واجتماعية واقامة معسكرات صيفية نظير مبالغ زهيدة يدفعها الطالب كرسم اشتراك فيها ٠

٤ ـ توفير المكتبات بكل كلية أو معهد أو مدرسة وتقوم الطلبة بسداد رسم خاص بالمكتبة ٠

٥ ـ توفير العلاج الصحى المجانى لجميع الطلبة ٠

٦ ـ اعفاء بعض الطلبة من الرسوم الاضافية وفق شروط خاصة

٧ ـ تنظيم حياة الطلبة الرياضية والفكرية بأنشاء الاندية الرياضية المختلفة التى يباح فيها اشتراك الطلبة مقابل رسوم ضئيلة ٠

٨ ـ اقامة بيوت للطلبة الغرباء كما هو الحال فى المدن الجامعية والبيوت التى تنشئها الوزارة كذلك تسهم الجامعات بايجاد المساكن الملائمة للطلبة الغرباء عن طريق مكتب الاسكان التابع لها ٠

٩ ـ نشر نظام الرواد والاسر بين طلبة الجامعات والمدارس والمعاهد التابعة للوزارة ٠

---

(١) راجع منشور رقم ٩٣ بتاريخ ٥٨/٥/١٤ ومنشور رقم ٤٥ بتاريخ ٣/٤ سنة ١٩٥٨ والمنشور الصادر فى ١٩٥٧/٧/١٦ رقم ١٩١ ، والكتاب الدورى رقم ١٧١ فى ١٩٥٧/٩/١٩

١٠ – تدريب الطلبة على الخدمات الاجتماعية والخدمات العامة ·

١١ – تيسير ايجاد أعمال مناسبة للطلبة والطالبات المحتاجين لزيادة دخلهم وذلك فى الاوقات التى لا تتعارض مع أوقات دراستهم ·

١٢ – تشجيع انشاء الجمعيات التعاونية وصناديق التوفير فى مدارس الوزارة ·

١٣ – تشجيع هواية المراسلات الخارجية لتنمية الوعى الثقافى والاجتماعى ·

١٤ – تشجيع فن التمثيل بايجاد نظام المسرح المدرسى ·

٤ – الامتحانات

الامتحانات فى مصر ثلاث أنواع :

١ – امتحانات قبول

٢ – امتحانات نقل

٣ – امتحانات شهادات

أما امتحانات القبول فتعقد للنقل الى بعض المراحل التعليمية فهناك :

١ – امتحان قبول بالمدارس الاعدادية العامة ·

٢ – امتحان قبول بالمدارس الاعدادية الفنية على اختلاف أنواعها

٣ – « « « الثانوية الفنية « « «

وتجرى امتحانات القبول بالمدارس تحت اشراف المناطق · ولكل من هذه الامتحانات طبيعتها وهى تعقد فى مواعيد موحدة يعلن عنها سنويا بين مدارس النوع الواحد من التعليم ·

تعقد امتحانات النقل والشهادات (فى المرحلة الاعدادية والثانوية) مرة واحدة من نهاية العام الدراسى وفى امتحانات النقل يخصص لكل مادة ٧٥٪ من الدرجة النهائية لها · أما ال ٢٥٪ الباقية فتخصص للاعمال اليومية · وفى امتحانات الشهادات تخصص الدرجة النهائية كاملة لكل مادة – عدا المواد العملية فى المدارس الفنية ·

ولا يعتبر الطالب ناجحا ومنقولا الى الفرقة التالية لفرقته فى مراحل التعليم الاعدادية والثانوية وفى امتحان الشهادات الا اذا حصل على مجموع النهايات الصغرى لجميع المواد مع توفر أحد الشروط الآتية : (١)

١ ـ أن يكون ناجحا فى جميع المواد

٢ ـ « « « اللغة العربية وفى جميع المواد عدا مادة واحدة (٢) رسب فيها أو تخلف عن حضور امتحانها ٠

٣ ـ أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى جميع المواد عدا مادتين وحاصلا فى مجموع درجتيهما على ٢٥٪ على الاقل من مجموع نهاياتها العظمى٠

الغاء الامتحانات (٣) :

يلغى امتحان التلميذ عامه فى الاحوال الآتية :

١ ـ اذا غش أو حاول الغش فى الامتحان

٢ ـ اذا أخل بنظام الامتحان أو اعتدى على حرمته أو أقلق هدوءه ٠

٣ ـ اذا ضمن ورقة الاجابة أمرا يعتبر قذفا أو سبا أو مخالفة للنظام العام أو الآداب ٠

٤ ـ اذا خالف اللوائح الصادرة فى شأن الامتحانات ٠

ويكون الغاء الامتحان بقرار مسبب ونهائى من الرئيس العام للامتحان ويترتب على هذا الالغاء بقاء التلميذ بالفرقة التى يلغى امتحانه فيها ٠

تحويل الطلبة فى الامتحانات (٤)

ا ـ فى امتحانات النقل :

من الممكن ان يؤدى أى طالب امتحان النقل الخاص به فى مدرسة أخرى اذا طرأت عليه ظروف تحول دون تأدية الامتحان فى مدرسته الاصلية على أنه لا يجوز تحويل هذا الطالب الى تلك المدرسة لمجرد تأدية الامتحان بها٠ كما أنه لا يجوز تحويل طالب من مدرسته الى أخرى فى غضون الشهر الذى يسبق

(١) ـ القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٦

(٢) المنشور رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٠

(٣) ـ قانون رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٥٤ ومنشور رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٤ ومنشور رقم ٣٤٧ بتاريخ ١٥٧/١٢/٥

(٤) ـ منشور عام رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٥٨/٤/٢٣

امتحان الانتقال الا فى حالة نقل الوالد أو ولى الامر • وفى هذه الحالة لايقبل التحويل الا اذا قدم الوالد أو ولى الأمر مستندا رسميا يثبت نقله الى مقره الجديد •

ب ــ فى الامتحانات العامة :

لا يجوز بحال ان يؤدى الطالب الامتحان فى غير اللجنة التى حددت له فى بطاقة الاخطار • كذلك لا يجوز لطالب بدأ فى تأدية الامتحان بلجنة معينة أن يؤدى الامتحان في باقي المواد أمام لجنة أخرى مهما كانت الظروف والاحوال •

الفصل بسبب الرسوب :

أ ــ فى المرحلة الابتدائية : (١)

لا يبقى التلميذ فى المدرسة الابتدائية اذا كانت سنه فى أول أكتوبر تزيد على ١٤ سنة ويستثنى من هذا الشرط فرق تحفيظ القرآن فى حدود سنتين •

ب ــ فى المرحلتين الاعدادية والثانوية :

كل تلميذ يرسب مرتين متتاليتين فى أية فرقة من فرق المرحلةالاعدادية أو الثانوية بأنواعها المختلفة يفصل من المدرسة الا أنه يجوز اعادة قيده بالشروط الآتية :

أ ــ فى التعليم الاعدادى

(١) فى التعليم الاعدادى العام : اذا لم تتجاوز سنه فى أول السنة الدراسية (أول أكتوبر) السابعة عشر وثلاث شهور •

(٢) أما فى التعليم الاعدادى الفنى فيختلف السن باختلاف نوع الدراسة

ب ــ فى التعليم الثانوى

يجوز اعادة القيد فى التعليم الثانوى العام اذا لم يتجاوز الطالب سن التاسعة عشرة فى أول أكتوبر من العام الدراسى وذلك فى التعليم الثانوى العام وفى الثانوى النسوى يجوز اعادة قيد الطالبة اذا لم يتجاوز سنها أول أكتوبر الثانية والعشرين •

أما فى التعليم الثانوى الفنى فيختلف باختلاف نوع الدراسة

(١) قانون التعليم الابتدائى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ المادة ١٧

شروط الفصل عند الرسوب لأول مرة

وللمدرسة الحق فى فصل الطالب أو الطالبة اذا رسب لأول مرة فى أية فرقة من فرق الدراسة بأية مرحلة فى الحالات الآتية :

ا ـ اذا تعدت سنه فى أول أكتوبر من العام الدراسى السابعة عشر وثلاثة شهور فى المرحلة الاعدادية العامة ويجوز اعادة قيده اذا لم يتجاوز سنه الثامنة عشر وثلاثة شهور

ب ـ اذا تعدت سنه فى أول أكتوبر من العام الدراسى التاسعة عشر فى المرحلة الثانوية العامة ويجوز اعادة قيده اذا لم يتجاوز سنه العشرين سنة فى أول أكتوبر (مع التجاوز عن السن المقررة فى حدود ثلاثة شهور) ٠

جـ ـ اذا تعدت السن فى أول أكتوبر الثانية والعشرين فى المدارس الثانوية النسوية ويجوز اعادة قيد الطالبة اذا لم يتجاوز سنها الثالثة والعشرين فى أول أكتوبر (مع التجاوز عن السن المقررة فى حدود ثلاثة شهور) ٠

أما فى التعليم الفنى فيختلف باختلاف (١) نوع الدراسة ٠

الغياب وأثره فى نجاح الطالب :

ا ـ فى المرحلة الابتدائية : (٢)

ينقل التلميذ من فرقة الى التى تليها فى جميع الفرق الدراسية اذا ما تابع الدراسة بانتظام مدة لا تقل عن ٧٥٪ من أيام العام الدراسى ويجوز للمدرسة ان تقرر نقله اذا لم يحصل على هذه النسبة لاعذار مقبولة ٠

أما فى المرحلة الاعدادية والثانوية :

فيفصل التلميذ عن المدرسة اذا تغيب بغير عذر مقبول خلال السنة الدراسية مدة ١٥ يوما أو أكثر سواء كانت هذه المدة منفصلة أو متصلة ويعتبر التغيب فى احدى فترتى اليوم الدراسى (قبل الظهر أو بعده) تغيبا عن اليوم بأكمله ٠

أما اذا حدث (٣) الغياب فى امتحان احدى المواد أثناء تأدية التلميذ لامتحان النقل أو الشهادة فان الطالب المتغيب يعتبر منقولا بشرط أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى باقى المواد وحاصلا على مجموع النهايات الصغرى لجميع المواد ٠

---

(١) راجع المنشور العام رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢٣

(٢) قانون التعليم الابتدائى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ المادة ١٥

(٣) منشور عام رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٠ ٠

٥ ـ التعليم فى المدارس غير الحكومية

تتولى الدولة مسئولية التعليم بجميع أنواعه فتنشىء المدارس والمعاهد الحكومية (الرسمية) وتعين المدارس الاهلية التى تنشئها الافراد أو الهيئات وتشرف عليها وقد أصدرت قانونا ينظم هذه المدارس ويضمن قيامها بالتزاماتها التعليمية والتربوية ازاء طلابها (١)

والمدارس الحرة أنواع :

١ ـ نوع يسير وفق خطط ومناهج وزارة التربية والتعليم ويتمتع طلابه بنظام المجانية شأنهم شأن طلاب المدارس الحكومية . وهذا النوع من المدارس هو ما ترى الوزارة ان من المصلحة العامة ان يضم اليها لسد نقص من اقليم معين أو حى معين .

٢ ـ نوع يسير وفق خطط ومناهج وزارة التربية والتعليم الا أنها تتقاضى مصروفات من التلاميذ وهذه تعرف باسم المدارس الحرة ذات المصروفات

٣ ـ مدارس حرة تسير على خطط الوزارة ومناهجها وتتقاضى مصروفات من التلاميذ الا أنها تحقق فوق ذلك شروطا أخرى تجعلها مدارس ممتازة . وهذا النوع من المدارس اصطلح على تسميته بالمدارس الخاصة .

٤ ـ مدارس حرة لا تسير على خطط ومناهج الوزارة . وغالبا ما تكون مدارس هذا النوع تابعة للهيئات الاجنبية .

ومدارس النوعين الأخيرين رغم أنها غير مقيدة بالنظم والخطط الدراسية المتبعة فى وزارة التربية والتعليم الا أنها ملزمة بتدريس المواد القومية كاللغة العربية والدين والتاريخ والجغرافيا القومية والتربية الوطنية (٢) على مستوى معادل لنظرائها فى المدارس الحكومية وفقا للنظام الذى تقرره وزارة التربية والتعليم على أن تكون هذه المقررات موضوعا لامتحان يعقد بأشراف الوزارة أو مناطقها التعليمية . ولا ينقل (٣) التلميذ الى فرقة أعلى الا اذا استوفى شروط النقل المقررة فى المدارس الحكومية بالنسبة لهذه المواد .

---

١ ـ المذكرة التفسير لقانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم المدارس الحرة .

٢ ـ قانون التعليم الحر رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ المادة ٥٠ وما بعدها

٣ ـ المادة ١٩ من القانون السابق ذكره ومنشور ٢٦ بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٨

نظم الدراسة والامتحانات فى المدارس الاجنبية (١)

تدرس المواد القومية فى المدارس الاجنبية باللغة العربية وتقوم المنطقة التعليمية الواقعة فيها المدرسة ـ بالاشراف على امتحانات هذه المواد كما تقوم بتصحيح امتحانات اللغة العربية للفرق الدراسية المعادلة للفرقة النهائية بالمرحلة الاعدادية والثانوية الحكومية وذلك للتلاميذ من أبناء الجمهورية العربية المتحدة وغيرهم ممن يرغب فى دخول الامتحان فى نفس الفرقة • أما باقى الفرق سواء فى المرحلة الابتدائية أو الاعدادية وفى الفرقتين المعادلتين للاولى والثانية الثانوية بالتعليم المصرى فتضع المدرسة الاسئلة وتقوم بالتصحيح بعد اعتماد المفتش المختص لهذه الامتحانات وذلك فى امتحانات اللغة العربية والمواد القومية سواء بسواء •

أما باقى المناهج فتسير وفق خطط خاصة تضعها المدرسة وتدرس باللغة التى تختارها ولهذه المدارس نظم خاصة بالقبول والمصروفات تختلف فى كل واحدة منها عن الاخرى •

والشهادات النهائية التى تمنحها الغالبية العظمى من تلك المدارس تؤهل للالتحاق بجامعاتنا دون اجراء امتحانات معادلة ما دام طلابها قد أدوا امتحاناتهم فى المواد القومية وفق النظم التى تقررها الوزارة •

المدارس الخاصة :

أما المدارس الخاصة المذكورة فى البند الثالث من أنواع المدارس الحرة فهى وان كانت جميعها تتبع الخطط والمناهج الدراسية التى تقررها وزارة التربية والتعليم بالمراحل الاخرى الا أنه يسمح لها بزيادة عدد الحصص فى الخطة الدراسية واضافة مواد أخرى أو التوسع فى بعض المواد المقررة •

كما أنها جميعا تقبل الناجحين فى امتحان النقل الى الفرق التى يرغبون الالتحاق بها طالما كان التحويل من مدارس حكومية أو حرة تعترف بها وزارة التربية والتعليم •

كذلك تقبل الذين يجتازون بنجاح الامتحان الذى تعقده المدرسة للمستجدين وفقا لما تقرره وزارة التربية والتعليم وذلك فى المراحل الاعدادية والثانوية •

---

١ ـ منشور عام ١٠٧ فى ١٣/٤/١٩٥٧

كما يقبل فى كل فرقة التلاميذ أو التلميذات فى حدود السن المقررة فى وزارة التربية والتعليم مع التجاوز فى حدود سنه وتحذف الشهور اذا كانت أقل من ستة ·

نظام الاعادة فى المدارس الخاصة

لا يبقى التلميذ أو التلميذة فى فرقة أكثر من سنتين ولا يبقى بالمدرسة من يزيد سنه عن السن المقررة للبقاء فى مدارس الوزارة بأكثر من سنة الا لظروف يقرها مجلس ادارة كل مدرسة ·

نظام الامتحانات فى المدارس الخاصة (١)

فى المرحلة الاعدادية :

يسمح لتلاميذ المدارس الحرة التى لا تتبع نظام المجانية والتى لاتشرف الوزارة على امتحاناتها وللتلاميذ الذين يدرسون فى الأقسام الليلية أو فى منازلهم بأداء امتحان الانتقال الى الفرقة الثانية بالمرحلة الاعدادية أمام المدارس التى تعينها لهم المنطقة التعليمية المختصة ووفق النظام الذى تضعه المنطقة لذلك ويشترط ألا تقل سن المتقدم لهذا الامتحان عن اثنتى عشرةسنة فى أول أكتوبر التالى للامتحان ·

ولا يسمح لأى تلميذ من تلك المدارس بأداء امتحان الانتقال الى الفرقة الثالثة الاعدادية الا اذا كان ناجحا فى امتحان النقل للفرقة الثانية السابق ذكره وألا تقل سنه عن ثلاثة عشر سنة فى أول أكتوبر التالى للامتحان ·

أما فيما يختص بامتحان الشهادة الاعدادية فيسمح لتلاميذ المدارس الحرة التى لا تتبع نظام المجانية ولا تشرف الوزارة على امتحاناتها (وكذلك للتلاميذ الذين يدرسون فى الاقسام الليلية أو في منازلهم) بأداء امتحان الشهادة الاعدادية بالنظام التالى

١ ـ يمتحنون فى مقرر السنة النهائية مع طلبة المدارس الاميرية والحرة التى تشرف الوزارة على امتحاناتها ·

٢ ـ يمتحنون عدا ذلك امتحانا اضافيا فى مقرر السنتين الاولى والثانية

الاعداديتين فى المواد الآتية : اللغة العربية (عدا الانشاء) ـ العلوم والصحة ـ المواد الاجتماعية ـ الرياضة ·

(١) ـ قرار وزارى رقم ٣٧٦ فى ١٩٥٧/٥/١٦

ويكون ترتيب الناجحين من هؤلاء مع الناجحين فى مقرر السنة الثالثة فقط حسب النسبة المئوية لمجموع الدرجات التى حصلوا عليها فى الامتحانين

فى التعليم الثانوى (١)

ويؤدى تلاميذ المدارس الحرة التى تتقاضى مصروفات وتسير وفق الخطط والمناهج التى تقررها الوزارة وتتبع نفس نظم امتحاناتها ، هؤلاء يؤدون امتحاناتهم النهائية فى مقرر السنة النهائية فقط ٠

أما غير هؤلاء من تلاميذ المدارس الخاصة التى تسير على خطط ومناهج الوزارة ولكن لا تتبع فى امتحاناتها الاجراءات التى تقررها الوزارة لذلك ٠ وأيضا تلاميذ المدارس التى لا تعد للامتحانات العامة ولا تسير على خطط الوزارة ومناهجها فهؤلاء جميعا يمتحنون فى مقرر جميع سنوات الدراسة الثانوية ٠

المصروفات بالمدارس القومية الخاصة

لهذه المدارس مصروفات يحددها كل مجلس ادارة على حدة الا ان هناك قواعد تتبعها تلك المدارس وخاصة مدارس المؤسسة القومية فى تلك المصروفات وهى :

١ ـ اعفاء الابن الثانى من ربع رسوم التعليم ويعفى ما بعد الثانى من نصف هذه الرسوم ٠

٢ ـ اعفاء أبناء المدرسين من ١٠٪ من رسوم التعليم مع الافادة من الاعفاء المتقدم

٣ ـ تقسط جملة الرسوم (عدا ثمن الكتب) على ثلاثة أقساط متساوية

معلومات أخرى :

معظم مدارس هذا النوع ان لم يكن جميعها تقدم غذاء لتلاميذها الراغبين فيه كما أن بها سيارات كما أنها تعتنى بتدريس اللغات الاجنبية من المرحلة الابتدائية ٠

ويوم العطلة الاسبوعية لها هو يوم الجمعة ٠

---

١ ـ اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥

ليس هناك صعوبة أمام الطالب الراغب فى التحويل من مدرسة حكومية أو مجانية حرة الى مدرسة حرة خاصة ·

أما التحويل من المدارس الحرة عامة (سواء بمصروفات أو مجانية) الى المدارس الحكومية فيراعى فيه ما يأتى :

١ – يمكن التحويل من مدرسة حرة معانة الى مدرسة حكومية فى نفس المستوى فى حالة عدم وجود مدرسة حرة مجانية فى المنطقة التى يرغب الطالب التحويل اليها

٢ – لا يجوز التحويل من مدرسة حرة خاصة ذات مصروفات الى مدارس حكومية أو حرة مجانية غير أنه يجوز النظر فى قبول هؤلاء اذا تقدموا كمستجدين لا كمحولين استوفوا الشروط الآتية :

ا – فى التعليم الاعدادى (٢)

بالنسبة للسنة الاولى الاعدادية

١ – أن يكون قد أتم الدراسة بالمرحلة الابتدائية أو ما فى مستواها·

٢ – ألا تقل سنة فى أول أكتوبر عن احدى عشرة سنة ولا تزيد على على أربع عشرة

٣ – ان يكون ناجحا فى امتحان المسابقة الذى تعقده المنطقة فى نفس العام ويكون مجموع درجاته فى الحدود التى التزمتها المنطقة فى فى قبول المستجدين

بالنسبة للسنة الثانية الاعدادية :

١ – أن يكون الطالب قد أتم الدراسة بالمرحلة الابتدائية أو ما فى فى مستواها ·

٢ – ألا تقل سنه فى أول أكتوبر من سنة القبول عن اثنتى عشرة سنة ولا تزيد على خمس عشرة سنة ·

---

١ – القرار الوزارى رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٦ والمنشور رقم ٣٤٤ بتاريخ ١٩٥٧/١٢

٢ – المنشور العام رقم ١٩٠ بتاريخ ١٩٥٨/٩/٢٨

٣ ـ أن يكون قد مضى عليه سنة على الاقل بعد اتمام الدراسة بالمرحلة الابتدائية

٤ ـ أن يكون ناجحا فى امتحان يعادل امتحان النقل الى السنة الثانية ويشترط أن تكون المنطقة التى تقع بها المدرسة الخاصة أو الحرة ذات المصروفات مشرفة على هذا الامتحان ومعترفة به ·

بالنسبة للسنة الثالثة الاعدادية :

١ ـ ان يكون الطالب قد أتم الدراسة بالمرحلة الابتدائيـة أو ما فى مستواها ·

٢ ـ ألا تقل سنه فى أول أكتوبر من سنة القبول عن ثلاث عشرة سنة ولا تزيد على ست عشرة سنة ·

٣ ـ أن يكون قد مضى عليهسنتان على الاقل بعداتمام الدراسة بالمرحلة الابتدائية

٤ ـ ان يكون قد نجح فى امتحان النقل الى السنة الثانية تحت اشراف المنطقة ·

٥ ـ ان يكون ناجحا فى امتحان يعادل امتحان النقل الى السنة الثالثة ويشترط ان تكون المنطقة التى تقع بها المدرسة الخاصة أو الحرة ذات المصروفات مشرفة على هذا الامتحان ومعترفة به

ب ـ فى التعليم الثانوى (١)

بالنسبة للسنة الاولى

١ ـ أن يكون الطالب حاصلا على شهادة الدراسة الاعدادية

٢ ـ ألا تزيد سنه فى أول السنة الدراسية على ١٧ سنة ·

٣ ـ أن تكون سنه ومجموع درجاته فى الحدود التى التزمتها المنطقة فى قبول المستجدين بها ·

وبالنسبة للسنتين الثانية والثالثة :

---

١ ـ منشور عام ٣٤٤ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٤

١ – أن يكون الطالب حاصلا على شهادة الدراسة الاعدادية وناجحا فى امتحان يعادل امتحان النقل الى الفرق التى يريد الالتحاق بها ويشترط أن تكون المنطقة التى تقع بها المدرسة الخاصة أو الحرة ذات المصروفات مشرفة على هذا الامتحان ومعترفة به ٠

٢ – ألا تزيد سنه فى أول السنة الدراسية على ثمانى عشرة سنة للسنة الثانية وعلى تسع عشرة سنة للسنة الثالثة ٠

وعند النظر فى قبول مستجدين من المدارس الثانوية والاعدادية الخاصة أو الحرة ذات المصروفات ينبغى التأكد والوثوق من جدية الاسباب التى يلتمس من أجلها التحويل من تلك المدارس ٠

وفى حالة التحويل من مدارس حرة لا تشرف الوزارة على امتحاناتها الى مدارس حكومية أو حرة أو مجانية يؤدى الطالب الامتحانات الخاصة بالالتحاق بالفرق الراغب فيها على النحو الذى وضحناه قبلا ٠

٦ – الطلبة الاجانب(١)

تسمح الحكومة للطلبة الاجانب بالالتحاق بمدارس التعليم العام والفنى التابعة لها على ان ترسل أوراقهم عن طريق سفاراتهم الى وزارة خارجية الجمهورية العربية وهذه تحولها الى « ادارة الثقافة العامة بوزارة التربية والتعليم قسم شئون الطلبة » ٠

والأوراق التى يجب على هؤلاء الطلبة تقديمها هى :

١ – طلب التحاق المدرسة أو المعهد ٠

٢ – استمارة الالتحاق الخاصة بقسم شئون الطلبة ويمكن الحصول عليها من القسم المذكور بالادارة العامة للثقافة ٠

٣ – أصل الشهادة الدراسية الحاصل عليها الطالب مصدقا عليه من الجهات الرسمية ٠

٤ – كشف بدرجات الطالب فى آخر امتحان تقدم اليه ٠

٥ – شهادة الميلاد الاصلية أو مستخرج رسمى منها ٠

(١) الادارة العامة للثقافة بوزارة التربية والتعليم دليل الطلبة الشرقيين ، ملحق الوقائع المصرية ١٩٥٨/٥٧ ، ١٩٥٩/٥٨ ٠

٦ ـ شهادة بحسن السير والسلوك من آخر مدرسة كان بها ٠

٧ ـ شهادة طبية تدل على الخلو من الامراض ٠

٨ ـ ٦ صور شمسية حديثة للطالب مقاس ٤ × ٦ سم داخل مظروف٠

٩ ـ شهادة ادارية من السلطات المختصة بأن لدى الطالب الموارد الكافية للانفاق على نفسه طوال مدة الدراسة فى مصر ٠

١٠ ـ اقرار من الطالب وولى أمره بأنه سينقطع للدراسة ولن يزاول أى عمل آخر ٠

شروط القبول :

١ ـ لا يجوز قبول طلبة أجانب بمدارس التعليم العام اذا كانت لها نظائر من بلادهم الا فى أحوال الضرورة القصوى وبعد دراسة الظروف المحيطة بهم٠

٢ ـ لا يقبل الطالب بالفرقة التى يتقدم للالتحاق بها بمدارس التعليم العام الا بعد نجاحه فى امتحان يعقد لهذا الغرض ويعفى من هذا الامتحان الطلاب الوافدون من بلاد صدر بشأنها قرارات اعفاء من تأدية امتحان القبول وفىهذه الأحوال تقوم ادارة الثقافة(قسم شئون الطلبة) بأخطار المدارس والمعاهد بالاعفاء من الامتحان

٣ ـ لا يقبل الطالب الا بعد نجاحه فى الكشف الطبى ٠

تعليمات للمدارس والمعاهد :

١ ـ على المدارس والمعاهد اخطار ادارة الثقافة (قسم شئون الطلبة) بأسماء الطلاب المقبولين وذلك فى موعد لا يتجاوز أسبوعا على الأكثر من تاريخ البت فى طلباتهم لاخطارهم وابلاغ الجهات المختصة ٠

أما الطلبات المرفوضة فتعاد فورا ـ مع بيان أسباب الرفض ـ الى قسم شئون الطلبة بادارة الثقافة ٠

٢ ـ تقوم المدرسة أو المعهد بفحصجوازات سفر الطلبةالاجانبالملتحقين بها للتحقق من ان وزارة الداخلية رخصت لهم بالاقامة بالقطر المصرى ٠ وتكلفهم بالحصول على اذن اقامة ويلاحظ ان وزارة الداخلية (ادارة الجوازات والجنسية) هى المختصة بمنح الاقامة للاجانب بناء على تحرير الطالب للاستمارة المخصصة

لذلك ويمكن الحصول عليها من ادارة الجوازات والجنسية بالمبنى المجمع بميدان التحرير بالقاهرة ويجب ان تبدى المدرسة أو المعهد الرأى فى الطالب وفى المدة التى تقترح الترخيص له بها وذلك بعد التحقق من صحة البيانات الموضحة بطلب الاقامة ٠

والطلبة المقيدون بمدارس خارج مدينة القاهرة يحصلون على اذن الاقامة اللازم لهم من المحافظات وعواصم المديريات التابعين لها ٠

مصروفات التعليم للطلبة الاجانب :

يدفع الطلبة الأجانب المصروفات والرسوم الاضافية المقررة فى المدارس المختلفة الا أن هناك نوعا من الطلبة الاجانب توفدهم حكوماتهم بناء على نظام التبادل الثقافى بين مصر ودولهم وهؤلاء يعفون (١) من المصروفات المدرسية وفقا لشروط المنحة المعطاة ٠

الخدمات التى تقدمها الحكومة للطلبة الاجانب :

١ ـ التوجيه الاجتماعى لهم وذلك بتزويدهم بالمعلومات التى تيسر لهم سبل الاقامة والمعيشة والاندماج فى المجتمع ٠

٢ ـ استضافة بعضهم فى بيوت الطلبة الغرباء أو فى الاقسام الداخلية بالمدارس ٠ وفى أثناء العطلة الصيفية ـ تستضيف الطلاب المقيدين منهم بالاقسام الداخلية ممن لا يتيسر لهم السفر الى بلادهم بأحدى مدارس القاهرة أو ضواحيها بالمجان كما تهيىء لهم فرصة الاشتراك فى المخيمات الشاطئية الصيفية ٠

٣ ـ انشاء الاندية الخاصة مثل نادى الطلبة الشرقيين ٠

٧ ـ ميزانية التعليم

تستمد وزارة التربية والتعليم ميزانيتها من الميزانية العامة للدولة وقد بلغت هذه الميزانية فى عام ١٩٥٨/٥٧ : ٣٨ر٢١٥ر٠٠٠ جنيها مصريا وذلك خلاف ما تنفقه الهيئات والوزارات الاخرى من أموال الدولة على الخدمات الثقافية والتعليمية ٠ بينما بلغت الميزانية العامة للدولة فى نفس العام ٣٠٠ر٥٠٠ر٠٠٠

(١) أنظر باب المنح الدراسية فى كتاب دليل الطلبة الشرقيين

وتسهم المجالس البلدية ومجالس المديريات فى تمويل وزارة التربيـة والتعليم اذ تخصص الاولى مبلغا من المـال يقدر بواحـد فى المائة (١٪) من ميزانيتها السنوية من مجموع ايراداتها للصرف عـلى التعليم ٠ أما مجـالس المديريات فتدفع ٦٦ ٪ من مجموع الرسوم الاضافيـة المقررة عـلى ضرائب الاطيان لنفس الغرض وتوضع هذه الاموال فى حساب المناطق التعليمية (١)

٨ ـ المبانى المدرسية

طريقة انشاء المدارس الحكومية :

تنشأ المدارس فى أبنية تقيمها الدولة أو فى أبنية تستأجرها الحكومة الا أن الاتجاه الآن يسير نحو توفير المبانى الحكومية المدرسية الصالحة ٠

ولتحقيق هذا الغرض (٢) أنشئت مؤسسة أبنية التعليـم وجعـل من اختصاصها انشاء الابنية وتأجيرها للوزارة نظير نسبة مئوية سنوية من تكاليف انشائها على أن تؤول ملكيتها الى الحكومة بعد مدة محددة ٠

وتدفع الوزارة قيمة هذه الاقساط من الميزانيـة المخصصـة لهـا من الميزانية العامة للدولة كما تسهم مجالس المديريات والمجالس البلدية مع الوزارة فى دفع تكاليف الابنية المدرسية اذ يؤدى كل مجلس مديرية للمنطقة التعليمية التابع لها مبلغا يعادل ٦٦٪ من مجموع الرسوم الاضافية المقررة على ضرائب الاطيان وكذلك يؤدى اليها كل مجلس بلدى ١٪ من ميزانيته السنـوية من مجموع ايراداته ٠

أما أبنية المدارس الحرة فتنشئها الافراد والهيئات على حسابها الخاص وفق الشروط الموضوعة الواجب توفرها فى المدرسة كما تسهم الدولـة فى انشاء هذه المدارس عن طـريق (٣) اقراض الافراد والهيئـات والمؤسسـات أموالا لانشاء الابنية المدرسية التى تقرها الوزارة ٠

---

١ ـ المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالتعليم الابتدائى، المادتان ١٩ ، ٢٠ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمجـالس المديريات ٠

٢ ـ القانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٢ بأنشاء مؤسسة أبنية التعليم ٠

٣ ـ القرار الجمهورى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٦ ٠

احصاءات عن التعليم فى الاقليم الجنوبى
من الجمهورية العربية المتحدة (١)

	٥٩/٥٨ ※	
المساحة ٣٨٦ر١٩٨ ميل مربع		
جملة عدد السكان	٢٤٥٠٠٠٠٠	نسمة تقريبا
جملة عدد السكان في سن التعليم — من ٦ لأقل من ١٢ سنة	٣٥١٣٠٠٠	نسمة تقريبا
جملة عدد السكان في سن التعليم — من ١٢ ــ ٢٤ سنة	٦٠٨٢٠٠٠	نسمة تقريبا
جملة عدد التلاميذ بالتعليم الابتدائى	٢٣٢٣٠٠٠	تلميذ وتلميذة
جملة عدد التلاميذ بالاعدادى والثانوى العام	٣٥٦٣٠٠	تلميذ وتلميذة
جملة عدد التلاميذ بالاعدادى الفنى	٧٨٣٠٠	تلميذ وتلميذة
جملة عدد التلاميذ بمدارس المعلمين والمعلمات	١٧٢٠٠	تلميذ وتلميذة
جملة الطلبة بالتعليم العالى — الجامعات	٧٣١٠٠	طالب وطالبة
جملة الطلبة بالتعليم العالى — المعاهد العالية	١٠٤٠٠	طالب وطالبة
جملة عدد الطلبة بالمدارس والمعاهد الاخرى	٩١٥٠٠	طالب وطالبة
جملة عدد الطلبة بالجامعة الازهرية والمعاهد الازهرية	٣٧٢٠٠	طالب
الجملة	٢٩٨٧٠٠٠	
جملة عدد المدارس — بالابتدائى	٧٥٧٥	مدرسة
جملة عدد المدارس — بالمراحل الاخرى	٢٠٧٩	مدرسة
	(منها ١٢٠٠ مبنى جديد)	
جملة عدد لمدرسين والمدرسات — بالابتدائى	٥٥٩٨١	مدرس ومدرسة
جملة عدد لمدرسين والمدرسات — بالمراحل الاخرى	٣٥٨٣٥	مدرس ومدرسة
عدد المبعوثين بالخارج	٣٨٥٣	مبعوث ومبعوثة
عدد المدرسين المعارين للاقطار الشقيقة	٢٩٠٠	مدرس ومدرسة
تعليم الكبار ومحو الامية	٤٩٠٨٢	دارس ودارسة
(٢) الجامعة الشعبية	٣٩٧٩١	دارس ودارسة
ميزانية الدولة	٣٥٧ر٦١٥ر٠٠٠ جنيه	
ميزانية التعليم	٣٩٣٢٦٠٠٠ جنيه	

※ أرقام أولية عن العام الحالى ١٩٥٩/٥٨

(١) ادارة الاحصاء ــ مكتب المستشار الفنى ــ وزارة التربية والتعليم بالقاهرة

(٢) أعدتها المؤسسة أخيراً الى وزارة الثقافة والارشاد وأطلق عليها « جامعة الثقافة الحرة »

المراجع

ادارة البحوث الفنية والمشروعات (وزارة التربية والتعليم) • تعليم الكبار في مصر ، اعداد يوسف العفيفي • القاهرة ، ١٩٥٨ — ١٣٦ ص

ادارة البعثات — لائحة البعثات والاجازات الدراسية • القاهرة ، وزارة التربية والتعليم ، ١٩٥٤

الاسكندرية — جامعة الاسكندرية • تقويم جامعة الاسكندرية ٥٧ —٥٨ الاسكندرية ، مطبعة جامعة الاسكندرية ، ١٩٥٨ — ٣٤٤ ص

جامعة الدول العربية — معهد الدراسات العربية العالية • النظام الداخلي • القاهرة ، ١٩٥٤ ١٤ ص

خليل كامل • المدارس النموذجية — ٢ ص (آلة كاتبة) •

جدول الرسوم والتأمينات المقررة بالكليات والمعاهد العليا التابعة للوزارة في العام الدراسى ١٩٥٩/٥٨

جدول الرسوم والتأمينات المقررة بالمدارس الحكومية والحرة على اختلاف مراحلها في العام الدراسى ١٩٥٨/٥٧

دليل مدارس المعلمين والمعلمات العامة والريفية سنة ١٩٥٨/٥٧

القاهرة — جامعة القاهرة • تقوم جامعة القاهرة سنة ١٩٥٧/٥٦ ، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٥٧ — ٤٣٥ ص

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المصرية • القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٥٦ ٤٤١ ص

مركز الوثائق التربوية • الفهرس الابجدى الموضوعي — للقوانين والقرارات الجمهورية والقرارات الوزارية والمنشورات العامة والكتب الدورية عام١٩٥٧ القاهرة ، ١٩٥٨ • ٢٠ ، ٨٧ ص •

المعاهد القومية للتربية والتعليم — اللائحة الداخلية لمدارسها — ٤ص(آلة كاتبة)

---

(١) قام بأعداد هذه القائمة قسم الوثائق بمركز الوثائق والدراسات التربوية

المعاهد القومية للتربية والتعليم · لائحة كليات ومدارس اللغتين الانجليزية والفرنسية القاهرة ، ابريل ١٩٥٨ ــ ٧ ص (استنسل)

معهد التربية البدنية للمعلمات · تعريف بالمعهد · القاهرة ، ١٩٥٣ ، ١٦ص، مصور ·

معهد التربية الرياضية العالى للمعلمات · تقرير عن نشاط المعهد ٥٥ــ١٩٥٦، القاهرة ، ١٩٥٦ · ٣١ ص ، مصور

معهد التربية الرياضية العالى للمعلمات · تقرير عن نشاط المعهد ٥٥ / ١٩٥٦ القاهرة ، ١٩٥٦ · ٣١ ص ، مصور

مؤتمر التعليم الفنى والمهنى للدول العربيــة · القــاهرة ، ٢٣ نوفمبر ــ ٥ ديسمبر ١٩٥٧ ·

تقرير عن التدبير المنزلى والفنون الطرزية فى جمهورية مصر ــ ٦٥ ص (استنسل) ·

مؤتمر التعليم الفنى والمهنى للــدول العربيــة · القــاهرة ، ٢٣ نوفمبر ــ ٥ ديسمبر ١٩٥٧

تقرير عن التعليم التجارى فى جمهورية مصر ــ ٣٧ ص (استنسل)

مؤتمر التعليم الفنى والمهنى للدول العربية · القاهــرة ، ٢٣ نوفمــبر ــ ٥ ديسمبر ١٩٥٧

تقرير عن التعليم الزراعى فى جمهورية مصر ــ ٥٥ ص (استنسل)

مؤتمر التعليــــم الفنى والمهنى للدول العربية · القـــاهرة ، ٢٣ نوفمبر ــ ٥ ديسمبر ١٩٥٧

تقرير عن التعليم الصناعى فى جمهــورية مصر ــ ٣٨ ص (استنســـل) ·

مؤسسة الثقافة الشعبية · الجامعة الشعبية ، رسالتها ··· ووسائلهـا فى تحقيق أهدافها · القاهرة ، ١٩٥٦ ــ ٣٨ ص

هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية · برامج الدراسة بمدرســة التلغراف ونظمها ٤ ص (استنسل) ·

وزارة التربية والتعليم · تقرير لجنة اعادة النظر فى نظم التعليم الصناعى · القاهرة ، وزارة المعارف العمومية ، يولية ١٩٥٣ ــ ص (استنسل)

وزارة التربية والتعليم ، سجل وزارة التربية والتعليم ، يناير ١٩٥٧
القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٥٧ ـ ٣٠٤ ص
الوقائع المصرية ـ ملحق العدد ٦٣ لسنة ١٩٥٧
الوقائع المصرية « « ٦١ « ١٩٥٨

القوانين :

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ من شأن مجالس المديريات

قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ في شأن مكافحة الامية

قانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ معدل للقانون رقم ١١٠ فى شأن مكافحة الاميه

قانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأنشاء مؤسسة أبنية التعليم

قانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن التعليم الثانوى

قانون رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٥٣ الخاص بمدرسة المحصلين والصيارف .

قانون رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٥٤ بشأن الحالات التى يجوز فيها الغاء امتحانات الطلبة

قانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتعديل المادة ٤١ من القانون ٢١١ سنة ٥٣

قانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم التعليم الحر

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ والمذكرة الايضاحية بشأن التعليم الصناعى

قانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن التعليم الابتدائى

قانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ بشأن التعليم التجارى

قانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن التعليم الزراعى

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ والمذكرة الايضاحية بشأن التعليم الاعدادى العام

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالنهايات الصغرى للنجاح فى كلية البنات بالزمالك

القرارات الجمهورية وقرارات مجلس الوزراء

قرار جمهورى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن النهاية الصغرى للنجاح فى المدارس الثانوية النسوية

قرار جمهورى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٦ الخاص بمساعدة الدولة فى اقامة أبنية المدارس الحرة

قرار جمهورى رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٧ باللائحة الاساسية للكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التربية والتعليم

قرار جمهورى رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن جوائز الدولة للانتاج الفكرى ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب

قرار مجلس الوزراء رقم ١٠١٣٥ فى١٩٥٥/٨/٢٤بشأن التعليم الثانوى النسوى

القرارات الوزارية

قرار وزارى رقم ٢٨ فى ١٩٥٦/٢/٨ بتعديل المادة ١٤ من قرار مجلس الوزراء الصادر فى أغسطس ١٩٥٥ بشأن تنظيم الدراسةالنسوية

قرار وزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٦ بشروط النجاح فى المدارس الاعدادية

قرار وزارى رقم ٩١٧ فى١٩٥٦/٩/١٨ بالرسوم والتأمينات بالمدارس المختلفة

قرار وزارى رقم ٦٧ فى ١٩٥٧/٦/٥ بشروط الالتحاق بالمرحلةالاعدادية

قرار وزارى رقم ٨٢ فى ١٩٥٧/٢/١٠ بشأن التعليم مجانا فىالمدارس الزراعية

قرار وزارى رقم ٨٣ فى ١٩٥٧/٢/١٠ بشأن قبول الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة بالمدارس الاعدادية الزراعية بمجموع ٢٠٪ فى المدارس الزراعية الثانوية

قرار وزارى رقم ١٠٠ فى ١٩٥٧/٢/١٢ بالمصروفات والرسوم الاضافية بالثانوى التجارى

قرار وزارى رقم ١٣٢ فى ١٩٥٧/٢/٢٠ بالامتحانات فى المدارس الاعدادية التجارية

قرار وزارى رقم ١٣٤ فى ١٩٥٧/٢/٢٠ بالدراسات المسائية للحصول على شهادة اتمام الدراسة الاعدادية الصناعية ٠

قرار وزارى رقم ١٣٥ فى ١٩٥٧/٢/٢٠ بالرسم والتأمينات المقررة بالمدارس الفنية الصناعية الاعدادية ٠

قرار وزارى رقم ١٣٦ فى ١٩٥٧/٢/٢٠ بالتدريب المهنى الصناعى

قرار وزارى رقم ١٦٧ فى ١٩٥٧/٣/٤ بشأن الامتحانات بمدرسة تحسين الخطوط العربية

قرار وزارى رقم ١٦٩ فى ١٩٥٧/٣/٤ بنظم الامتحانات فى الاقسام الثانوية الملحقة بمعاهد التربية الرياضية

قرار وزارى رقم ٣٣٧ فى ١٩٥٧/٤/٢٧ بنظم الامتحانات فى معاهد التربية الموسيقية للمعلمين والمعلمات

قرار وزارى رقم ٣٧٦ فى ١٩٥٧/٥/١٦ بامتحانات الانتقال لطلبة المنازل والمسائى فى المرحلة الاعدادية

قرار وزارى رقم ٣٧٧ فى ١٥٧/٥/١٦ امتحان القبول للمرحلة الاعدادية

قرار وزارى رقم ٤١٤ فى ١٩٥٧/٥/٢٨ بالدراسات والتدريبات المهنية لحملة الشهادة الثانوية العامة وما يعادلها

قرار وزارى رقم ٤٢٩ فى ١٩٥٧/٦/١٥ بالتحاق الممتازين من خريجى وخريجات مدارس المعلمين والمعلمات العامة بكليات المعلمين ٠

قرار وزارى رقم ٥٠٠ فى ١٩٥٧/٧/٢ بالتدريب المهنى الصناعى

قرار وزارى رقم ٧٢٩ فى ١٩٥٧/٩/١٦ بالقبول بالمعاهد العليا

قرار وزارى رقم ٧٤٥ فى ١٩٥٧/٩/٢٥ بشروط الالتحاق بالمدارس الاعدادية العملية

قرار وزارى رقم ٨١٩ فى ١٩٥٧/١٠/٢٤ بمدارس تحفيظ القرآن

قرار وزارى رقم ٩١٨ فى ١٩٥٧/١١/٢٣ خاص بالنظام المتبع مع الطلبة العائدين من الخدمة العسكرية

قرار وزارى رقم ٦٢٣ فى ١٩٥٨/٧/٢١ بشأن اللائحة الاساسية لمدارس المعلمين والمعلمات العامة والريفية

قرار وزارى رقم ٨٤٥ فى ١٩٥٨/٩/٤ بخطة الدراسة فى المدارس الاعدادية العامة

قرار وزارى رقم ١٠٧٢ فى ١٩٥٨/٩/٢٨ بقبول خريجات المعهد المتوسط للخدمة الاجتماعية للفتيات بالاماكن الخالية بالفرقة الثانية بالمعهد العالى للخدمة الاجتماعية اذا توفرت فيهن الشروط اللازمة

المنشورات العامة

منشور عام رقم ١٣١ فى ١٩٥٦/٤/٢٣ خاص بالسن الواجب مراعاتها فى حالات اعادة القيد بالمدارس الفنية

منشور عام رقم ٨ فى ١٩٥٧/١/١٢ بالرسوم والتأمينات بالمدارس

منشور عام رقم ٢٦ فى ١٩٥٧/١/٢٨ بشأن تدريس المواد القومية بمدارس التعليم الحر

منشور عام رقم ٢٩ فى ١٩٥٧/١/٢٩ بالامتحانات فى المدارس الاعدادية الصناعية

منشور عام رقم ٣٨ فى ١٩٥٧/٢/٦ بالرسوم الاضافية

منشور عام رقم ٦٠ فى ١٩٥٧/٣/٣ بالامتحانات فى المدارس الاعدادية الصناعية

منشور عام رقم ٩٣ فى ١٩٥٧/٤/٣ بجمع المتفوقات فى امتحان الدراسة الاعدادية فى مدرسة حلوان الثانوية للبنات

منشور عام رقم ٩٧ فى ١٩٥٧/٤/٤ خاص بالحالات التى يجوز فيها الغاء امتحانات الطلبة

منشور عام رقم ١٠٧ فى ١٩٥٧/٤/١٣ بشأن نظم الامتحانات بالمدارس الاجنبية

منشور عام رقم ١٢٦ فى ١٩٥٧/٥/٤ بمواد الدراسة فى كلية البنات بالزمالك والاسكندرية

منشور عام رقم ١٣٨ فى ١٩٥٧/٥/١٥ بشروط القبول بالمدارس الحكومية فى الصف الاول وقابلة فى مدارس المرحلة الاولى

منشور عام رقم ١٤٤ فى ١٩٥٧/٥/٢٠ بشأن شروط النجاح فى الامتحانات

منشور عام رقم ١٧٧ فى ١٩٥٧/٦/٢٩ بنسبة الحضور الضرورية بالمدارس الفنية الزراعية الاعدادية

منشور عام رقم ١٨٦ فى ١٩٥٧/٦/١٥ بخصوص رسوم السكن ببيوت الطلبة

منشور عام رقم ١٩٠ فى ١٩٥٧/٧/١٦ خاص بتدريس الدين بالمدارس الاجنبية

منشور عام رقم ١٩١ فى ١٩٥٧/٧/١٦ خاص بالخدمات الاجتماعية التى تؤديها الوزارة للطلبة

منشور عام رقم ٢٠٣ فى ١٩٥٧/٧/٣٠ خاص بالمدارس التى تقدم فيها التغذية مجانا

منشور عام رقم ٢٠٩ فى ١٩٥٧/٨/٤ خاص بالفصل واعادة القيد بالمدارس الثانوية

منشور عام رقم ٢٢١ فى ١٩٥٧/٨/٢٠ خاص بقيام طلبة المدارس الصناعية بالعمل فى شئون الاصلاحات الصناعية اللازمة لمدارسهم

منشور عام رقم ٢٢٣ فى ١٩٥٧/٨/٢٦ بشأن وسائل نقل التلاميذ الى المدارس

منشور عام رقم ٢٦٤ فى ١٩٥٧/٩/٢٦ خاص بقبول أبناء رجال التعليم فى المعاهد العليا

منشور عام رقم ٣٠٦ فى ١٩٥٧/١١/٤ بخصوص اشتراكات مجالس الآباء

منشور عام رقم ٣٠٧ فى ١٩٥٧/١١/٤ بشأن الطلبة المعاد قيدهم فى الفرقة الثالثة الثانوية وعدم أحقيتهم فى تغيير مادة الدراسة الخاصة

منشور عام رقم ٣٣٠ فى ١٩٥٧/١١/٢٠ بشأن البطاقات المدرسية بمعاهد المعلمين والمعلمات

منشور عام رقم ٣٣٣ فى ١٩٥٧/١١/٢٣ بخصوص مجالس الآباء

منشور عام رقم ٣٣٨ فى ١٩٥٧/١١/٢٨ بشأن الاشراف الاجتماعى بالمدارس الابتدائية

منشور عام رقم ٣٤٤ فى ١٩٥٧/١٢/٤ بشأن التحويل من مدارس حرة الى حكومية

منشور عام رقم ٣٤٧ فى ١٩٥٧/١٢/٥ خاص بالحالات التى يتعين فيها الغاء امتحانات الطلبة

منشور عام رقم ٢٩ فى ١٩٥٨/٢/١٧ بالامتحانات ونظمها فى مدارس التعليم الاعدادى الفنى للبنات

منشور عام رقم ٤٦ فى ١٩٥٨/٣/٤ بشأن عدم تحصيل رسوم اقامة بمدارس التعليم الفنى الزراعى الاعدادى

منشور عام رقم ٥٧ فى ١٩٥٨/٣/٢٠ بخطط الدراسة بمدرسة التحرير

منشور عام رقم ٥٨ فى ١٩٥٨/٣/٢٠ باستثناء التلاميذ والتلميذات من الحد الادنى للسن فى امتحان شهادة الدراسة الاعدادية

منشور عام رقم ٥٩ فى ١٩٥٨/٣/٢٢ بخطط الدراسة بمدرسة الرياح

منشور عام رقم ٦٠ فى ١٩٥٨/٣/٢٢ بنظم الامتحانات بمدرستى التحرير والرياح

منشور عام رقم ٧٢ فى ١٩٥٨/٤/١٣ خاص بالمدارس الثانوية المسائية

منشور عام رقم ٧٥ فى ١٩٥٨/٤/٢٣ خاص بنظم تحويل الطلبة من مدرسة الى أخرى فى الامتحانات

منشور عام رقم ٩١ فى ١٩٥٨/٥/١٢ خاص بالمستندات المطلوبة من طلبة السنة النهائية بالمعاهد التربوية

منشور عام رقم ٩٣ فى ١٩٥٨/٥/١٤ خاص بالخدمات الاجتماعية (معسكرات) التى تؤديها الوزارة للطلبة

منشور عام رقم ٩٥ فى ١٩٥٨/٥/١٤ خاص بعدد التلاميذ فى الفصل الواحد من المرحلة الاعدادية

منشور عام رقم ١٤٣ فى ١٩٥٨/٧/٢٠ خاص بأولوية القبول بالمدارس الثانوية

منشور عام رقم ١٤٥ فى ١٩٥٨/٨/٣ خاص بالاقسام الاضافية بمدارس المعلمين والمعلمات العامة والريفية

الكتب الدورية :

كتاب دورى رقم ٩٨ فى ١٩٥٦/٣/١٥ الخاص نظام أشغال الورش بالمدارس الثانوية الصناعية

الفهرس التحليلي

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

تصويب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٧	١	الدين	الدين واللغة العربية
١٩	بين ٣، ٤	سقط السطر الآتى	ويخصص لمادة الدين ٥٠٪ من النهاية الكبرى لكل من أعمال السنة والامتحان التحريرى .
١٠٥	١٣	مدرسة تحسين الخطوط العربية	الأقسام الإضافية بمدارس المعلمين والمعلمات العامة والريفية .
١٠٥	بين سطر ٤، ٥		٦ ـ معهد التربية الفنية للمعلمين والمعلمات
١٠٥	بين سطر ١٢، ١٣		٨ ـ معهد التمثيل
١١٩	٢	بترشيح من بين	بترشيح الدارسين من بين
١٤٥	٤	(وضع السطر فى غير موضعه)	(يوضع سطر ٤ محل سطر ٥ وبالعكس)
١٥٩	١٨	بالسنة الرابعة	بالسنة الثالثة
١٦٣	١٨	بالجامعات التفيضل بينهم	بالجامعات يكون التفضيل بينهم
٢٣٤	١١	(وضع السطر فى غير موضعه)	(يوضع سطر ١١ محل سطر ١٢ وبالعكس
٢٣٨	١	المدارس الحرة والخاصة	الحرة والحكومية